مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٣٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث

السمسار ـ السمسرة ـ الشركات (١)

موضوع رقم (١١٠-١١١-١١٢)

إعداد

الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف

أ . د / علي جمعة محمد

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

كما إذا رضخ رأسه . كما رضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية . كان ذلك أتم فى العدل ممن قتله بالسيف في عنقه . وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ، وكانت الدية بدلا لتعذر المثل .

وإذا اتلف له مالا : كما لو تلفت تحت يده العارية : فعليه مثله ان كان له مثل ، وان تعذر المثل كانت القيمة — وهي الدرام والدنانير — بدلا عند تعذر المثل . ولهذا كان من أوجب المثل فى كل شيء بحسب الامكان مع مراعاة القيمة اقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ، وفى هذا كانت قصة داود وسليمان . وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها فى غير هذا الموضع . وإنما المقصود هنا : التنبيه .

وحينئذ فتجويز العرايا ان تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة ، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه ، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومالك جوز الخرص فى نظير ذلك للحاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح .

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد فى جزاء الصيد : انه يضمن بالمثل فى الصورة ، كما مضت بذلك السنة واقضية الصحابة ، فان فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش ،

وقضت الصحابة فى النعامة ببدنة . وفى الظبي بشاة ، وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة انما يوجب القيمة فى جزاء الصيد ، وأنه يشتري بالقيمة الانعام ، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .

فصل

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعينه ، ونوع لكسبه : فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ؛ ومشاركة .

فالمبايعة والمواجرة ونحو ذلك هي المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات .

ومذهب مالك فى المشاركات من اصح المذاهب واعدلها : فانه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرها ، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعاً لشركة الملك : فان الشركة نوعان : شركة في الأملاك ؛ وشركة فى العقود . فاما شركة الأملاك كاشتراك الورثة فى الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ، ولكن إذا

كما إذا رضخ رأسه . كما رضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية . كان ذلك أتم فى العدل ممن قتله بالسيف فى عنقه . وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية . وكانت الدية بدلا لتعذر المثل .

وإذا اتلف له مالا : كما لو تلفت تحت يده العارية : فعليه مثله ان كان له مثل ، وان تعذر المثل كانت القيمة — وهي الدراهم والدنانير — بدلا عند تعذر المثل . ولهذا كان من أوجب المثل فى كل شيء بحسب الامكان مع مراعاة القيمة اقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ، وفى هذا كانت قصة داود وسليمان . وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها فى غير هذا الموضع ، وإنما المقصود هنا : التنبيه .

وحينئذ فتجويز العرايا ان تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة . مع ثبوت السنة الصحيحة فيه ، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومالك جوز الخرص فى نظير ذلك للحاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح .

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد فى جزاء الصيد : انه يضمن بالمثل فى الصورة ، كما مضت بذلك السنة واقضية الصحابة ، فان فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش ،

وقضت الصحابة فى النعامة ببدنة ، وفى الظبي بشاة ، وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة انما يوجب القيمة فى جزاء الصيد ، وأنه يشتري بالقيمة الانعام ، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .

فصل

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعينه ، ونوع لكسبه : فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ؛ ومشاركة .

فالمبايعة والمواجرة ونحو ذلك هي المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات .

ومذهب مالك فى المشاركات من اصح المذاهب واعدلها : فانه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما . ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعاً لشركة الملك : فان الشركة نوعان : شركة في الأملاك : وشركة فى العقود . فاما شركة الأملاك كاشتراك الورثة فى الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ، ولكن إذا

كالاجير الخاص .

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وذلك عندهم بمنزلة « شركة الوجوه » ، وهو ان يشترى أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه ، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه . قالوا : وهذه الشركة مبناها على الوكالة ، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ، ولشريكه بالوكالة .

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله ، وهو أن مذهبه ان الشركة لا تثبت بالعقد ، وانما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة ، فاذا كانا شريكين فى مال كان لهما نماؤه ، وعليهما غرمه . ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ، ولا يجوزها الا مع خلط المالين ، ولا يجعل الربح الا على قدر المالين .

والجمهور يخالفونه فى هذا ، ويقولون : الشركة نوعان : « شركة أملاك » ، و « شركة عقود » . وشركة العقود أصلا لا تفتقر الى شركة الأملاك ، كما ان شركة الأملاك لا تفتقر الى شركة العقود ، وان كانا قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالاجماع ، ليست شركة أملاك ؛ اذ المال لأحدهما والعمل للآخر ، وكذلك المساقاة والمزارعة ، وان كان من الفقهاء من يزعم انها من باب الاجارة ؛ وانها خلاف القياس .

فالصواب انها اصل مستقل ، وهي من باب المشاركة لا من باب الاجارة الخاصة ، وهي على وفق قياس المشاركات .

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة فى اكتساب المباحات : بناء على جواز التوكل فيها ، فجوز ذلك احمد ، ومنعه ابو حنيفة . واحتج احمد بحديث سعد ، وعمار ، وابن مسعود .

وقد يقال : هذه من النوع الثانى اذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ، ودابتيهما : اجارة خاصة . ففي هذه الاجارة قولان مرويان ، والبطلان مذهب ابى حنيفة ، وطائفة من اصحاب احمد : كأبي الخطاب ، والقاضي فى أحد قوليه . وقال : هو قياس المذهب ؛ بناء على ان شركة الابدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح : كالاصطياد ، والاحتطاب ؛ لأنه لم يجب على احدهما من العمل الذي وجب على الآخر شيء . وانما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما فى نتاج ماشيتهما ، وتراث بساتينهما ، ونحو ذلك .

ومن جوزه قال : هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات ؛ لأنه لم يثبت هناك فى ذمة احدهما عمل ؛ ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه ، وعن شريكه . كذلك هنا ما يشترطه احدهما من الاجرة ، أو شرط له من الجعل : هو له ولشريكه . والعمل الذي يعمل عن

كما إذا رضخ رأسه . كما رضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية . كان ذلك أتم فى العدل ممن قتله بالسيف فى عنقه . وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية . وكانت الدية بدلا لتعذر المثل .

وإذا اتلف له مالا : كما لو تلفت تحت يده العارية : فعليه مثله ان كان له مثل ، وان تعذر المثل كانت القيمة — وهي الدراهم والدنانير — بدلا عند تعذر المثل . ولهذا كان من أوجب المثل فى كل شيء بحسب الامكان مع مراعاة القيمة اقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ، وفى هذا كانت قصة داود وسليمان . وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها فى غير هذا الموضع ، وإنما المقصود هنا : التنبيه .

وحينئذ فتجوز العرايا ان تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة ، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه . وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومالك جوز الخرص فى نظير ذلك للحاجة . وهذا عين الفقه الصحيح .

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد فى جزاء الصيد : انه يضمن بالمثل فى الصورة ، كما مضت بذلك السنة واقضية الصحابة . فان فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش ،

وقضت الصحابة فى النعامة ببدنة . وفى الظبي بشاة . وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة انما يوجب القيمة فى جزاء الصيد ، وأنه يشتري بالقيمة الانعام ، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .

فصل

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعينه ، ونوع لكسبه : فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ؛ ومشاركة .

فالمبايعة والمواجرة ونحو ذلك هي المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات .

ومذهب مالك فى المشاركات من اصح المذاهب واعدلها : فانه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما ، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعاً لشركة الملك : فان الشركة نوعان : شركة في الأملاك ؛ وشركة فى العقود . فاما شركة الأملاك كاشتراك الورثة فى الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ، ولكن إذا

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة . حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله . إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك فى هذا الباب اوسع منهما . حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله . وهو قول الليث : و [ابن] أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة . ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة : إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات . لا من جنس المعاوضات : فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما فى هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله . ليشتركا فيما رزق الله من ربح . فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً . وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة فى حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره : فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن ، فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

كالاجير الخاص .

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم ،كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وذلك عندهم بمنزلة « شركة الوجوه » ، وهو ان يشترى أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه ، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه . قالوا : وهذه الشركة مبناها على الوكالة ، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ، ولشريكه بالوكالة .

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله ، وهو أن مذهبه ان الشركة لا تثبت بالعقد ، وانما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة ، فاذا كانا شريكين فى مال كان لهما نماؤه ، وعليهما غرمه . ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ، ولا يجوزها الا مع خلط المالين ، ولا يجعل الربح الا على قدر المالين .

والجمهور يخالفونه فى هذا ، ويقولون : الشركة نوعان : « شركة أملاك » ، و « شركة عقود » . وشركة العقود أصلا لا تفتقر الى شركة الأملاك ، كما ان شركة الأملاك لا تفتقر الى شركة العقود ، وان كانا قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالاجماع ، ليست شركة أملاك ؛ اذ المال لأحدهما والعمل للآخر ، وكذلك المساقاة والمزارعة ، وان كان من الفقهاء من يزعم انها من باب الاجارة ؛ وانها خلاف القياس .

فالصواب انها اصل مستقل ، وهي من باب المشاركة لا من باب الاجارة الخاصة ، وهي على وفق قياس المشاركات .

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة فى اكتساب المباحات ؛ بناء على جواز التوكل فيها ، فجوز ذلك احمد ، ومنعه ابو حنيفة . واحتج احمد بحديث سعد ، وعمار ، وابن مسعود .

وقد يقال : هذه من النوع الثانى اذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ، ودابتيهما : اجارة خاصة . ففي هذه الاجارة قولان مرويان ، والبطلان مذهب ابى حنيفة ، وطائفة من اصحاب احمد : كأبي الخطاب ، والقاضي فى أحد قوليه . وقال : هو قياس المذهب ؛ بناء على ان شركة الابدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح : كالاصطياد ، والاحتطاب ؛ لأنه لم يجب على احدهما من العمل الذي وجب على الآخر شيء . وانما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما فى نتاج ما شيتهما ، وثرات بساتينهما ، ونحو ذلك .

ومن جوزه قال : هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات ؛ لأنه لم يثبت هناك فى ذمة احدهما عمل ؛ ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه ، وعن شريكه . كذلك هنا ما يشترطه احدهما من الاجرة ، أو شرط له من الجعل : هو له ولشريكه . والعمل الذي يعمل عن

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد ، ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط . وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة : لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك في هذا الباب أوسع منهما ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله . وهو قول الليث : و [ابن] أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد : وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة . ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة : إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات : فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله . ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً ، وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره : فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن ، فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله . إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك في هذا النهج اوسع منهما ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله . وهو قول الليث : و [ابن] أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ؛ إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات : فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله . ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً . وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره : فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن ، فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد . فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة . حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين . ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك فى هذا الباب اوسع منهما . حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله . وهو قول الليث ؛ و [ابن] أبي ليلى . وأبي يوسف ؛ ومحمد ؛ وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التى منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة . ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة : إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات . لا من جنس المعاوضات : فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم ، وأما فى هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ، ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً ، وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة فى حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ؛ فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن . فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد . فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط . وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة . حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين . ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله . إذ لا تأثير عنده للعقد . وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة . والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك فى هذا الباب اوسع منهما . حيث جوز المساقاة على جميع الثمار . مع تجويز الأنواع من المشاركات التى هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله . وهو قول الليث : و [ابن] أبي ليلى . وأبي يوسف : ومحمد : وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التى منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة . والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة . ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة : إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات . لا من جنس المعاوضات : فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما فى هذا الباب فليس العمل هو المقصود . بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله . ليشتركا فيما رزق الله من ربح . فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً . وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة فى حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه . كما ذكره الليث وغيره : فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن . فربما غل هذا ولم يغل هذا . فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة ، متأولا ان بيع الغائب غرر وان وصف ، حتى اشترط فيا فى الذمة — كدين السلم — من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره . ولهذا يتعذر او يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هـذا القول . وقاس على بيـع الغرر جميـع العقود ؛ من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط فى اجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة ، وصلح أهل الهدنة ، وجزية أهل الذمة : ما اشترطه فى البيع عينا ودينا ؛ ولم يجوز في ذلك جنساً وقـدرا وصفة إلا ما يجوز مثله فى البيـع ، وان كانت هذه العقود لا تبطل بفساد اعواضهـا ، او يشترط لها شروط أخر .

وأما ابو حنيفة : فانه يجوز بيـع الباقـلاء ونحوه فى القشرين ، ويجوز إجارة الأجير بطعامـه وكسوته ، ويجوز ان تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مـع الخيار ؛ لأنـه يرى وقف العقود ؛ لكنه يحرم المسـاقاة والمزارعـة ونحوهما من المعامـلات مطلقاً . والشافعي يجوز بيـع بعض ذلك ، ويحرم ايضـاً كثيراً من الشروط فى البيع والاجارة والنكاح وغـير ذلك مما يخالف مطلق العقد .

وابو حنيفـة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات مالا يجوزه الشافعي ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق .

وقال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضـة باطلة فما اعلم شيئاً باطلا .

فبينهما فى هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعي المحرمة اكثر من أصول ابى حنيفة فى ذلك .

واما مالك : فمذهبه أحسن المذاهب فى هذا . فيجوز بيع هـذه الأشياء وجميع ما تدعو اليه الحاجة ، او يقل غرره ، بحيث يحتمل في العقود ، حتى يجوز بيع المقاثى جملة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .

واحمد قريب منه في ذلك . فانـه يجوز هـذه الأشياء ، ويجوز — على المنصوص عنه — ان يكون المهر عبداً مطلقا ، او عبـداً من عبيده ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل . وان كان من اصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبي الخطاب . ومنهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز فى المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في المبيع ، كأبى بكر عبد العزيز : ويجوز — على المنصوص عنه — في فدية الخلع اكثر من ذلك ، حتى ما يجوز فى الوصية وإن لم يجز فى المهر ، كقول مالك ، مع اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه ؛ لكن المنصوص عنه : انه لا يجوز بيـع المغيب فى الأرض ، كالجزر ونحوه إلا اذا قلع . وقال :

النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وان معاذ ابن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد اسلامهم على ذلك ، وان الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، او النافية للحرج ، ومع الاستصحاب . وذلك من وجوه .

أحدها : ان هذه المعاملة مشاركة ؛ ليست مثل المؤاجرة المطلقة ؛ فان النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التى لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ؛ بخلاف الاجارة . فان المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فمن استؤجر لبناء او خياطة ، او شق الأرض او بذرها او حصاد ، فاذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط فى الاجارة اللازمة : ان يكون العمل مضبوطا ، كما يشترط مثل ذلك فى المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فان حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان فى المغنم وفي المغرم ، كسائر

المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التى لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الاجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما فى الشركة من شوب المعاوضة .

فان التصرفات العدلية فى الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات : كالبيع والاجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد . ويدخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة ، والطرقات ، وما يحيى من الموات ، او يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة فى الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان او أبدان ، ونحو ذلك وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم) .

والتصرفات الأخر هي الفضيلة : كالقرض ، والعارية ، والهبة ، والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة او مشاركة . فمعلوم قطعا : ان المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ؛ لأنه إن لم

النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وان معاذ ابن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد اسلامهم على ذلك ، وان الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، او النافية للحرج ، ومع الاستصحاب . وذلك من وجوه .

أحدها : ان هذه المعاملة مشاركة ؛ ليست مثل المؤاجرة المطلقة ؛ فان النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التى لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ؛ بخلاف الاجارة . فان المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فمن استؤجر لبناء او خياطة ، او شق الأرض او بذرها او حصاد ، فاذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط فى الاجارة اللازمة : ان يكون العمل مضبوطا ، كما يشترط مثل ذلك فى المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعا : ما يتولد من اجتماع النفعتين . فان حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان فى المغنم وفي المغرم ، كسائر

المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التى لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الاجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما فى الشركة من شوب المعاوضة .

فان التصرفات العدلية فى الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات : كالبيع والاجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد . ويدخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة ، والطرقات ، وما يحيى من الموات ، او يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة فى الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان او أبدان ، ونحو ذلك وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم) .

والتصرفات الأخر هي الفضلية : كالقرض ، والعارية ، والهبة ، والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة او مشاركة . فمعلوم قطعا : ان المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ؛ لأنه إن لم

وسئل رحمه الله

عن وكيل فى مبلغ لوالده يجبى الديون التى له على الناس ، فاذا جاء الى أحد قال : انى وقعته لأبيك . ثم قال : إن أبريتنى وصالحتنى على شيء وقع الاتفاق بينى وبينك ، ثم صالحه من جملة ألف بثلاثمائة درهم . ثم أقر بالدين بعد الصلح ، وأخذ بيده الابراء . فهل تجوز دعواه عليه بعد إقراره ، والشهود على رب الدين بالابراء ؟ أم لا ؟

فأجاب : الوكيل فى الاستيفاء لايصح إبراؤه ، ولا مصالحته على بعض الحق ، ولو كان وكيلا فى ذلك .

ثم ان الغريم اذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلا ، ولم تبرأ ذمته ، واذا كان المدعى إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكره على ذلك ، فلا يصح صلحه ، وله ان يطالبه بالحق بعد ذلك ، اذا أقر به ، أو قامت به بينة ؟

باب الشركة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية

عن جماعة اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم ، وعملوا عملا مجتمعين فيه ، وعملا متفرقين فيه . فهل تصح هذه الشركة ؟ وما يستحق كل منهم من أجرة ما عمل ؟ وهل يجوز لمن لا عمل له ان يأخذ أجرة عن عمل غيره بغير رضا من عمل ؟

فأجاب : — رضي الله عنه — شركة الأبدان التى تنازع الفقهاء فيها نوعان :

أحدهما : ان يشتركا فيما يتقبلان من العمل فى ذمتهما ، كاهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة ، ونحو ذلك . الذين تقدر أجرتهم بالعمل ، لا بالزمان — ويسمى الأجير المشترك — ويكون العمل فى ذمة أحدهم بحيث يسوغ له ان يقيم غيره ان يعمل ذلك العمل والعمل دين في ذمته ، كديون الأعيان ؛ ليس واجباً على عينه

كالاجير الخاص .

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وذلك عندهم بمنزلة « شركة الوجوه » ، وهو ان يشترى أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه ، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه . قالوا : وهذه الشركة مبناها على الوكالة . فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ، ولشريكه بالوكالة .

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله ، وهو أن مذهبه ان الشركة لا تثبت بالعقد ، وانما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة ، فاذا كانا شريكين فى مال كان لهما نماؤه ، وعليهما غرمه . ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ، ولا يجوزها الا مع خلط المالين ، ولا يجعل الربح الا على قدر المالين .

والجمهور يخالفونه فى هذا ، ويقولون : الشركة نوعان : « شركة أملاك » و « شركة عقود » . وشركة العقود أصلا لا تفتقر الى شركة الأملاك ، كما ان شركة الأملاك لا تفتقر الى شركة العقود ، وان كانا قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالاجماع ، ليست شركة أملاك ؛ اذ المال لأحدهما والعمل للآخر ، وكذلك المساقاة والمزارعة ، وان كان من الفقهاء من يزعم انها من باب الاجارة ؛ وانها خلاف القياس .

فالصواب انها اصل مستقل ، وهي من باب المشاركة لا من باب الاجارة الخاصة ، وهي على وفق قياس المشاركات .

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة فى اكتساب المباحات ؛ بناء على جواز التوكل فيها ، فجوز ذلك احمد ، ومنعه ابو حنيفة . واحتج احمد بحديث سعد ، وعمار ، وابن مسعود .

وقد يقال : هذه من النوع الثانى اذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ، ودابتيهما : اجارة خاصة . ففي هذه الاجارة قولان مرويان ، والبطلان مذهب ابى حنيفة ، وطائفة من اصحاب احمد : كأبي الخطاب ، والقاضي فى أحد قوليه . وقال : هو قياس المذهب ؛ بناء على ان شركة الابدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح : كالاصطياد ، والاحتطاب ؛ لأنه لم يجب على احدهما من العمل الذي وجب على الآخر شيء . وانما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما فى نتاج ما شيتها ، وتراث بساتينهما ، ونحو ذلك .

ومن جوزه قال : هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات ؛ لأنه لم يثبت هناك فى ذمة احدهما عمل ؛ ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه ، وعن شريكه . كذلك هنا ما يشترطه احدهما من الاجرة ، أو شرط له من الجعل : هو له ولشريكه . والعمل الذي يعمل عن

فاكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس فى القرآن إجارة منصوصة الا إجارة الظئر فى قوله سبحانه (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) .

ولما اعتقد بعض الفقهاء ان الاجارة لاتكون الا على منفعة ليست عينا ورأى جواز إجارة الظئر . قال : المعقود عليه هو وضع الطفل فى حجرها ، واللبن دخل ضمنا وتبعا ، كنقع البئر . وهذا مكابرة للعقل والحس ؛ فانا نعلم بالاضطرار ان المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره الله بقوله : (فان أرضعن لكم) وضم الطفل الى حجرها : ان فعل فانما هو وسيلة الى ذلك . وانما العلة ما ذكرنه : من ان الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ؛ فان الله لم يسم العوض الا اجراً ، لم يسمه ثمناً ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فانه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كان للفوائد العينية التى يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفائها ، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة . وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها ، كقبض الأعيان . فاذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة ؛ فانما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض

ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع ؛ فانما يبيع زرعاً محضاً . وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينها فى النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ فان هذا بيع محض للثمرة والزرع .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى . فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها ؛ ولهذا سوي بينهما فى المساقاة والمزارعة . فكما ان كراء الأرض ليس ببيع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها ؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعوض معلوم . فاذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع فى الوقف لأصلها ، وفى التبرعات بها ، وفى المشاركة بجزء من نمائها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذلك تساويها فى المعاوضة على استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل ؛ بخلاف الثمر ، فانه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير ؛ بدليل المساقاة والمزارعة . وليس بصحيح ؛ فان للعمل تأثيرا فى الاثمار . كما له تأثير في الانبات ، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص ؛ فان

فاكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس فى القرآن إجارة منصوصة الا إجارة الظئر فى قوله سبحانه (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) .

ولما اعتقد بعض الفقهاء ان الاجارة لا تكون الا على منفعة ليست عينا ورأى جواز إجارة الظئر . قال : المعقود عليه هو وضع الطفل فى حجرها ، واللبن دخل ضمنا وتبعا ، كنقع البئر . وهذا مكابرة للعقل والحس ؛ فانا نعلم بالاضطرار ان المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره الله بقوله : (فان أرضعن لكم) وضم الطفل الى حجرها : ان فعل فانما هو وسيلة الى ذلك . وانما العلة ما ذكرته : من ان الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ؛ فان الله لم يسم العوض الا اجراً ، لم يسمه ثمناً ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فانه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كان للفوائد العينية التى يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفائها ، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة . وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها ، كقبض الأعيان . فاذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة ؛ فانما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض

ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع . فانما يبيع زرعاً محضاً . وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فى النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ فان هذا بيع محض للثمرة والزرع .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى [illegible] كتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى . فه[illegible] رض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها ؛ ولهذا سوي بينهما فى المساقاة والمزارعة . فكما ان كراء الأرض ليس ببيع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها ؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعوض معلوم . فاذا كانت هذه الفوائد قد [illegible] اوت المنافع فى الوقف لأ[illegible] وفى التبرعات بها ، وفى الثمار [illegible] من نمائها ، وفي المعاوضة عليه بعد صلاحها : فكذلك تساويها فى المعاوضة على استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل ؛ بخلاف الثمر ، فانه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير ؛ بدليل المساقاة وال[illegible] عة . وليس بصحيح ؛ فان للعمل تأثيرا فى الاثمار ، كما له تأثير [illegible] ات ، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص ؛ فان

فاكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس فى القرآن إجارة منصوصة الا إجارة الظئر فى قوله سبحانه (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) .

ولما اعتقد بعض الفقهاء ان الاجارة لا تكون الا على منفعة ليست عينا ورأى جواز إجارة الظئر . قال : المعقود عليه هو وضع الطفل فى حجرها ، واللبن دخل ضمنا وتبعا ، كنقع البئر . وهذا مكابرة للعقل والحس ؛ فانا نعلم بالاضطرار ان المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره الله بقوله : (فان أرضعن لكم) وضم الطفل الى حجرها : ان فعل فانما هو وسيلة الى ذلك . وانما العلة ما ذكرته : من ان الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ؛ فان الله لم يسم العوض الا اجراً ، لم يسمه ثمناً ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فانه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كان للفوائد العينية التى يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفائها ، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة . وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها ، كقبض الأعيان . فاذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة ؛ فانما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض

ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع . فانما يبيع زرعاً محضاً ، وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينها فى النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ فان هذا بيع محض للثمرة والزرع .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى . فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها ؛ ولهذا سوي بينها فى المساقاة والمزارعة . فكما ان كراء الأرض ليس ببيع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها ؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعوض معلوم . فاذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع فى الوقف لأصلها ، وفى التبرعات بها ، وفى المشاركة بجزء من نمائها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذلك تساويها فى المعاوضة على استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل ؛ بخلاف الثمر ، فانه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير ؛ بدليل المساقاة والمزارعة . وليس بصحيح ؛ فان للعمل تأثيرا فى الاثمار ، كما له تأثير في الانبات ، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص ؛ فان

يعلفها ويسقيها بجزء من درها ونسلها جاز دفعهـا الى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء مضمون .

وإن قيـل : فهـلا جاز إجارتهـا لاحتـلاب لبنهـا ، كما جاز إجارة الظئر ؟ .

قيل : إجارة الظئر ان ترضع بعمل صاحبها للغنم . لأن الظئر هي التى ترضع الطفل فاذا كانت هي التى توفى المنفعة . فنظيره : ان يكون المؤجر هو الذي يوفى منفعة الارضاع . وحينئذ فالقياس : جوازه . ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعا . وأما ان كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن ، او هو الذي يستوفيه . فهذا مشتر للبن : ليس مستوفيا لمنفعة ، ولا مستوفيا للعين بعمل . وهو شبيه باشتراء الثمرة . واحتلابه كاقتطافها . وهو الذي نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسـلم بقوله : « لا يبـاع لبن فى ضرع » بخـلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليها ويحتلب لبنهـا ، فهـذا نظـير اكتراء الأرض والشجر .

فصـــل .

هذا اذا أكراه الأرض والشجر . او الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخـذ الثمرة بعوض معلوم . فلو باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى : فهنا لا يجيء الا الأصل الأول المـذكور عن ابن عقيل ، وبعضـه عن مالك وأحمد في إحـدى الروايتين . اذا كان الأغلب هو السكنى . وهو ان الحاجة داعيـة الى الجمع بينهما . فيجوز فى الجمع ما لا يجوز فى التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهـذا اذا كان كل واحـد من السكـنى والثمرة مقصوداً له ، كما يجري في حوائط دمشق ؛ فان البستان يكـترى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخـذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا ؛ ؛ بل العمل على المكري المضمن .

وعلى ذلك الأصـل : فيجوز ، وان كان الثمر لم يطلـع بحال ، سواء كان جنسا واحـداً او أجناسا متفرقـة ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول . فانه إنمـا جاز لأجل الجمع بينه وبـين المنفعة . وهو فى الحقيقة جمع بين بيـع واجارة ؛ بخلاف القسم الأول ؛ فانه قد يقال : هو إجارة ؛ لأن مئونة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرا ؛

بخلاف القسم الأول : فانه انما يصير مثمراً بعمل المستأجر : ولهذا يسميه الناس : ضمانا . ذ ليس هو بيعا محضا ولا اجارة محضة فسمى باسم الالتزام العام فى المعاوضات وغيرها . وهو الضمان . كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله : ألق متاعك فى البحر وعلي ضمانه . وكذلك يسمى القسم الأول ضمانا ايضا . لكن ذاك يسمى اجارة . وهذا اذا سمى اجارة او اكتراء : فلأن بعضه اجارة او اكتراء . وفيه بيع ايضا .

فأما ان كانت المنفعة ليست مقصودة أصلا . وانما جاءت لأجل جداد الثمرة مثل ان يشتري عنبا او بلحا ، ويريد ان يقيم فى الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه ؛ لأن المنفعة انما قصدت هنا لأجل الثمر . فلا يكون الثمر تابعا لها . ولا يحتاج الى اجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر ؛ بخلاف القسم الذي قبله ؛ فان المنفعة اذا كانت مقصودة احتاج الى استئجارها ، واحتاج مع ذلك الى اشتراء الثمرة ، فاحتاج الى الجمع ؛ لأن المستأجر لا يمكنه اذا استأجر المكان للسكنى ان يدع غيره يشتري الثمرة ؛ ولا يتم غرضه من الانتفاع الا ان يكون له ثمرة يأكلها ؛ فان مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان والأكل من الثمر الذي فيه . ولهذا اذا كان المقصود الأعظم هو السكنى ، وانما الشجر قليل ، مثل ان يكون فى الدار نخلات او عريش عنب ونحو ذلك ، فالجواز هنا مذهب مالك . وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره .

وان كان المقصود مع السكنى التجارة فى الثمر . وهو أكثر من منفعة السكنى : فالمنع هنا أوجه منه فى التى قبلها ، كما فرق بينهما مالك وأحمد . وان كان المقصود السكنى والأكل : فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر . وان كان ثمن المأكول أكثر : فهنا الجواز فيه أظهر من التى قبلها ، ودون الأولى على قول من يفرق . وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف : فالجميع جائز ، كما قررناه لأجل الجمع . فان اشترط مع ذلك ان يحرث له المضمن مقثاة : فهو كما لو استأجر أرضا من رجل للزرع على ان يحرثها المؤجر . فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملا فى الذمة . وهذا جائز ، كما لو استكرى منه جملا او حماراً على ان يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه . وهذه إجارة عين وإجارة على عمل فى الذمة ؛ الا ان يشترط عليه ان يكون هو الذي يعمل العمل ، فيكون قد استأجر عينين .

ولو لم تكن السكنى مقصودة ، وانما المقصود ابتياع ثمرة فى بستان ذي أجناس ، والسقي على البائع : فهذا عند الليث يجوز ، وهو قياس القول الثالث الذي ذكرناه عن أصحابنا وغيرهم وقررناه ؛ لأن الحاجة الى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد ، فانه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه . فانه فى كثير من الأوقات لا يحصل ذلك ، وفى بعضها إنما يحصل بضرر كثير .

وقد رأيت من يواطئ المشتري على ذلك ، ثم كلما صلحت ثمرة بقسط عليها بعض الثمن . وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها ، كما تقدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه ؛ لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية ، التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب .

وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المقثاة جميعها بعد بدو صلاحها ؛ لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وان كانت المشقة في المقثاة أوكد ؛ ولهذا جوزها من منع الأجناس كمالك .

فان قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فانه — كما قررتم — ليس بداخل في العموم ، لأنه إجارة لمن يعمل ، لا بيع لعين ، وأما هذا فبيع للثمرة . فيدخل في النهي . فكيف تخالفون النهي ؟

قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والاجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه ؛ وما نصرناه من ابتياع المقاثي . مع ان بعض

خضرها لم يخلق . وجواب ذلك كله بطريقين :

أحدهما : ان يقال : إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة : لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف الى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله ؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فان كان هناك شخص معهود او نوع معهود انصرف الكلام اليه ، كما انصرف اللفظ الى الرسول المعين في قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وفي قوله : (فعصى فرعون الرسول) أو الى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فانه لا خلاف بين المسلمين : ان المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنب وغيره . وان لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرف الى العموم .

فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره احمد في « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة ، كالآبار والحياض التي بين مكة والمدينة . فأما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي ، وعدم

أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنه انما جاز تبعا ، فلا يفرد بعقد .
و « الثاني » : يجوز اذا ساقى ثم زارع ؛ لأنه يحتاج اليه حينئذ . وأما
اذا قدم المزارعة لم يجز وجها واحدا . وهذا اذا كان الجزء المشروط
فيها واحداً ، كالثلث أو الربع . فان فاضل بينهما ، ففيه وجهان .

وروي عن قوم من السلف — منهم : طاوس ، والحسن . وبعض
الخلف — : المنع من اجارتها بالأجرة المسماة ، وان كانت دراهم
او دنانير .

روى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟
فقال : اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار
والدرهم بأساً . وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأنه فى معنى بيع
الغرر ؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ؛
وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار . وقد كان
طاوس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد من الغرر من المؤاجرة ، لأن
المتعاملين فى المزارعة اما ان يغنما جميعا ، او يغرما جميعا ، فتذهب
منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب الى العدل
من ان يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر ؛
اذ المقصود بالعقد : هو الزرع ؛ لا القدرة على حرث الأرض
وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين — مع هذا القياس — ما بلغهم من الآثار عن
النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المخابرة ، وعن كراء الأرض :
كحديث رافع بن خديج ، وحديث جابر . فعن نافع « أن ابن عمر
كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إمارة
أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع
ابن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ،
فذهب ابن عمر الى رافع . فذهبت معه . فسأله ؟ فقال : نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت
أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن » أخرجاه فى
الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر
خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى
الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر
بعد ، فكان اذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله
ابن عمر « ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع
ابن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ،
فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي

— وكانا قد شهدا بدرا — يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى . ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه . فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذى في آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه في الصحيحين . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان أبى فليمسك أرضه » أخرجاه . وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسك أرضه » أخرجاه وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فقال :

من كانت له أرض فليزرعها . فان لم يزرعها فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها فليمسكها » وفي رواية في الصحيح « ولا يكريها » . وفي رواية في الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت ايضا في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة » وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن ابي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقه : والاشقاه : أن يحمر او يصفر ، او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة ؛ لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص في المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة — دون المؤاجرة — يقول : الكراء هو

الاجارة ، او المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها ، بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأتي أدلتها ، التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده ، وسائر الصحابة .

يؤيد ذلك : ان ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتي به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة . وجميع ذلك من انواع الغرر . والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الضحاك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتي عن رافع بن خديج — الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم — « أنه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بشيء معلوم مضمون . وانما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم — كأحمد بن

حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، واسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير ابن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين . كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ؛ كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة — الى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه ، وما عليه السلف ، وعمل جمهور المسلمين . وبينوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب .

فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده الى ان أجلاهم عمر . فعن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع » أخرجاه . وأخرجا أيضاً عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع . فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وكان الثمر على السهمان من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » . وفي رواية مسلم عن عبدالله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها » وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها وأرضها » رواه الامام أحمد وابن ماجه ، وعن طاوس : « ان معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع . فهو يعمل به الى يومك هذا » رواه ابن ماجه . وطاوس كان باليمن . وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين ، وقوله « وعمر وعثمان » أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون ان معاذا خرج من اليمن في خلافة الصديق ، وقدم الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس ابن مسلم عن أبي جعفر — يعني : الباقر — « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه ان جاء عمر بالبذر من

عنده فله الشطر . وان جاءوا بالبذر فلهم كذا » . وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .

فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير ان ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ؛ بل ان كان في الدنيا إجماع فهو هذا . لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الى ان أجلا عمر اليهود الى تيماء .

وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة . مثل ان قال كان اليهود عبيدا للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين . فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر . ولم يبعهم ، ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .

ومثل ان قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم ان تجوز مع المسلمين . وهذا مردود ؛ فان خيبر قد صارت دار اسلام ، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الاسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة . ثم انا قد ذكرنا ان

النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وان معاذ ابن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد اسلامهم على ذلك ، وان الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، او النافية للحرج ، ومع الاستصحاب . وذلك من وجوه .

أحدها : ان هذه المعاملة مشاركة : ليست مثل المؤاجرة المطلقة ؛ فان النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التى لهذا ، كأرضه وشجره . كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم . وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم : بخلاف الاجارة . فان المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فمن استؤجر لبناء او خياطة ، او شق الأرض او بذرها او حصاد ، فاذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط فى الاجارة اللازمة : ان يكون العمل مضبوطا ، كما يشترط مثل ذلك فى البيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره ليس مقصود واحد منها استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فان حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منها منفعته ، فيشتركان فى المغنم وفي المغرم ، كسائر

المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التى لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الاجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما فى الشركة من شوب المعاوضة .

فان التصرفات العدلية فى الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات : كالبيع والاجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد . ويدخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة · والطرقات ، وما يحيى من الموات ، او يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة فى الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان او أبدان ، ونحو ذلك وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم) .

والتصرفات الأخر هي الفضلية : كالقرض ، والعارية ، والهبة ، والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة او مشاركة . فمعلوم قطعا : ان المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ؛ لأنه إن لم

وقد رأيت من يواطىء المشتري على ذلك . ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن . وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها ، كما تقدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه ؛ لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية . التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب .

وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المقثاة جميعها بعد بدو صلاحها : لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وان كانت المشقة في المقثاة أوكد ؛ ولهذا جوزها من منع الأجناس كمالك .

فان قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فانه — كما قررتم — ليس بداخل في العموم ، لأنه إجارة لمن يعمل ، لا بيع لعين . وأما هذا فبيع للثمرة . فيدخل في النهي . فكيف تخالفون النهي ؟

قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والاجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه ؛ وما نصرناه من ابتياع المقاثي ، مع ان بعض

خضرها لم يخلق . وجواب ذلك كله بطريقين :

أحدهما : ان يقال : إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة ؛ لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف الى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله ؛ لأن لام التعريف تتصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فان كان هناك شخص معهود او نوع معهود انصرف الكلام اليه ، كما انصرف اللفظ الى الرسول المعين في قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وفي قوله : (فعصى فرعون الرسول) أو الى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فانه لا خلاف بين المسلمين : ان المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنب وغيره . وان لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرف الى العموم .

فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره احمد في « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة ، كالآبار والحياض التي بين مكة والمدينة . فأما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي ، وعدم

العموم اللفظي .

ويدل على عدم العموم فى مسألتنا : أن فى الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو : قيل : وما تزهو ؟ . قال : تحمر وتصفر ، وفى لفظ مسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » .

ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً ؛ لأنه هو الذي يزهو فيحمر او يصفر . والا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض : كالتوت ، والتفاح ، والعنب الأبيض ، والاجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدراق ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه . ولذلك جاء فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » . والتمر الثانى هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ؛ لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا

ثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة ، وقال « بدو صلاحه : حمرته أو صفرته » فهذه الأحاديث التى فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح فى النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » . والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة فى الأرض ، وانما هي عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان فى معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولا : من ان الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ؛ لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثانى : أن نقول : وان سلمنا العموم اللفظي ؛ لكن ليست

ذلك . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك » كذلك « نهى عن بيعتين في بيعة » ، وذلك انه إذا باعه او أجره مع القرض فانه يحابيه في ذلك ؛ لأجل القرض . والقرض موجبه رد المثل فقط ، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق .

وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين .

ولهذا لا يجوز ان يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين . ولا بمقدار من الربح ، ولا تخصيص أحدهما بالضمان ، ومتى بايعه على ان يشاركه فانه يحابيه : اما في الشركة بأن يختص بالعمل ، وإما في البيع بزيادة الثمن ، ونحو ذلك . فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه .

وأيضا ففي اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص ، ومنعه بما يوجبه العقد المطلق . ومثل هذا ممنوع على الاطلاق ، عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط عتق المبيع ، او وقفه عند من يقول به او غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة ؛ بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل ؛ فانه لا يجوز وفاقاً .

ومن وجه آخر : ان مثل هذه المعاملة إنما مقصودها في العادة

المضاربة بالمال على ان يكون الربح بينهما ، لكن قد يريد رب المال ان يجعل نصف المال في ضمان العامل . وهذا لا يجوز وفاقا ، لأن الخراج بالضمان ، وإذا اجتمع [البيع والشركة] بطلت الشركة وفاقا ، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال : ولهذا يجعل المال كله في يده ، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان ، مع كون المال في أيديهما . وهذا « وجه ثالث » فتبطل الشركة ، وهو اتفاقهما على ان يكون المال بيد أحد الشريكين فقط .

واما كون هذه شركة عرض فهذا فيه نزاع ؛ لكن الاقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح في الدين . وإذا كان كذلك فالمال باق على ملك صاحبه ، ولو كان شريكا لم يكن له ان يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه ، فان هذا إنما يكون في المضاربة ؛ لا في شركة العنان . وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى ، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة ، وان كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله في نصيب الشريك ؛ فان الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، إذا عمل فيها العامل هل يستحق اجرة المثل ؟ او يستحق قسط مثله من الربح ؟ على قولين : أظهرهما الثاني . وهو قول ابن القاسم . والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً ، وعادة ، كما يجب في

العرف ان يكون إبقاء لعقد المضاربة ، استحق المسمى له من الربح ، وكان ذلك مضاربة مستحقة . واذا أقر بالربح لزمه ما أقر به . فان ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله . وان كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف مشهور ، وليس له أن يدفع المال الى غيره الا باذن المالك ، او الشارع . ومتى فعل كان ضامنا للمال ؛ سواء كان دفعه بعقد صحيح ؛ او فاسد . فما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد . وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد .

واما ان كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال ، ومتى فرط العامل في المال ، او اعتدى فعليه ضمانه . وكذلك العامل الثاني اذا جحد الحق ، او كتم المال الواجب عليه ، او طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعي ، أثم بذلك . وعلى ولي الأمر ايصال الحقوق الى مستحقيها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دفع لرجل مالا على سبيل القراض ، ثم ظهر بعد ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض . فهل يجوز له أن يعطي لأرباب الدين شيئاً من هذا المال ؟ أم لا ؟ واذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً او عدم ، او وقع فيه تفريط بغير سبب

ظاهر ، يقبل هذا القول ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز ان يوفي من مال هذا القراض شيئاً من الدين الذي يكون على العامل ؛ إلا أن يختار رب المال ؛ فان ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

وسئل

عن مضارب رفعه صاحب المال الى الحاكم ، وطلب منه جميع المال ، وحكم عليه الحاكم بذلك ، فدفع اليه البعض . وطلب منه الانظار بالباقي ، فأنظره ، وضمن على وجهه . فسافر المضارب عن البلد مدة . فهل تبطل الشركة برفعه الى الحاكم ، وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ ، وإنظاره ؟ وهل يضمن في ذمته ؟

فأجاب : تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور ؛ بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما اذا كان التاجر الذي يسلم ماله الى الدلال قد علم انه يسلمه الى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك ، لم يكن بذلك بأس بلا ريب ؛ فان الدلال وكيل التاجر . والوكيل له ان يوكل غيره ، كالموكل باتفاق العلماء .

وانما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل . على قولين مشهورين للعلماء . وعلى هذا تنازعوا فى شركة الدلالين ؛ لكونهم وكلاء . فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

واذا كان هناك عرف معروف ان الدلال يسلم السلعة الى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط ، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين : كمالك وأبي حنيفة ، واحمد وغيرهم الى جواز « شركة الأبدان » كما قال ابن مسعود : اشتركت أنا ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

و « شركة الأبدان » في مصالح المسلمين في عامة الأمصار ، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها . كالصناع المشتركين في الحوانيت ؛ من الدلالين وغيرهم ؛ فان احدهم لا يستقل بأعمال الناس ، فيحتاج الى معاون ، والمعاون لا يمكن ان تقدر أجرته وعمله ، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ؛ ونحوها ، فيحتاجون الى الاشتراك .

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه فى الشريعة ، يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالا يستحقه بدون العقد ، كما فى المضاربة ، ومنهم من لا يجعل شركة الا شركة الأملاك فقط ، وما يتبعها من العقود ، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس اليها ، كالتفاضل فى الربح مع التساوي فى المال ، وشركة الوجوه ، والأبدان ، وغير ذلك ؛ ولكن قول الجمهور أصح .

وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة . فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه ، وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه . واذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون اليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم ان يأذن لشريكه ، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود ، والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء ، ومصالح الناس وقد علمها ، مع ان المنع من جميعها لا يمكن في الشرع ، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم . والله أعلم .

وسئل

عن تبيين الشراء مرابحة ، ولم يبين للمشتري انه بالنسيئة ، فهل يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟ (١) .

---

(١) [illegible] هذه الرسائل الخيار .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما اذا كان التاجر الذي يسلم ماله الى الدلال قد علم انه يسلمه الى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك . لم يكن بذلك بأس بلا ريب ؛ فان الدلال وكيل التاجر . والوكيل له ان يوكل غيره ، كالموكل باتفاق العلماء .

وانما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل . على قولين مشهورين للعلماء . وعلى هـذا تنازعوا فى شركة الدلالين ؛ لكونهم وكلاء . فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

واذا كان هناك عرف معروف ان الدلال يسلم السلعة الى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط ، ولهـذا ذهب جمهور أئمة المسلمين : كمالك وأبي حنيفة ، واحمد وغيرهم الى جواز « شركة الأبدان » كما قال ابن مسعود : اشتركت أنـا ، وسعـد بن أبي وقاص ، وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

و « شركة الأبدان » في مصالح المسلمين في عامة الأمصار ، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها . كالصناع المشتركين في الحوانيت ؛ من الدلالين وغيرهم ؛ فان احدهم لا يستقل بأعمال الناس ، فيحتاج الى معاون ، والمعاون لا يمكن ان تقدر أجرته وعمله . كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ؛ ونحوها ، فيحتاجون الى الاشتراك .

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه فى الشريعة ، يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالا يستحقه بدون العقد . كما فى المضاربة . ومنهم من لا يجعل شركة الا شركة الأملاك فقط ، وما يتبعها من العقود ، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس اليها ، كالتفاضل فى الربح مع التساوي فى المال . وشركة الوجوه ، والأبدان ، وغير ذلك ؛ ولكن قول الجمهور أصح .

وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة . فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه . وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه . واذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون اليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم ان يأذن لشريكه ، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود ، والقبوض التى يجوزها جمهور العلماء ، ومصالح الناس وقف عليها ، مع ان المنع من جميعها لا يمكن في الشرع ، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم . والله أعلم .

وسئل

عن تخيير الشراء مرابحة ، ولم يبين للمشتري انه بالنسيئة ، فهل يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟ (١) .

(١) محل هذه الرسائل الخيار .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما اذا كان التاجر الذي يسلم ماله الى الدلال قد علم انه يسلمه الى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك ، لم يكن بذلك بأس بلا ريب ؛ فان الدلال وكيل التاجر . والوكيل له ان يوكل غيره ، كالموكل باتفاق العلماء .

وانما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل . على قولين مشهورين للعلماء . وعلى هذا تنازعوا فى شركة الدلالين ؛ لكونهم وكلاء . فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

واذا كان هناك عرف معروف ان الدلال يسلم السلعة الى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط ، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين : كمالك وأبي حنيفة ، واحمد وغيرهم الى جواز « شركة الأبدان » كما قال ابن مسعود : اشتركت أنا ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

و « شركة الأبدان » في مصالح المسلمين في عامة الأمصار ، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها . كالصناع المشتركين في الحوانيت ؛ من الدلالين وغيرهم ؛ فان احدهم لا يستقل بأعمال الناس ، فيحتاج الى معاون ، والمعاون لا يمكن ان تقدر أجرته وعمله ، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ؛ ونحوها ، فيحتاجون الى الاشتراك .

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه فى الشريعة ، يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالا يستحقه بدون العقد ، كما فى المضاربة ، ومنهم من لا يجعل شركة الا شركة الأملاك فقط ، وما يتبعها من العقود ، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس اليها ، كالتفاضل فى الربح مع التساوي فى المال ، وشركة الوجوه ، والأبدان ، وغير ذلك ؛ ولكن قول الجمهور أصح .

وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة . فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه . وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه . واذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون اليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم ان يأذن لشريكه ، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود ، والقبوض التى يجوزها جمهور العلماء ، ومصالح الناس وقف عليها ، مع ان المنع من جميعها لا يمكن في الشرع ، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم . والله أعلم .

وسُئل

عن تخيير الشراء مرابحة ، ولم يبين للمشتري انه بالنسيئة ، فهل يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟ (١) .

(١) محل هذه الرسائل الخيار .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما اذا كان التاجر الذي يسلم ماله الى الدلال قد علم انه يسلمه الى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك . لم يكن بذلك بأس بلا ريب ؛ فان الدلال وكيل التاجر . والوكيل له ان يوكل غيره ، كالموكل باتفاق العلماء .

وانما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل . على قولين مشهورين للعلماء . وعلى هـذا تنازعوا فى شركة الدلالين ؛ لكونهم وكلاء . فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

واذا كان هناك عرف معروف ان الدلال يسلم السلعة الى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط ، ولهـذا ذهب جمهور أئمة المسلمين : كمالك وأبي حنيفة ، واحمد وغيرهم الى جواز « شركة الأبدان » كما قال ابن مسعود : اشتركت أنا ، وسعـد بن أبي وقاص ، وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

و « شركة الأبدان » في مصالح المسلمين في عامة الأمصار ، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها . كالصناع المشتركين في الحوانيت ؛ من الدلالين وغيرهم ؛ فان احدهم لا يستقل بأعمال الناس ، فيحتاج الى معاون ، والمعاون لا يمكن ان تقدر أجرته وعمله ، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ؛ ونحوها ، فيحتاجون الى الاشتراك .

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه فى الشريعة ، يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالا يستحقه بدون العقد ، كما فى المضاربة ، ومنهم من لا يجعل شركة الا شركة الأملاك فقط ، وما يتبعها من العقود ، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس اليها ، كالتفاضل فى الربح مع التساوي فى المال ، وشركة الوجوه ، والأبدان ، وغير ذلك ؛ ولكن قول الجمهور أصح .

وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة . فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه . وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه . واذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون اليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم ان يأذن لشريكه ، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود ، والقبوض التى يجوزها جمهور العلماء ، ومصالح الناس وقف عليها ، مع ان المنع من جميعها لا يمكن في الشرع ، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم . والله أعلم .

وسئل

عن تخيير الشراء مرابحة ، ولم يبين للمشتري انه بالنسيئة ، فهل يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟ (١) .

(١) محل هذه الرسائل الخيار .

لان مقصود المستأجر هو الحب : فان المستأجر هو الذي يعمل فى الأرض حتى يحصل له الحب ؛ بخلاف المشتري ، فانـه يشتري حباً مجرداً ، وعلى البائع تمام خدمته ، حتى يتحصل ، فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نهيا عمن يأخذ الشجر ، فيقوم عليها ، ويسقيها حتى تثمر ؛ وانما النهي لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه ، كما يفعله المشترون للأعناب التى تسمى الكروم ؛ ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ؛ بخلاف التضمين .

الوجه الثانى : ان المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث ؛ كالامام احمد وغيره ، مثل ابن خزيمة ، وابن المنذر . وعند ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعند الليث ابن سعد ، وغيرهم من الأئمة جائزة ، كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع أصحابه من بعده . والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الاجارة ، فتكون إجارة بعوض مجهول ، وذلك لا يجوز . وابو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال . وأما الشافعي فاستثنى ما تدعو اليه الحاجة ، كالبياض اذا دخل تبعا للشجر في المساقاة ، وكذلك مالك ؛ لكن يراعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضا خارجة عن القياس ، ظنا أنها من

باب الاجارة بعوض مجهول ، وانها جوزت للحاجة ؛ لأن صاحب النقد لا يمكنه إجارتها .

والتحقيق : ان هذه المعاملات هى من باب المشاركات . والمزارعة مشاركة ؛ هـذا يشارك بنفع بدنه ، وهـذا بنفع ماله ، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكى العنان ؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصودا ، ولا معلوما ، كما يقصد ويعلم فى الاجارة ، ولو كانت إجارة لوجب ان يكون العمل فيها معلوماً ؛ لكن إذا قيل : هي جعالة ، كان أشبه ؛ فان الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً ، وكذلك هي عقد جائز غير لازم ؛ ولكن ليست جعالة ايضا ؛ فان الجعالة يكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر . هذا يقصد رد آبقه ، او بناء حائطه ، وهذا يقصد الجعل المشروط . والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان فى جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المغنم والمغرم ، إن أخذ هذا أخذ هـذا ، وان حرم هذا حرم هذا .

ولهذا وجب ان يكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح ، من جنس المشروط للآخر ، وانه لا يجوز ان يكون مقدراً معلوماً ، فعلم أنها من باب المشاركة ، كما فى شركة العنان ، فانهما يشتركان في الربح ، ولو شرط مال مقدر من الربح ، او غيره : لم يجز . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المخابرة ؛ كما جاء ذلك

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه
لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز
عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه
القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا
يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان أو عقارا كذا في غاية البيان * ينفق من ماله
على من تجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا
بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزانة المفتين *
والتبر بمنزلة النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما
اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان
كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في
الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير أمر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان جحد
المودع والمديون أصلا أو جحد الزوجية والنسب لم ينتصب أحد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك * لا يفرق
بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه فاذا لم
يبق أحد من أقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت أقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * والمختار أنه يفوض الى
رأي الامام كذا في التبيين * واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عاد زوجها بعد مضي المدة
فهو أحق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم
فقده كذا في التتارخانية * ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحدا أن
نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود أما نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم أنه
كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب
المال كذا في الكافي * واذا أوصى له يوقف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى
به الى ورثة الموصي كذا في التبيين * اذا فقد المرتد فلم يعلم ألحق بدار الحرب أم لا فانه يوقف ميراثه حتى
يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء كذا في
الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي
وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال

منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا
ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة أنها له يقضى له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا أنها للمغصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى * رجل اكترى دارا سنة بألف
درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه
الله تعالى يلزمه ما سمى من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن
أجعلها بأجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت المعلوم والا جعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم * رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيأ ولكنه سكن فيه
يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة دراهم وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا الا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيأ وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم * رجل استأجر رجلا ليعمل له في أرضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستأجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك أجرك فأتى على ذلك أيام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فأنا أعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستأجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن
يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا أن ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي في
والمشتري يكون اجر المثل ان لم يعلما بالمسمى * رجل أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترقا
على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب
أجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه
ان زاد على كذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك * رجل استأجر أرضا
فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى
بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر

في يد أجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع
الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت
المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب
ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان
ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه
ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو وديعة أو شركة في عقار أو طلاق
أو عتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا
الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في
التتارخانية

﴿كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب﴾

﴿الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول في بيان انواع الشركة﴾ الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يتملك رجلان شيأ من غير عقد
الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت
هكذا في كنز الدقائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين
بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بأن كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة
ومشقة نحو أن تختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكا مالا باستيلاء
أو يخلطا ماليهما كذا في الذخيرة * أو يملكا مالا بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * أو يوصى
لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة
بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب
صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط
والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على
وجهين مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا
وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشرط جواز هذه

بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك وعليك لصاحب الارض أجر
مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة
مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولا يقضي بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر
المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الآجر كذا قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا
وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم
يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس
للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيؤمر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض أن يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له أن يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه * رجل استأجر حانوتا ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فأبى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام أجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له أن يلتزم ما دون أجر المثل ولا لرب البيت أن يطالبه بالزيادة على أجر المثل * وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستأجر أن يركبها بذلك
الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو آجر منه ثانيا فان بلغ مأمنا لا يخاف على
نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه
أن يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر * وتبطل الاجارة بموت الآجر أو المستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا تبطل بموت
الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل * ولو آجر رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان
رضي وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك * وكذا
لو مات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعد الاجازة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل
* رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط

في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان أو عقارا كذا في غاية البيان * ينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزانة المفتين * والتبر بمنزلة النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان جحد المودع والمديون أصلا أو جحدا الزوجية والنسب لم ينتصب أحد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك * لا يفرق بينه وبين امرأته ويحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يتقدر بموت أقرانه فاذا لم يبق أحد من أقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت أقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * والمختار أنه يفوض الى رأي الامام كذا في التبيين * واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عاد زوجها بعد مضي المدة فهو أحق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده كذا في التاتارخانية * ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحدا أن نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود أما نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم أنه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كذا في الكافي * واذا أوصى له يوقف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي كذا في التبيين * اذا فقد المرتد فلم يعلم ألحق بدار الحرب أم لا فانه يوقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء كذا في الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال

منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فأقام المغصوب منه البينة بعد سنة أنها له يقضى له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا أنها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى * رجل اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ما سمى من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن أجعلها بأجر مثلها ان فرغها الى ذلك الوقت المعلوم والا جعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم * رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة دراهم وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا الآن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم * رجل استأجر رجلا ليعمل له في أرضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستأجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل وأنا لا أحبس عنك أجرك فأتى على ذلك أيام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فأنا أعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستأجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا أن ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون أجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى * رجل أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب أجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على أنه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك * رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر

في يد أجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو وديعة أو شركة في عقار أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التاتارخانية

كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب

الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في بيان انواع الشركة

الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يتملك رجلان شيأ من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كنز الدقائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بأن كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو أن تختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكا مالا باستيلاء أو يخلطا مالهما كذا في الذخيرة * أو يملكا مالا بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشرط جواز هذه

بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك وعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة بنظر الى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولا يقضي بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الآجر كذا قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض أن يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له أن يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه * رجل استأجر بيتا ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فأبى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام أجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له أن يلتزم ما دون أجر المثل ولا لرب البيت أن يطالبه بالزيادة على أجر المثل * وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستأجر أن يركبها بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو آجر منه الدابة فان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر * وتبطل الاجارة بموت الآجر أو المستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل * ولو آجر رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك * وكذا لو مات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعد الاجازة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل * رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط

في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان أو عقارا كذا في غاية البيان * ينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزانة المفتين * والتبر بمنزلة النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان جحد المودع والمديون أصلا أو جحدا الزوجية والنسب لم ينتصب أحد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك * لا يفرق بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يتقدر بموت أقرانه فاذا لم يبق أحد من أقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت أقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * والمختار أنه يفوض الى رأي الامام كذا في التبيين * واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عاد زوجها بعد مضي المدة فهو أحق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده كذا في التتارخانية * ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحدا أن نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود أما نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم أنه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كذا في الكافي * واذا أوصى له توقف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته رد المال الموصى به الى ورثة الموصي كذا في التبيين * اذا فقد المرتد فلم يعلم ألحق بدار الحرب أم لا فانه يوقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء كذا في الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال

منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فأقام المغصوب منه البينة بعد سنة أنها له يقضى له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا أنها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى * رجل اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ما سمى من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن أجعلها بأجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت المعلوم والا جعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم * رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة دراهم وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا الا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم * رجل استأجر رجلا ليعمل له في أرضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستأجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك أجرك فأتى على ذلك أيام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فأنا أعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستأجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا أن ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون أجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى * رجل أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب أجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على أنه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك * رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر

في يد أجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ولا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو وديعة أو شركة في عقار أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التتارخانية

كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب

الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في بيان انواع الشركة

الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يتملك رجلان شيأ من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كنز الدقائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو أن تختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكا مالا باستيلاء أو يخلطا مالهما كذا في الذخيرة * أو يملكا مالا بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشرط جواز هذه

بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك وعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولا يقضي بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض أن يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له أن يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه * رجل استأجر بيتا ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فأبى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام أجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له أن يلتزم ما دون أجر المثل ولا لرب البيت أن يطالبه بالزيادة على أجر المثل * وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستأجر أن يركبها بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو آجر منه الدابة فان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر * وتبطل الاجارة بموت الآجر أو المستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل * ولو آجر رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك * وكذا لو مات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعد الاجازة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل * رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط

عنه أجر الرجوع ويبقى أجر الذهاب * رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني ومن أصحابنا من فرق وابين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجر حماما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى وان مات المؤاجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (٣٠٢) وهذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر * رجل آجر داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل باع شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينقض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بأيام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقض عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزأ شائعا في الجملة لا معينا فان عينا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمال فهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

﴿الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح﴾ قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا أو عملا أو لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قالا هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكرا الشركة وقتا بأن اشتركا على أن ما اشتريا فهو بينهما كذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يتوقت والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكرا لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر ألا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر مما يشتري الا باذن صاحبه كذا في الغياثية * ان قال رجل لغيره ما اشتريت من شيء فبيني وبينك أو قال فبيننا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة كشركة حتى يصح من غير بيان جنس المشتري أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا نصا على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأي الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لآخر ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما أشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما

فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى * رجل أجر داره من رجل سنة بألف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الاجر أو قال أبرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر * ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر أو قال عن خمسمائة من الالف صح عندهم * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة أبرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يصح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر أو أبرأه عن الاجر صح في قولهم * ولو أجر داره ثم وهب منه الاجر صح في قولهم * ولو آجر داره ثم وهب (٣٠٣) له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان استأجرها سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على أن أهب لك أجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة * رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر أعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا أن يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة أو لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل * ولو آجر داره بثوب بعينه أو بعبد بعينه ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستأجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه تكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله * الآجر اذا باع المستأجر وأراد المستأجر أن يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه

﴿فصل في الاجارة الطويلة﴾

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين أحدهما أنه اذا أراد أن يؤاجر الكرم اجارة طويلة أو الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم ويسلم اليه ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ثلث الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار أو الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤاجر منه

أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال أحدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا أن يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وفي المنتقى أيضا بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت سنة أو لم يوقت وقتا الا أنه وقت من المشتري مقدارا بأن قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا قال ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقتا ثمنا أو بيعا أو أياما كذا في المحيط * رجل أمر الآخر أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فلما شهد عند الشراء أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد اذا أمر بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له ولو قال اشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني ثم اشتراه فهو للآمر كذا في الذخيرة * فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله الا أن يصدقه الآمر كذا في التتارخانية * رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك قال نعم فذهب ليشتري فقال له الآخر اشتره لي بيني وبينك قال نعم فاشتراه فهو للآمرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وأما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول فيكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط * ولو لقيه ثالث فأمره بذلك فاشتراه المأمور بعد أمر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شيء للثالث والمشتري وان قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلا أن يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه على أن أنقد أنا الدراهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضا ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن نبيعها كان هذا جائزا وهي مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لآخر أينما اشترى هذا العبد اشتركا صاحبه أو فصاحبه فيه شريك له فهو جائز فأيهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما فان اشتريا معا أو اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم

ه أجر الرجوع ويبقى أجر الذهاب * رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد
ستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والخان كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني ومن
الناس من فرق وبين الروايتين فقال اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه
الشهر الثاني سواء استأجر حماما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى وان مات المؤاجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر ما سكن بعد
لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي
يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة
بخلاف الشافعي رحمه الله تعالى (٣٠٢) وهذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر واذا انقضت
الاجارة ورب الدار غائب
ن المستأجر بعد ذلك
لا يلزمه الكراء لهذه
سنة لانه لم يسكنها على
ـه الاجارة وكذا لو
ت المدة والمستأجر
ب والدار في يد امرأته
المرأة لم تسكنها بأجر
ل آجر داره أو حانوته
ر بدرهم كان لكل
منهما أن يفسخ
رة عند تمام الشهر وان
المستأجر قبل تمام
ـر وخلف امرأته
ـنه فيه لم يكن للآجر
ـخ الاجارة مع المرأة
ليست بخصم فان
ـن يفسخ عند غيبة
ـجر قال بعضهم يؤاجر
ن انسان آخر قبل
شهر فاذا تم هذا الشهر
الاجارة الاولى وتنفذ
ـة فتخرج المرأة من
وتسلم الى الثاني وهو
قال أبو حنيفة ومحمد
الله تعالى * رجل باع
على أنه بالخيار ثلاثة
أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان ان
جر غائبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت
ة التي بيننا في دار كذا اذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق
بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الاجارة حين يهل
وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بأيام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار
ف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقض عند رأس
فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر
فان كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزأ شائعا في الجملة لا معينا فان عينا عشرة أو مائة أو نحو
ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا
بينهما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمال فهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولا اشتركنا فيه
على أن نشتري ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو
يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

﴿الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح﴾ قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشتركا بغير
مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا أو عملا أو لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قالا هذا الشهر
وكذلك اذا لم يذكرا الشركة ووقتا بان اشتركا على أن ما اشتريا فهو بينهما كذا في المحيط * وان وقتاها
يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يتوقت والطحاوي
ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكرا لفظ الشركة ولكن قال أحدهما
للآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى
في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر ألا ترى أنهما لو ذكرا
الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة
جائزة في الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر مما يشتري الا باذن صاحبه كذا في الغياثية * ان
قال رجل لغيره ما اشتريت من شيء فبيني وبينك أو قال فبيننا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك أن يكونا بمعنى
شريكي التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشترى أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا نصا على الشراء
والبيع وان أراد به أن يكون المشترى بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكي التجارة بل يكون المشترى
بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا
وهو بيان جنس المشترى وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأي الى
الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المنتقى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن
ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لآخر ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بيني وبينك
فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال
كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما

فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمه وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى
من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى * رجل
آجر داره من رجل سنة بألف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الاجر أو قال أبرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى
وأبي يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر * ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر أو قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم
* ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة أبرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الآخر يصح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر أو أبرأه عن الاجر صح في
قولهم * ولو آجر داره ثم وهب منه الاجر صح في قولهم * ولو آجر داره ثم وهب (٣٠٣) له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان
استأجرها سنة جاز وان
استأجرها مشاهرة لا يصح
الا اذا وهب بعد ما دخل شهر
رمضان قال الفقيه أبو الليث
هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله تعالى وبه
نأخذ * ولو قال آجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا على أن
أهب لك أجر شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة * رجل
آجر داره سنة بعبد بعينه
ثم ان الآجر أعتق العبد من
ساعته لم يجز اعتاقه الا أن
يكون تعجيل الاجر شرطا في
الاجارة أو لم يكن شرطا في
الاجارة لكنه عجل * ولو آجر
داره بثوب بعينه أو بعبد
بعينه ثم قال للمستأجر وهبت
لك هذا العبد ان قبل المستأجر
صح والا فلا لان هبة الاجر
منه اذا كان بعينه تكون
فسخا للاجارة فلا يصح من
غير قبوله * الآجر اذا باع
المستأجر وأراد المستأجر أن
يفسخ بيعه اختلفت
الروايات فيه والصحيح أنه
لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه

﴿فصل في الاجارة الطويلة﴾

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين
أحدهما أنه اذا أراد أن يؤاجر الكرم اجارة طويلة أو الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم
ويسلم اليه ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاثين سنة أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر
كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ثلث الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار أو الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤاجر منه

أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال
أحدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا أن يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو
ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فان أبا حنيفة رحمه الله
تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وفي المنتقى أيضا بشر بن الوليد عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت
سنة أو لم يوقت وقتا الا أنه وقت من المشترى مقدارا بأن قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك
فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا قال ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة
فهو باطل حتى يوقت ثمنا أو بيعا أو أياما كذا في المحيط * رجل امر الآخر أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه
فقال نعم فأشهد عند الشراء أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد اذا أمره بشرائه فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسي
يكون له ولو قال اشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني ثم اشتراه فهو للآمر كذا في الذخيرة * فان اشتراه
وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد
ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله الا أن يصدقه الآمر كذا في التتارخانية * رجل قال لآخر اشتر عبد
فلان بيني وبينك قال نعم فذهب ليشتري فقال له الآخر اشتره لي بيني وبينك قال نعم فاشتراه فهو
للآمرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وأما اذا قبل الوكالة
بمحضر من الاول فيكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط * ولو لقيه ثالث فأمره
بذلك فاشتراه المأمور بعد أمر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شيء
للثالث والمشتري وان قال نعم بحضرتهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي
* وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلا أن يشتري ثوبا موصوفا
بعشرين درهما بيني وبينه على أن أنقد أنا الدراهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضا
ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط
فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن نبيعها كان هذا جائزا وهي
مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لآخر أينا اشترى هذا العبد اشترك
صاحبه أو فصاحبه فيه شريك له فهو جائز فأيهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا
قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما فان اشتريا معا أو اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم

عنه أجر الرجوع ويبقى أجر الذهاب * رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر فى الاصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثانى ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة فى الحمام وأجاب كما ذكر فى الدار والحمام معد للاستغلال وفى بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثانى ومن أصحابنا من فرق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثانى كما قال فى الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثانى سواء استأجر حماما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى وان مات المؤاجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب فى السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى (٣٠٢) واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر واذا انقضت

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا فى المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزأ شائعا فى الجملة لا معينا فان عينا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا فى البدائع * وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا فى محيط السرخسى * أما الشركة بالمال فهى أن يشترك اثنان فى رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا فى البدائع

﴿الفصل الثانى فى الالفاظ التى تصح الشركة بها والتى لا تصح﴾ قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا أو عما أو لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قالا هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكرا الشركة وقتا بأن اشتركا على أن ما اشتريا فهو بينهما كذا فى المحيط * وان وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يتوقت والطحاوى ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكرا لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شئ فهو بينى وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر ألا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة فى الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر مما يشترى الا باذن صاحبه كذا فى الغياثية * ان قال رجل لغيره ما اشتريت من شئ فبينى وبينك أو قال فبيننا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك أن يكونا بمعنى شريكى التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشترى أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا نصا على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشترى بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكى التجارة بل يكون المشترى بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشترى وبيان نوعه ومقدار الثمن فى الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأى الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع فى الوكالة العامة كذا فى البدائع * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجلين قالا ما اشترينا من شئ فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى رجل قال لآخر ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بينى وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى فى ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بينى وبينك وليس لواحد منهما

مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار فى يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر * رجل آجر داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثانى وهو نظير ما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل باع شيأ على أنه بالخيار ثلاثة

أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشترى لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان ان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستأجر فى الشهر الاول فسخت الاجارة التى بيننا فى دار كذا اذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجئ الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجئ الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤجر فى آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ فى الايام الثلاثة من الشهر الثانى اعتبارا بأيام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار فى البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقض عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثانى يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التى بيننا رأس الشهر الثانى جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة

فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ فى الساعة التى يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته وقال بعضهم يفسخ فى الليلة الاولى من الشهر الثانى ويومها لان وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه أشار فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى * رجل أجر داره من رجل سنة بألف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الاجر أو قال أبرأتك عن الاجر صح ذلك فى قول محمد رحمه الله تعالى وأبى يوسف الاول ولا يصح فى قول أبى يوسف الآخر * ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر أو قال عن خمسمائة من الالف صح عندهم * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة أبرأتك عن الاجر صح عن الكل فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر يصح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا فى الاجارة ثم وهب منه الاجر أو أبرأه عن الاجر صح فى قولهم * ولو آجر داره ثم وهب منه الاجر صح فى قولهم * ولو آجر داره ثم وهب (٣٠٣) له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان

أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا فى الشراء لا فى البيع كذا فى الخلاصة * ولو قال أحدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بينى وبينك كان فاسدا الا أن يسمى نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو ما أشبه ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * وان قال ما اشتريت من شئ فهو بينى وبينك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * وفى المنتقى أيضا بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شئ فهو بينى وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت سنة أو لم يوقت وقتا الا أنه وقت من المشترى مقدارا بأن قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بينى وبينك فهذا جائز كذا فى الذخيرة * اذا قال ما اشتريت فى وجهك فبينى وبينك وقد خرج فى وجهه أو قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقتا ثمنا أو بيعا أو أياما كذا فى المحيط * رجل أمر الآخر أن يشترى عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فأشهد عند الشراء أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا فى محيط السرخسى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى المجرد اذا أمره بشرائه فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسى يكون له ولو قال اشهدوا أنى اشتريته لفلان كما أمرنى ثم اشتراه فهو للآمر كذا فى الذخيرة * فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله الا أن يصدقه الآمر كذا فى التاترخانية * رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بينى وبينك قال نعم فذهب ليشترى فقال له الآخر اشتر ذلك بينى وبينك قال نعم فاشتراه فهو للآمرين كذا فى الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثانى بغير محضر من الاول وأما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول فيكون العبد بين الآمر الثانى وبين المأمور نصفين كذا فى المحيط * ولو لقيه ثالث فأمره بذلك فاشتراه المأمور بعد أمر الثلاثة ينظران قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شئ للثالث والمشترى وان قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشترى نصفين كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما تقول فى رجل أمر رجلا أن يشترى ثوبا موصوفا بعشرين درهما بينى وبينه على أن أنقد أنا الدراهم قال فهو جائز بينهما والشرط باطل وفيه أيضا ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بينى وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد فى الشركة ولو قال على أن تبيعها كان هذا جائزا وهى مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا فى المحيط * لو قال رجل لآخر أنا أشترى هذا العبد اشترك صاحبه أو فصاحبه فيه شريك له فهو جائز فان اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما فان اشتريا معا أو اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم

استأجرها سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على أن أهب لك أجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة * رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر أعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا أن يكون تعجيل الاجر شرطا فى الاجارة أو لم يكن شرطا فى الاجارة لكنه عجل * ولو آجر داره بثوب بعينه أو بعبد بعينه ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستأجر صح والا فلا لان هبة الآجر منه اذا كان بعينه تكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله * الآجر اذا باع المستأجر وأراد المستأجر أن يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه

لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه

﴿فصل فى الاجارة الطويلة﴾

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردها البعض وهى على وجهين * أحدهما أنه اذا أراد أن يؤاجر الكرم اجارة طويلة أو الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع بأصولهما من الذى يريد الاستئجار بثمن معلوم ويسلم اليه ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاثين سنة أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة فى أيام الخيار * والوجه الثانى لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار أو الزرع الذى فى الارض معاملة الى الذى يريد الاجارة على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقى للعامل ثم يوكل العامل فى صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤاجر منه

الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحد العقدين شرطا في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا أنكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر أن يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة لها الا برفع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز أن تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير • وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح أيضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند (٣٠٤) مساس الحاجة • وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا أنها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها اشترط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة أو في كل ستة أشهر تزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل • وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستئجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يبقى في قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة • فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة أيام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من أول الشهر الى آخره • قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة

الردع

اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقد أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولم يكن بأمر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير • فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل على أن له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي • في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء تعال فهي عشرة آلاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا في المحيط ‌• رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية الا أن يبين خلافه كذا في فتح القدير • وكذا لو أشرك رجل رجلين يصير بينهم أثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان • رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللاول النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط • وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل أشركني فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي • واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط • واذا اشترى رجل شيئا فقال له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه ثمن ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لان لفظ أشركتك صار ايجابا للبيع هكذا في فتح القدير • وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشرك آخر فيه شائعا من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي • ولو كان رجل في بيته حنطة يدعيها كلها فأشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء المشرك أخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللمشرك الخيار كذا في السراج الوهاج • ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر ينظر ان أشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي • وان أشركاه معا بان قالا جميعا أشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط • ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز صاحبه فله النصف ولشريكين نصفه كذا في محيط السرخسي • وان لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو

من آخر كل سنة بل نجعل ثلاثة أيام من آخر كل سنة تناثا من العقد ويكتب في الصك أن ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على أن لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسدا • أحد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في أيام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي أنه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكأنه مال الى أن أيام الخيار غير داخلة في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف أو لانه في الاجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى • المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه • المستأجر اذا آجر من الآجر ولم (٣٠٥) تكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر حتى سقط الاجر عن المستأجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه أبو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر أن يسترد الدار من الآجر ولو أن المستأجر قبض الدار من الآجر ثم أعارها من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه أبو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر • رجل استأجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة (٣٩ — فتاوى ثانى) ثم دفعها المستأجر معاملة الى الآجر لا يجوز • اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر أحق بثمن المستأجر من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن • المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك • المستأجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار أو في غيرها ما لك اجارتي بدرهم فقال الآجر بدرهم أو قال الآجر بعشرة دراهم انفسخت الاجارة دفع المال أو لم يدفع • وكذا المشتري اذا قال للبائع بعته بازده فقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع • المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه أبو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز

الربع كذا في المحيط • ولو أشركه باذن شريكه كان بينهم أثلاثا كذا في المبسوط • وان قال أشركني معك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فان أجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا في محيط السرخسي • ولو قال أحدهما أشركتك في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد أشركتك بنصفه ألا يرى أن المشتري لو كان واحدا فقال لرجل أشركتك في نصفه كان له العبد كقوله أشركتك بنصفه بخلاف ما لو قال أشركتك في نصيبي فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه باقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال أشركتك نصيبي كان باطلا فلهذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير • اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد أشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر أشركتك فيه ثم قالا قد قبلنا فالعبد بينهم ما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط • ولو قال له رجل أشركني فيه فأشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لآخر قد أشركتك فيه ثم قبلا فلا شيء للاول وللثاني النصف وكذلك لو قال لآخر قد أشركتك فيه ثم قال لآخر ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد أشركتكم فيه جميعا فقبل أحدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي • لو قال لي عشرة دنانير فادفع الى ذهبا فاشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون أثلاثا كأنه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون أثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية • وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لآخر اشتر هذا العبد وأشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا في المحيط • اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لآخر قد أشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي • باع (١) فلزا بخمسين دينارا ثم قال البائع أكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه كذا في القنية • اشترى حنطة فأعطى على طحنها درهما ثم أعطى على خبزها درهما فأشرك رجلا في الخبز أعطاه المشرك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه أجرا والمسئلة بحالها

(١) قوله فلزا بكسر الفاء واللام وشد الزاي وكعتل نحاس أبيض تجعل منه القدور المفرغة كما في القاموس اهـ مصححه

فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعد كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح﴾ الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فاخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يزيد ما خلطه خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر فاذا لم يكن بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تناقضا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة أو آجر ضياعا غير مرسومة الى مدة يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعدما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط * رجل استأجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

* اشتريا عدلا كر حنطة وكر شعير فكال أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا في المحيط * وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي * والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة * وفيه ثمانية فصول﴾

﴿الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير * فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز * ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هنا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول انما أخذها في حياة صاحب الحانوت أما ما يأخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * اذا آجر شيأ مشاعا من أرض أو كرم وفيه نخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هنا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد لانه قد لان أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هنا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة واني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب أن ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز

فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بدله كذا في المحيط ● ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح﴾ الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط ● ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين ● وهكذا في فتاوى قاضيخان ● حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فما خرج صحت الشركة كذا في الصغرى ● ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي ● أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع ● ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين ● ولو كان لاحدهما ألف درهم ولآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي ● التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان ● والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا في التهذيب ● والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان ● أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع ● وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات ● وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قولهم كل كذا في الكافي ● أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط ● ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي ● وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي ● وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي ● ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط ● قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي ● وان كان أحدهما يزيد بالخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط ● وهكذا في فتح القدير

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن ينقض الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لا جرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة ● رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة ● رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر ● رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة أو آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة ● المستأجر اذا زاد في الاجر بعدما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط ● رجل استأجر كرما بر اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة ● الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير ● اشتريا وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ● لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية ● ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى ● رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

● اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فلكل أحدهما الحنطة وللآخر الشعير ثم باعاه بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي ● وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية ● والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع ● ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي ● وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا في المحيط ● وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة ● وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي ● والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة ● وفيه ثمانية فصول﴾

﴿الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتري به كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير ● فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية ● وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي ● ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع ● ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة ● وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز ● ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين ● وان فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه ● رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذه في حياة صاحب الحانوت أما ما أخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني ● اذا آجر شيئا مشاعا من أرض أو كرم وفيه النخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها ● الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجرة المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هنا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد ● رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب أن ينتقض ● مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجرم المشترى شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما بيع آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تناقضا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة أو آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة وتصح الحط * رجل استأجر كرما بره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشترى عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح﴾ الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فأخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما ألف درهم ولآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها انتهاء عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يزيد بالخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير * اشتريا

لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر * ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذها في حياة صاحب الحانوت أما ما أخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * اذا آجر شيأ مشاعا من أرض أو كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند انتهائها * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد لان أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشترى اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب أن ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز

* اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكال أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشترى تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا في المحيط * وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي * والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة * وفيه ثمانية فصول﴾

﴿الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير * فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز * ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشترى شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شئ آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل

الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة أو آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط * رجل استأجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة

فعليه نصف الثمن لا غير ولا شئ عليه بعد له كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح﴾ الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فأخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح ان كانوا يتعاملون به يجوز والا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها بالاجماع عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في [illegible] * ولكل واحد منهم متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يزيد بالخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشترى عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

* اشتريا

لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم

للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذها في حياة صاحب الحانوت أما ما أخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * اذا آجر شيأ مشاعا من أرض أو كرم وفيه نخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجرة المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان

* اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكل أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعاه بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا في المحيط * وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردئ يوم باعا كذا في محيط السرخسي * والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة * وفيه ثمانية فصول﴾

﴿الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير * فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز * ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشترى اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز

فعليه نصف الثمن لا غير ولا شئ عليه بعد له كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح﴾ الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فأخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح ان كانوا يتعاملون به يجوز والا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهم ما متاعه له ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يزيد بالخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

اشتريا

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجرم المشترى شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شئ آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الفريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر تمسك بها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بمائتي دينار على أن يكون الدنانير دراهم ثم تناقضا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة أو آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط * رجل استأجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشترى عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

ن اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكال أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشترى تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا في المحيط * وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي * والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة * وفيه ثمانية فصول﴾

﴿الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير * فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز * ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحربي مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

تكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر * ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجر الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كان له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذه في حياة صاحب الحانوت أما ما أخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * اذا آجر شيئا مشاعا من أرض أو كرم وفيها النخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشترى اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب أن ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز

فعليه نصف الثمن لاغير ولا شئ عليه بعمله كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح﴾ الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فأخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح ان كانوا يتعاملون به يجوز والا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يزيد الخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لا جرم المشترى شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شئ آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة أو آجرها اجارة غير مرسومة الى مدة بعينها ثم مات لا يبعثان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط * رجل استأجر كرما برد اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشترى عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها او آجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

* اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكل أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا في المحيط * وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي * والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة * وفيه ثمانية فصول﴾

﴿الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فيما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير * فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز * ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هنا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذها في حياة صاحب الحانوت أما ما أخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * اذا آجر شيأ مشاعا من أرض أو كرم وفيه نخل لابد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لابد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعهما * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشترى اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب أن ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنقض بالاعذار والبيع لا ينقض لاجرم المشترى شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة • رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شئ آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة • رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل

الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر • رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة أو آجر داره غير مرسومة الى مدة يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة • المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط • رجل استأجر كرما بروا اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة • الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة • لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية • ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشترى عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضى أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى • رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

فعليه نصف الثمن لا غير ولا شئ عليه بعد ذلك كذا في المحيط • ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح﴾ الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط • ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين • وهكذا في فتاوى قاضيخان • حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فأخرج صحت الشركة كذا في الصغرى • ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي • أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع • ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين • ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي • التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان • والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا في التهذيب • والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان • أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع • وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات • وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي • أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط • ولكل واحد متاعه له ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي • وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة والربح لهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي • وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي • ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط • قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي • وان كان أحدهما يزيد بالخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط • وهكذا في فتح القدير • اشتريا

لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر • ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر من رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه • رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم

للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول انما أخذها في حياة صاحب الحانوت أما ما أخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني • اذا آجر شيأ مشاعا من أرض أو كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كيلا عند اجتماعها • الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجرة المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد • رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة واني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشترى اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب أن ينتقض • مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز

• اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكل أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي • وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشترى تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية • والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع • ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي • وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا في المحيط • وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة • وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي • والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة • وفيه ثمانية فصول﴾

﴿الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير • فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية • وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي • ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع • ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة • وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز • ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين • وان فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعد له كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح﴾ الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فأخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما ألف درهم ولآخر مائة دينار أو لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يزيد بالخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تناقضا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتقع المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة أو آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط * رجل استأجر كرما مرة اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

* اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكل أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكافي * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا كذا في المحيط * وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما أو خلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الرديء يوم باعا كذا في محيط السرخسي * والثاني بالقواعد أليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة * وفيه ثمانية فصول﴾

﴿الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير * فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز * ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كان له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذه في حياة صاحب الحانوت أما ما أخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * اذا آجر شيئا مشاعا من أرض أو كرم وفيه نخل لا بد من بيع كل الاشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب أن ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز

وكذا المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز * رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع أنه اذا رد عليه الثمن يرد الدار ويحتسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء البائع بدراهم وأراد أن يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طالب المشتري الاجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان نجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع * رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل * رجل استأجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستأجر قالوا ارغ الكرم على المشتري وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارغ يكون على الآجر والفتل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول * قالوا كما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه * رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة أصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان أحدهما ينكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما قلنا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة * في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر

كذا في فتاوى قاضيخان * وصورة شركة المفاوضة أن يشترك اثنان ويقولا تشاركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكر في مبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات * وأما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط * وان عقدها من لا يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات * وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن يكونا بالغين حرين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة * وأن تكون عامة في عموم التجارات كذا في المحيط * وأن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير أو كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة * وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط * اذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى بأحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزانة المفتين * وان تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع * ولو كان لاحدهما وديعة تقدم تصح ولو كان له دين صحت الى أن يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملكه الآخر فات التساوي كذا في فتح القدير

﴿الفصل الثاني في أحكام المفاوضة﴾ ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا في التبيين * فيختص بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة له ولعياله واداءهم أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير * واذا أدى المشتري رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي * وليس له أن يشتري جارية للوطء وللخدمة بغير اذن الشريك فان اشترى فليس له أن يطأها ولا لشريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع * وان اشتراها للوطء باذن شريكه فهي له خاصة وللبائع أن يأخذ أيهما شاء ويرجع شريكه

الاجارة في أيام الخيار وفي الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة بأجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك تبقى الاجارة بأجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال ما لم أرد عليك قرضك لا أطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض أو بعده فالحانوت عارية في يده ولا أجرة على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا * رجل أقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الآجر أن يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البلخي يبيع من المستأجر نصف القدر بثمن المثل أو أكثر ثم يؤاجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند أصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير شريك * رجل اقرض انسانا دراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الاسكاف يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا بمبلغ تلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض * رجل وكل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجر ذكر في الجامع أن الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجر وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الاجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخذه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء أجنبي وغصب الدار

نصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي * فان اشترى جارية للوطء باذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقر يأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا في البدائع * ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا الهدية هكذا في المبسوط * والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل وديعة كانت عند أحدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل أن يبين لزمهما جميعا فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال المستودع أكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة الا أن يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعمل بها أو وديعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

﴿الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه﴾ ان أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لابيه أو لابنه أو لامه أو ما أشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها أو أقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا تجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عدته كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة أو بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا كذا في الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط * بخلاف الشراء

وكذا المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز • رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع أنه اذا رد عليه الثمن يرد الدار ويحتسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طالب المشتري الاجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان نجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع • رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل • رجل استأجر كرما اجارة

طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستأجر قالوا وارغ الكرم على المشتري وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارغ يكون على الآجر والفتل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل • رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول • قالوا كما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه • رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة أصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان أحدهما منكرا العقد كان القول قوله قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما قالوا لهذا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة • في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر

كذا في فتاوى قاضيخان • وصورة شركة المفاوضة أن يشترك اثنان ويقولا تشاركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكره في مبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات • وأما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط • وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات • وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن يكونا بالغين حرين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة • وأن تكون عامة في عموم التجارات كذا في المحيط • وأن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير أو كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة • وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط • اذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى بأحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزانة المفتين • وان تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع • ولو كان لاحدهما وديعة فقدم تصح ولو كان له دين صحت الى أن يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك أحدهما تصرفا لم يملكه الآخر فات التساوي كذا في فتح القدير

﴿الفصل الثاني في أحكام المفاوضة﴾ ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية • وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيخان • وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا في التبيين • فيختص بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة له ولعياله واداهم أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير • واذا أدى المشتري رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي • وليس له أن يشتري جارية للوطء والخدمة بغير اذن الشريك فان اشترى فليس له أن يطأها ولا الشريك لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع • وان اشتراها للوطء باذن شريكه فهي له خاصة وللبائع أن يأخذ أيهما شاء ويرجع شريكه

الاجارة في أيام الخيار وفي الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة بأجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك تبقى الاجارة بأجر المثل • رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال ما لم أرد عليك قرضك لا أطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض أو بعده والحانوت عارية في يده ولا أجرة على المقرض • رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا • رجل أقرض

انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء • رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الآجر أن يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البلخي يبيع من المستأجر نصف القدر بثمن المثل أو أكثر ثم يؤاجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند أصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير شريك • رجل اقرض انسانا دراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الاسكاف يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض • رجل وكل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجر ذكر في الجامع أن الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجر وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الاجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخذه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل • ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء أجنبي وغصب الدار

نصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي • فان اشترى جارية للوطء باذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقر يأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا في البدائع • ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان • ولا الهدية هكذا في المبسوط • والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي • وكل وديعة كانت عند أحدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل أن يبين لزمهما جميعا فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع صدق كذا في المبسوط • وان قال المستودع أكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة الا أن يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي • ولو كان عند أحدهما مضاربة فعمل بها أو وديعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

﴿الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه﴾ ان أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات • ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لابيه أو لابنه أو لامه أو ما أشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط • وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط • فان تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها أو أقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي • ويجوز اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا تجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط • أعتق أم ولد ثم أقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عدته كذا في محيط السرخسي • كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة أو بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه يؤاخذ به شريكه اتفاقا كذا في الكافي • وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط • وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات • الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط • بخلاف الشراء

من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآخر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه أولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أولا للموكل * رجل أمر رجلا ليستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب أنه لا أجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردها وتكون فسخا للاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر وان كان الوكيل آجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وتقدم هنا في البيوع * الغاصب اذا آجر الدار أو العبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه * ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجزت عند الاب لا أصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بأمري ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا آجر المغصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو أجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو أجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ما مضى بعض المدة فأجر ما مضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض

الفاسد فان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما بيع خادم فأنكره فللمدعي أن يحلف المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعي يلزمهما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير * وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي أن يحلف الآخر كذا في المحيط * فان ادعى شيأ من ذلك عليهما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذا في المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادعى شيأ من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيأ أو اذان رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه مالا فلشريكه الآخر أن يطالب به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا فللآخر أخذ الاجر وللمستأجر مطالبته بتسليم العبد ولو آجر عبدا له من ميراثه أو شيأ له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال ولشريكه أن يردها كذا في المحيط * ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التتارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فللمؤاجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجرة الا أنه لو استأجر لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عنه

المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة فأجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لا تستجمع شرائطها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجرها من الغاصب وأخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجر من المستأجر لان المستأجر لما آجر من الغاصب ورده عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيأ شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي أن يتصدق به كالغاصب اذا آجر وأخذ الاجرة وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في الساحة شيأ لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة * المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من السنة لا تجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان آجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف أو الوصي اذا آجر مال الصغير أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن يصير الآجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيأ يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا أن الخصاف رحمه الله تعالى قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه أجر المثل قال وأنا أفتي بقول الخصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى أجر المثل

كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به

لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارث أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشتريا بأحد المالين شيأ ففي القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشترى في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة * وان آجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة كذا في البدائع

الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة

قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكيلا أو موزونا فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لاحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما وله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذا في المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع * وبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو

الفاسد فان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشترى خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما بيع خادم فأنكره فللمدعى أن يحلف المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعى يلزمهما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير * وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعى أن يحلف الآخر كذا في المحيط * فان ادعى شيأ من ذلك عليهما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذا في المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادعى شيأ من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيأ أو أدان رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه مالا فلشريكه الآخر أن يطالب به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا فللآخر أخذ الاجر وللمستأجر مطالبته بتسليم العبد ولو آجر عبدا له من ميراثه أو شيأ له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شئ هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشترى أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال ولشريكه أن يردها كذا في المحيط * ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شئ أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التتارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فللمؤاجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجرة الا أنه لو استأجر لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عنه

من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآمر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه قبضا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه قبضا للموكل * رجل أمر رجلا أن يستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب أنه لا أجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردها وتكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشئ بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وتقدم هذا في البيوع * الغاصب اذا آجر الدار أو العبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه * ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كرجل اذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بأمرى ولى الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا آجر المغصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو أجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو أجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ما مضى بعض المدة فأجر ما مضى يكون للغاصب وأجر ما بقى يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقى من المدة ولا تصح فيما مضى كرجل اذا آجر عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقى فأجر ما بقى من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقى استوفيت على ملك العبد فكان البدل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض

كذا في محيط السرخسي

﴿ الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به ﴾ لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارث أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشتريا بأحد المالين شيأ ففي القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشترى في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة * وان آجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة كذا في البدائع

﴿ الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة ﴾ قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشترى بجنس ما في يده مكيلا أو موزونا فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشترى ولا يجوز شراؤه على الشركة * لاحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما وله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذا في المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع * وبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو

المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة فأجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شئ للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شئ للمالك * ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاجتماع شرائطها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجرها من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر لان المستأجر لما آجر من الغاصب ورد عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه فيجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد المغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كرجل اشترى شيأ شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي أن يتصدق به كالغاصب اذا آجر وأخذ الاجرة وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في الساحة شيأ لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة * المتولى اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من السنة لا تجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان آجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

﴿ فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ﴾ متولى الوقف أو الوصى اذا آجر مال الصغير أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن يصير الآجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيأ يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا أن الخصاف رحمه الله تعالى قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه أجر المثل قال وأنا أفتى بقول الخصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى أجر المثل

من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآخر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجر بأن اشترط منه وله أن يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هذا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه أولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أولا للموكل * رجل أمر رجلا ليستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب أنه لا أجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا

بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردها وتكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر وان كان الوكيل آجرها بشئ بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وتقدم هذا في البيوع * الغاصب اذا آجر الدار أو العبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه * ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بأمري ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا آجر المغصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو أجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو أجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ما مضى بعض المدة فأجر ما مضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض

الفاسد فان ضمان اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفس لا يؤخذ به شريكه في قولهم جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فالمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما بيع خادم فأنكره فللمدعي أن يحلف المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعي يلزمهما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير * وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي أن يحلف الآخر كذا في المحيط * فان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذا في المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيئا أو أدان رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه مالا فلشريكه الآخر أن يطالب به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا فللآخر أخذ الاجر وللمستأجر مطالبته بتسليم العبد ولو آجر عبدا له من ميراثه أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شئ هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال ولشريكه أن يردها كذا في المحيط * ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شئ أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التتارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فللمؤاجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجرة الا أنه لو استأجر لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عنه

المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة فأجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شئ للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شئ للمالك * ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاجتماع شرائطها وان استقبلها كان أفضل كذا في النوازل * الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجرها من الغاصب وأخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجر من المستأجر لان المستأجر لما آجر من الغاصب ورده عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع

الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي أن يتصدق به كالغاصب اذا آجر وأخذ الاجرة وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة * المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من السنة لا تجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان آجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

﴿فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم﴾ متولي الوقف أو الوصي اذا آجر مال الصغير أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن يصير الآجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا أن الخصاف رحمه الله تعالى قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه أجر المثل قال وأنا أفتي بقول الخصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى أجر المثل

كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به﴾ لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارث أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشتريا بأحد المالين شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشترى في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة * وان آجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة كذا في البدائع

﴿الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة﴾ قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكيلا أو موزونا فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لاحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما وله أن يأذن له في التجارة وفي أداء الغلة كذا في المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع * وبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو

أيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير • رجل غصب أرضا وقفا أو أرضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو أن هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الاجر المسمى • رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده أبدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤاجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة • متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى

ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض اذا كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك • الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير أوله قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كانت على وجه الرشوة يكون ضامنا • رجل استأجر أرضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستأجر وان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر • الوصي اذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة أن يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لارض اليتيم أو الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون بأقل من أجر المثل فلا تصح • وان استأجر أرضا لليتيم أو الوقف بمال الوقف أو اليتيم ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم أو الوقف ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر أرضا لليتيم واستأجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر بأحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف بماله أن يجعل أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم

أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما ❁ وكذلك لو تعين أحدهما عينة وصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط • ولاحدهما أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير اذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكما وأحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير اذن شريكه كذا في محيط السرخسي • حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط • فان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط • وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط • ولو ارتهن أحدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي • سواء كان هو الذي ولي المبايعة أو صاحبه كذا في المبسوط • ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والارتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد افتراقهما لم يجز اقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج • وله أن يودع وله أن يحتال كذا في البدائع • وأن يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشيء والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الغياثية • وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي • ثم انما يملك الاهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط • ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان • ولاحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة • ثم على قول من جوز المسافرة لو أذن له الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية • وله أن يدفع المال مضاربة كذا في البدائع • هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في النهر الفائق • وهكذا في الهداية • وكذا له أن يأخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع • ولاحدهما أن يبضع كذا في الظهيرية • ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة كذا في فتاوى قاضيخان • ولو مات الذي لم

يبضع

ان الوصي ومتولي الوقف يبرئان المستأجر عن أجر السنين الاولى ويصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى • رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستأجر في أجر الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد في الاجرة • رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولي أن يمنعه من ذلك فان لم يمتنع أخرجه من الحجرة ويؤاجرها من غيره • وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولي أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف • المتولي اذا آجر حمام

الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار أجر مثله أو بنقصان يسير يتغابن الناس بمثله فليس للمتولي أن يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله أن يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول أو من غيره بأجر المثل أو بزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى • أرض كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة • المتولي اذا أراد أن يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف • المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أو كان الواقف قد جوز الاستبدال • أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد أو نقض احصار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك الا بأمر القاضي وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى • الاب والجد أب الاب أو وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن له غير أب ولا جد أب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير فان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك تأديبه فيملك اجارته • وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجر العم فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى • وان آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره ليس له أن ينفق الاجر

يضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحي خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاؤا ضمنوا المستبضع الثمن وان شاؤا ضمنوا المبضع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآمر وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو أبضع أحد المتفاوضين ألفا له ولشريك له شركة عنان برضا شريك العنان ليشتري لهما متاعا ثم مات أحدهم فان مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشتري كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان شاؤا رجعوا بحصتهم على أيهما شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء • وان مات المفاوض الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع فنصفه للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع بها على الآمر كذا في محيط السرخسي • وليس لاحد المتفاوضين أن يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة • الا أن يأذن له اذنا مصرحا أن يقرض ولم يدخل تحت قوله اعمل برأيك كذا في السراج الوهاج • ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة هكذا في محيط السرخسي • وقالوا ينبغي أن يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه كذا في المحيط • ولاحد المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في المبسوط • سواء شرطا في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه أو لم يشرطا كذا في الذخيرة • ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه أو بغير اذن شريكه كذا في المحيط • وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليهما كالمفاوضة لا ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوي ان كان الذي شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا عنه كذا في المبسوط • وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه للشريك ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط • وله أن يوكل وكيلا بدفع اليه مالا ويأمره أن ينفق على شيء من تجارتهما في المال من الشركة فان أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع أو شراء أو اجارة كذا في البدائع • وان وكله بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا في المحيط • وله أن يعير استحسانا حتى لو أعار دابة من المفاوضة وهلكت في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا في الذخيرة • ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فانه يصدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضيخان • وكل ما يجوز لاحد شريكي العنان أن يعمله فكذلك للمفاوض

على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير * واذا بلغ الصبي بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم * وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك * ومن له حق الاجارة اذا آجر استاذ التعلم العمل في ثلث السنة فلما مضى نصف السنة وتعلم شيئا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة * ولو استأجر استاذا ليعلم الصغير لا تجوز تلك الاجارة * وللاب والجد ووصيهما أجر رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم الا من كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى انه جوز ذلك استحسانا والاول لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله * وعنه أيضا من كان الصغير في حجره كان له (٣١٤) أن ينفق على الصغير من ماله * ولاحد الوصيين أن يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا * الوصي اذا استأجر نفسه أو عبده الصغير لا يجوز أما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه لو اشترى لليتيم من مال نفسه أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة أولى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط أن يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا كانت بأجرة ليس فيها غبن أما الاب اذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع للصغير * ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا * واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز * والحر اذا استأجر أباه العبد يبطل ذلك * الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب * الاب أو الجد أو وصيهما اذا آجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير فليس للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون أجر ما مضى للمولى وأجر ما بقي للعبد * وان كان آجره المولى ثم أعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء أمضى فان أجاز الاجارة والمولى كان

كذا في محيط السرخسي

(الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه) اذا قال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال أحدهما فيما باشره صاحبه كذا في المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط * واذا أخر أحد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية * سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأ أحدهما عن حصته فيما برئ جميعا من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد تولاه أحدهما ينصرف اليهما جميعا حتى ان أحدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخانية * ولو اشترى أحدهما شيئا يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كالمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه أن يرده بالعيب كالمشتري كذا في البدائع * واذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له أن يرده كذا في المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له أن يرده بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن

اجر ما اجر معجل أو اشترط تعجيل الاجر بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى * المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل * رجل أقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم أبى الصبي أن لا يعمل قالوا ان كان الرجل أعطى كرباسا ثم كان الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

(فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب) * رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر قالوا له أن يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على أني ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء داري ولم (٣١٥) يقل على أن ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضي الله عنه وفي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على أن ترجع بذلك على ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا * وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي وقال له القاضي أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع * رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة * ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر * ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن تكون بيده بغيره وصاحب العبد لا يدعي بيد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرده ضمن * رجل آجر دارا بثلاثين درهما شهرا على انه بالخيار

يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد ثم لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء كذا في المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشتري له جارية بعينها أو بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في المحيط

(الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين) لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير * فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما أن يشهدوا أنه مفاوضه وأن المال الذي في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضه وأن المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضي بالمال بينهما نصفين واما ان شهدوا أنه مفاوضه وأن المال في يده وفي هذا الوجه يقضي بالمال بينهما نصفين وأشهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ما افترقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا أنه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه أنه تقبل بينته ويقضي بالمال بينهما واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام أنهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضي بالمال بينهما (٢) ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك كذا في المحيط * ثم اذا قضى القاضي بينهما نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد رحمه

(٢) قوله ما لم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله ولعله مرتبط بمحذوف والتقدير وان شهدوا في غير مجلس الدعوى لا تقبل ما لم يشهدوا الخ ولتحرر العبارة بمراجعة المحيط اهـ مصححه

على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير
• واذا بلغ الصبي بعدما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم • وليس لمن
كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائك ليعلمه الحرفة ان لم يكن أب الصغير حيا لان الصغير يتضرر بذلك • ومن له حق الاجارة اذا استأجر
استأذاً ليعلم الصغير في ثلث السنة لما مضى نصف السنة وتعلم شيئا فللمستأجر أن يفسخ الاجارة ولو استأجر استاذا سنة ليحذق الصغير
لا يجوز ذلك • الاجارة للاب والجد ووصيهما جائزة في رقيق الصغير وابله وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم الا لمن كان
الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير وعقاره • وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ذلك استحسانا وفي الاجارة نفسه فكذلك اجارة ماله •
وعنه أيضا من كان الصغير في حجره كان له أن ينفق على الصغير من ماله • ولا حد الوصيين أن يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا • الوصي اذا استأجر نفسه أو عبده الصغير لا يجوز أما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه لو اشترى لليتيم من مال نفسه أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة أولى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط أن يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا كانت بأجرة ليس فيها غبن أما الاب اذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع للصغير • ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر • الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل
الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر • وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا
• واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز • ولو الحر اذا استأجر أباه العبد يبطل ذلك • الصبي المحجور اذا
آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب • الاب أو الجد أو وصيهما اذا آجر دارا أو عبدا
للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة • والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة • والعبد
المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون أجر ما مضى للمالك وأجر
ما بقي للعبد • وان كان آجره المولى ثم أعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء أمضى فان أجاز الاجارة والمولى كان

كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه﴾ اذا أقال
أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا أقال أحدهما فيما لم يباشره صاحبه كذا في
المحيط • ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك
قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيخان • ولو باع أحد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن
يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي • ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب
الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى
قاضيخان • وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط • واذا
أخر أحد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية • سواء وجب الدين
بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما كذا في الذخيرة • اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل
أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأ أحدهما عن حصته فهما بريآن
جميعا من المال كله كذا في المحيط • حقوق عقد تولاه أحدهما تنصرف اليهما جميعا حتى ان أحدهما
لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر
المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخانية • ولو اشترى أحدهما شيئا
يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج • وله أن يقبض المبيع كالمشتري
ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه أن يرده بالعيب كالمشتري كذا في البدائع • واذا اشترى
أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له أن يرده كذا في المحيط • ولو استحق المبيع كان لكل
واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج • والمشتري من أحدهما شيئا من شركتهما اذا
وجد بالمشتري عيبا كان له أن يرده بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية • ولو أنكر العيب فله أن يحلف
البائع على البتات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد
منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على
البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم يمين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا
في البدائع • واذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن

يدفع

اجره باجر معجل أو استعجل الاجر بعد الاجارة كان جميع الاجر للولي • المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى • ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا • ولو أدى
المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل • رجل أقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل الصبي كسوة ثم أراد الصبي أن لا يعمل قالوا ان
كان الرجل أعطى كرباسا وتلك الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حده التقطيع بالخياطة

﴿فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيما لا يجب﴾ رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار
ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر قالوا له أن
يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على أني ضامن • ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء داري ولم (٣١٥) يقل على أن ترجع بذلك على اختلفوا

فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع • قال مولانا رضي الله عنه وفي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على أن ترجع بذلك علي ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا • وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع • رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة • ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار
بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار • وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر عبدا سنة
وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد في يد
المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري
أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف
يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر منكر أن تكون بيده غيره
وصاحب العبد لا يدعي بيد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرده ضمن • رجل آجر دارا بثلاثين درهما شهرا على أنه بالخيار

يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا في المحيط • وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه
لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي • ولو كان
المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا
كان له أن يأخذ أيهما شاء كذا في المحيط • ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق
فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في الظهيرية • متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون أن
يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع
بذلك كذا في الينابيع الصغرى • ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشتري له جارية بعينها أو بغير عينها بثمن
مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم
ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في المحيط
﴿الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين﴾ لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد
الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير • فان جاء المدعي ببينة يشهدون
على دعواه فهذا على وجوه اما أن شهدوا أنه مفاوضه وأن المال الذي في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضه
وأن المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين واما ان
شهدوا أنه مفاوضه وأن المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك في مجلس
الدعوى أو بعدما افترقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا أنه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه أنه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه أشار محمد
رحمه الله تعالى في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام أنهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل
الشهادة ويقضى بالمال بينهما (٢) ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن
المال كان في يده يومئذ أو يشهد الشهود بذلك كذا في المحيط • ثم اذا قضى القاضي بينهما نصفين اذا ادعى الذي
كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه ان كان
شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضه وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضه وأن المال من
شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه
مفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد رحمه

(٢) قوله ما لم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله واعله مرتبط بمحذوف والتقدير وان شهدوا في غير مجلس الدعوى
لا تقبل ما لم يشهدوا الخ ولتحرر العبارة بمراجعة المحيط اهـ مصححه

على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير * واذا بلغ الصبي بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم * وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر استاذا ليعلم العمل في ثلث السنة لم يمض نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة * ولو استأجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز * تثبت الاجارة للاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير وابله وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم الا من كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى تجوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله * وعنه أيضا من كان الصغير في حجره كان له أن ينفق على الصغير من ماله * ولاحد الوصيين أن يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا * الوصي اذا استأجر نفسه أو عبده للصغير لا يجوز أما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه لو اشترى لليتيم من مال نفسه أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة أولى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط أن يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا كانت بأجرة ليس فيها غبن * أما الاب اذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع للصغير * ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل يدفع الابن الاجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز وان عمل له الاب كان له الاجر * وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا * واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز * والحر اذا استأجر أباه العبد يبطل ذلك * الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب * الاب او الجد او وصيهما اذا آجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون أجر ما مضى للمالك وأجر ما بقي للعبد * وان كان آجره المولى ثم أعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء أمضى فان أجاز الاجارة والمولى كان

كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه﴾ اذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا أقال أحدهما في سلم باشره صاحبه كذا في المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع أحد المتفاوضين شيأ نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيأ ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط * واذا أخر أحد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية * سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا * ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأه أحدهما عن حصته فيهما برئ من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد تولاه أحدهما تنصرف اليهما جميعا حتى ان أحدهما لو باع شيأ يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخانية * ولو اشترى أحدهما شيأ يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كالمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه أن يرده بالعيب كالمشتري كذا في البدائع * واذا اشترى أحدهما شيأ من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له أن يرده كذا في المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيأ من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له أن يرده بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه * ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيأ من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن

آجره بأجر مسمى أو لم يعلم أراد أن يجعل الاجر بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى * المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو أن آجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل * رجل أقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم أراد الصبي أن لا يعمل قالوا ان كان الرجل أعطى كرباسا ليتخذ الصبي ثيابا لنفسه لا يكون للرجل على الصبي سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

﴿فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب﴾ ورجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر قالوا له أن يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على أني ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء داري ولم يقل على أن ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضي الله عنه في مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على أن ترجع بذلك على ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا * وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع * رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمن قالوا على المستأجر أجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة * ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر * ولو استأجر عبدا سنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف درهم بعد ما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن يكون بيده غيره وصاحب العبد لا يدعي بدا لمستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرده ضمن * رجل آجر دارا بثلاثين درهما ثم رأى أنه بالخيار

يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذا لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل التفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء كذا في المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشتري له جارية بعينها أو بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشتراه الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في المحيط

﴿الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين﴾ لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير * فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما أن شهدوا أنه مفاوضه وأن المال الذي في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضه وأن المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين واما ان شهدوا أنه مفاوضه وأن المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين وان شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ما افترقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا أنه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه أنه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام أنهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما (٢) ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ أو يشهد الشهود بذلك كذا في المحيط * ثم اذا قضى القاضي بينهما نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيأ مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضه وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضه وأن المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضه وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد رحمه

(٢) قوله ما لم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله ولعله مرتبط بمحذوف والتقدير وان شهدوا في غير مجلس الدعوى لا تقبل ما لم يشهدوا الخ ولتحرر العبارة بمراجعة المحيط اه مصححه

ودفع الدار الى المستأجر فحكم القبل أن يسترد صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجازة من يوم الاجازة ● رجل آجر دابة على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة ● رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن أبان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح ● رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لاشيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب ● وان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق ● وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخيطه مرة أخرى لانه نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذا الاسكاف ● رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح فليس على المكترى كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكترى كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب ● رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكترى مع الملاح في السفينة ● رجل استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض ● رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فانقطع ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر ● وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستأجر أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك ● ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بدراهم فزرعها ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها ● رجل استأجر أرضا ليزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها فالأجر على الغاصب ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة

الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المدعى عليه ادعى شيأ مما في يده بعد ما تبين التناقض من المدعى تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرية ● وان ادعى أنه شريكه مفاوضة وأقر به المدعى عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيأ مما في يده ميراثا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي ● ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيأ من ذلك المال أنه له ميراثا عن أبيه وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان ● واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثته الميت المفاوضة وجحد ذلك الحي فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط ● فان أقام الحي البينة أنه ميراث له من أبيه بعد ما القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما وان شهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحي وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي ● ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فأقام الحي البينة على المفاوضة وأقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة ما بينهما لم تقبل منهم وصحح شمس الائمة أن هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لابينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتقبل في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير ● وان كانت الاشياء في يد أحدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف جميع ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان أمينا فبجحوده يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه بعد موته فان ماتا أو أوصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما يطالب بما الى موصيه مبايعته فاذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصي قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أمينا في نصيب صاحبه كذا في المبسوط ● متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكم المفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية يطؤها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلف في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيخان ● واذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما أثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة أصلا فأقام المدعى بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط ● ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالمثالثة

كان عليه الاجر ● وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض ● رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة أول كراء ولو قال اكتريتها منك على أن تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء ● ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكارى وقال ذهبت ولم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكرى في ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن الحمل ● رجل استأجر في المصر دابة ليحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظة الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ● ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أن له الاجر بحساب ذلك ● قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه أوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجده قد مات فرد الطعام لا أجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ففتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ولم يرد ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة ● رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها

بالمثالثة ثم قال المدعى كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي ● واذا افترق المتفاوضان فأقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وسموا المال وانه قضى به بينهم نصفين فأقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاء بين أخذ بالآخر وان لم يعلم أو كان القضاء من القاضيين لزم كلا منهما القضاء الذي أنفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهرا فيصاحب كل صاحبه بما عليه ويترادان الفضل كذا في فتح القدير ● ولو مات المتفاوضان فاقتسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا في قسمتنا بعد تعوا على ذلك البينة وعلى الفريق الآخر اليمين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في أيديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء كذا في المبسوط ● ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بينهما وان كانوا أشهدوا على البراءة مما في الشركة وان كانت البراءة من الشركة وغيرها فهو له خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الا ببينة كذا في محيط السرخسي ● واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي ثم ادعى تثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فاعلم يقينا لاحدهما قبل المفاوضة يختص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط ● ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان أقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضيخان ● وان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للآمر خاصة كذا في محيط السرخسي ● وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر كذا في المحيط ● واذا أعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المتفاوض واذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح وللشريك أن يرده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان أقر أنه أعتقه في الشركة معناه أن اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط ● واذا افترق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال أحدهما

ثم لو استأجرها لتخبز أو تطبخ ولانه منفعة خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز * ولو استأجرها لتغسل ثيابه قال المصنف في أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لترعى غنمه * وان استأجرت المرأة زوجها بعقد وبأجر مسمى جاز وللزوج أن يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها تمتع بي على أن انفق علي ألف درهم فتزوج رجلا على أن قالت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آجرت دارها من زوجها فسكنا فيها جميعا قالوا لا أجر لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها لتخبز أو تطبخ انما أرادوا بهذا الاتفاق أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة والمستأجر اذا آجر من الآجر أو أعاره اتفقت الروايات على أنه لا يجب الاجر على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار لترك الثمار الى أن تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه أجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استأجر الارض وقتا معلوما الى أن يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له أجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة * رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا له الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا أصلا فعليه أجر احداهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع بأكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استأجر خيمة فانكسرت أوتادها لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت أطنابها سقط الاجر عن المستأجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه

كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيما برأت الدار منه فصدقه الآخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيأ فله أن يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله أيضا فان أقام المعتق البينة أنه أعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبدا في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فتدخل في البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر في المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤد شيأ فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط السرخسي * واذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردها اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت يستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي أودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيأ بعد أن يحلف ما قبضه كذا في المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي * وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذي أودعني فهو برئ وان قال دفعته الى الآخر وكذبه في ذلك ضمن نصف ذلك المال للذي أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع كذا في المبسوط

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين

استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا في المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة

وليس له أن يردها بعد ذلك * ولو استأجر بيتا فيه رحى وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر أن يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت * وان كان استأجر البيت بجميع ما فيه من حقوق الرحى والماء من حقوقه فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستأجر شيء وان لم يرد البيت * رجل استأجر أرضا للزراعة فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستأجر أن يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرحى * رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فأجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول * ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الآمر * رجل استأجر دارا وقبضها ثم أعارها من الآجر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على المستأجر * وذكر في المنتقى أن المستأجر اذا أعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا أو بني فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الآجر * رجل استأجر دارا وقبضها ثم سقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر أرضا للزراعة فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا أجر على المستأجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه اذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار * وان كان

خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ثم في مسألة الركوب اذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء كذا في المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين اذا استعارها ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس والتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه لانه ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما لان الذي حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك اذا أدى من مال الشركة كذا في المبسوط * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخاري فجاوز وهلك المال ضمن كذا في السراجية

اذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير

الباب الثالث في شركة العنان * وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها

أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها انتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي * فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيخان * وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانا هكذا في فتح القدير * وأما شرط جوازها فكون رأس المال عينا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابته فقال هذا ما اشترك عليه فلان

كنت أعتقت هذا العبد فى الشركة فدخل نصف قيمته فيما برأت اليك منه فصدقه الآخر فى عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شئ على العبد وان قال ما اخترت شيأ فله أن يضمن العبد دون الشريك كذا فى محيط السرخسى * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شئ على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله أيضا فان أقام المعتق البينة أنه أعتقه فى المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا فى المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبدا فى الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل فى البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر فى المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤد شيأ فالقول لمن لم يكاتب كذا فى محيط السرخسى * واذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردها اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا فى المبسوط * فان جحد الذى ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا فى المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت يستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحى وهو بين الحى وورثة الميت كذا فى محيط السرخسى * ولو قال دفعت المال الذى أودعنى بعد موت الذى لم يودعنى وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحى شيأ بعد أن يحلف ما قبضه كذا فى المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحى نصفه والى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا فى محيط السرخسى * وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذى أودعنى فهو برئ وان قال دفعته الى الآخر وكذبه فى ذلك ضمن نصف ذلك المال للذى أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك فى ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع كذا فى المبسوط

﴿الفصل الثانى فى وجوب الضمان على المتفاوضين﴾ استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا فى المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له

خاصة

ثم لو استأجرها لتخبز أو تطبخ ولانه منفعة خدمة البيت تعود الى الزوج والانسان لا يستحق الاجر بايراد منفعته اليه كما فى الطبخ والخبز * ولو استأجرها لغسل ثيابه قال المصنف ينبغى أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة لمخالطة الثوب وشئ وذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لرعى غنمه * وان استأجرت المرأة زوجها لخدمتها بأجر مسمى جاز وللزوج أن يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك ذكر خدمة ولم يذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لرعى الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها اشتر جارية على أن لك على ألف درهم فقال الزوج بجاريتها الى أن قالت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شئ عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آجرت دارا من زوجها فسكنا جميعا قالوا لا أجر لها وهى بمنزلة ما لو استأجرها لتخبز أو تطبخ انما أراد وابهذا الاختلاف أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار فى بعض الاوقات وهى أن تكون عامة نهاره فى السوق وتكون الدار فى يد المرأة والمستأجر اذا آجر من الآجر أو أعاره اتفقت الروايات على أنه لا يجب الاجر على المستأجر فى زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار لترك الثمار الى أن تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه أجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة فجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استأجر الارض وقتا معلوما الى أن يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له أجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة * رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء فى موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا لا يعمل لاتصاله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجر ما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا أصلا فعليه أجر احداهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفى للاكثر لانه متمكن من الانتفاع بأكثرهما وان كان ذلك فى موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استأجر خيمة فانكسرت أوتادها لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت أطنابها سقط الاجر عن المستأجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له أن يردها وان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه

خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا فى محيط السرخسى * ثم فى مسألة الركوب اذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع على شريكه بنصف ما أدى ينظران كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها فى حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء كذا فى المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين اذا استعاره ليحمل عليها عدل زطى فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس والتفاوت فى الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا اذا كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذى حمل فالضمان عليهما لان الذى حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذى حمل بنصف ذلك اذا أدى من مال الشركة كذا فى المبسوط * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب فى الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارى فجاوز وهلك المال ضمن كذا فى السراجية ﴿ اذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذى كان فى يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا فى فتح القدير

﴿الباب الثالث فى شركة العنان * وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى تفسيرها وشرائطها وأحكامها﴾ أما شركة العنان فهى أن يشترك اثنان فى نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركان فى عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا فى فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان فى نوع خاص من التجارات أو يشتركان فى عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها انضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا فى محيط السرخسى * فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبى المأذون والحر والعبد المأذون فى التجارة والمسلم والكافر كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى التجريد والمكاتب كذا فى التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقى شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغى أن تنعقد عنانا هكذا فى فتح القدير * وأما شرط جوازها فكون رأس المال عينا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة فى رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل فى الربح مع تساويهما فى رأس المال كذا فى محيط السرخسى * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتبتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان

وليس له أن يردها بعد ذلك * ولو استأجر بيتا فيه رحى وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر أن يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت * وان كان استأجر البيت بجميع بيانه حقوق الرحى والماء من حقوقها فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستأجر شئ وان لم يرد البيت * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم حتى يتركها الحاكم فى يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستأجر أن يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرحى * رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فأجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول * ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضى به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الآمر * رجل استأجر دارا وقبضها ثم أعارها من الآجر قال أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على المستأجر وذكر فى المنتقى أن المستأجر اذا أعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام فى يد الآجر * رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا أجر على المستأجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه اذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقى من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذى يرجى منه السقى فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار * وان كان

كنت أعتقت هذا العبد فى الشركة فدخل نصف قيمته فيما برأت اليك منه فصدقه الآخر فى عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شئ على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله أن يضمن العبد دون الشريك كذا فى محيط السرخسى * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شئ على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله أيضا فان أقام المعتق البينة أنه أعتقه فى المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا فى المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبدا فى الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل فى البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر فى المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول لمن لم يكاتب كذا فى محيط السرخسى * واذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردها اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا فى المبسوط * فان جحد الذى ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا فى المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت يحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحى وهو بين الحى وورثة الميت كذا فى محيط السرخسى * ولو قال دفعت المال الذى أودعنى بعد موت الذى لم يودعنى وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحى شيئا بعد أن يحلف ما قبضه كذا فى المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحى نصفه والى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا فى محيط السرخسى * وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذى أودعنى فهو برئ وان قال دفعته الى الآخر وكذبه فى ذلك ضمن نصف ذلك المال للذى أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك فى ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع كذا فى المبسوط

﴿الفصل الثامن فى وجوب الضمان على المتفاوضين﴾ استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا فى المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له

تم لو استأجرها لتخبز أو تطبخ ولانه ينتفع بخدمة البيت ونحوها والانسان لا يستحق الاجر على عمل ينتفع به كما فى الطبخ والخبز * ولو استأجرها الغسل ثيابه قال المصنف ينبغى أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة لغسلها الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لرعى غنمه وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها بأجر مسمى جاز وللزوج أن يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لرعى الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها تزوجنى على أن لك على ألف درهم فتزوجها رجل على أن قالت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شئ عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آجرت دارها من زوجها فسكنا فيها جميعا قالوا لا أجر لها وهى بمنزلة ما لو استأجرها لتخبز أو تطبخ أرادوا بهذا الاطلاق أن منفعة سكنى الدار له ولها ولان الزوج يخرج من الدار فى بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة نهاره فى السوق وتكون الدار فى يد المرأة والمستأجر اذا آجر من الآجر أو أعاره اتفقت الروايات على أنه لا يجب الاجر على المستأجر فى زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار لترك الثمار الى أن تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه أجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استأجر الارض وقتا معلوما الى أن يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له أجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة * رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء فى موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا له الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا أصلا فعليه أجر احداهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفى للاكثر لانه متمكن من الانتفاع بأكثرهما وان كان ذلك فى موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استأجر خيمة فانكسرت أوتادها لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت أطنابها سقط الاجر عن المستأجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له أن يردها وان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه خاصة

خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا فى محيط السرخسى * ثم فى مسألة الركوب اذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظران كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها فى حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء كذا فى المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين اذا استعاره ليحمل عليها عدل زطى فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس ولتفاوت فى الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا أنه ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذى حمل فالضمان عليهما لان الذى حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذى حمل بنصف ذلك اذا أدى من مال الشركة كذا فى المبسوط * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كان الشريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب فى الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارى فجاوز وهلك المال ضمن كذا فى السراجية ﴿ اذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذى كان فى يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا فى فتح القدير

﴿الباب الثالث فى شركة العنان * وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى تفسيرها وشرائطها وأحكامها﴾ أما شركة العنان فهى أن يشترك اثنان فى نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركان فى عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا فى فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان فى نوع خاص من التجارات أو يشتركان فى عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيما تضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا فى محيط السرخسى * فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبى المأذون والحر والعبد المأذون فى التجارة والمسلم والكافر كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى التجريد والمكاتب كذا فى التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقى شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغى أن تنعقد عنانا هكذا فى فتح القدير * وأما شرط جوازها فكون رأس المال عينا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة فى رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل فى الربح مع تساويهما فى رأس المال كذا فى محيط السرخسى * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتبتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان

وليس له أن يردها بعد ذلك * ولو استأجر بيتا فيه رحى وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر أن يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت * وان كان استأجر البيت بجميع حقوقه فالرحى والماء من حقوقه فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستأجر شئ وان لم يرد البيت * رجل استأجر أرضا للزرع فزرع وقل ماؤها قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم حتى يتركها الحاكم فى يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستأجر أن يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرحى * رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فأجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول * ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضى به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الآمر * رجل استأجر دارا وقبضها ثم أعارها من الآجر قال أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على المستأجر وذكر فى المنتقى أن المستأجر اذا أعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا أو بنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام فى يد الآجر * رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر أرضا للزرع فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا أجر على المستأجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه اذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى ويسقط عنه أجر ما بقى من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذى يرجى منه السقى فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار * وان كان

ثم لو استأجرها لتخبز أو تطبخ ولانه منفعة خدمة البيت تعود اليه والانسان لا يستحق الاجر على عمل يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز * ولو استأجرها لغسل ثيابه قال الشيخ الامام ينبغي أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لرعي غنمه * وان استأجرت المرأة زوجها لخدمتها بأجر مسمى جاز وللزوج أن يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها تزوجني على أن أخدمك على ألف درهم فتزوجها الزوج الى أن قالت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا أجر لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها لتخبز أو تطبخ انما

أرادوا بهذا الاطلاق أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة والمستأجر اذا آجر من الآجر أو أعاره اتفقت الروايات على أنه لا يجب الاجر على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار لترك الثمار الى أن تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه أجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استأجر الارض وقتا معلوما الى أن يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له أجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة * رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا أصلا فعليه أجر احداهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع بأكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استأجر خيمة فانكسرت أوتادها لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت أطنابها سقط الاجر عن المستأجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له أن يردها وان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه

كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيما برأت المال منه فصدقه الآخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله أن يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله أيضا فان أقام المعتق البينة أنه أعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبدا في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر في المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط السرخسي * واذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردها اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت يستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه ضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي أودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولا يصدق على الزام الحي شيئا بعد أن يحلف ما قبضه كذا في المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي * وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذي أودعني فهو برئ وان قال دفعته الى الآخر وكذبه في ذلك ضمن نصفه لانه خالف الذي أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع كذا في المبسوط

(الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين) استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا في المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له

خاصة

وليس له أن يردها بعد ذلك * ولو استأجر بيتا فيه رحى وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر أن يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت * وان كان استأجر البيت يجري بها فله حقوق الرحى والماء من حقوقها فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستأجر شيء وان لم يرد البيت * رجل استأجر أرضا للزرع فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستأجر أن يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرحى * رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد

ما سلمها الى الاول فأجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول * ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الآمر * رجل استأجر دارا وقبضها ثم أعارها من الآجر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على المستأجر * وذكر في المنتقى أن المستأجر اذا أعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الآجر * رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر أرضا للزراعة فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا أجر على المستأجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه اذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار * وان كان

خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ثم في مسألة الركوب اذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء كذا في المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين اذا استعاره ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس والتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما لان الذي حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك اذا أدى من مال الشركة كذا في المبسوط * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارى فجاوز وهلك المال ضمن كذا في السراجية * اذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير

(الباب الثالث في شركة العنان * وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها) أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي * فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيخان * وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانا هكذا في فتح القدير * وأما شرط جوازها فكون رأس المال عينا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان

استأجرها ليشرب بها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر رحى ماء واستأجر بيت الرحى فانقطع الماء • ولو استأجر أرضا ليشرب بها الزرع فيها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء أمسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة ويزرع فيها شيأ • وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها شيأ بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كما في مسئلة الرحى • وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم تتهيأ الزراعة لا أجر عليه • رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى من ماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر أيضا لا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها • رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها نوعا سماه فزرع ولم ينبت وأصابته آفة فأفسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها (٣٣٠) غير ما سماه ان كان الثاني أقل ضررا بالارض من المسمى أو مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ضررا وان كان الثاني أضر بالارض من الذي سماه لم يكن له أن يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كان في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة • والمؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة فبناها المؤاجر فأراد المستأجر أن يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر أن يمنعه من ذلك أراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ المستأجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ • صيرفي انتقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زيوف أو نبهرجة أو ستوقة لا يضمن الصيرفي شيأ لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما أوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجرة وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان أنكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر أخذ غيره او هذا اذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله • رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضامن • وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا

وفلان اشتركا على تقوى الله وأداء الامانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضيعة أو تبعة فكذلك وان كانا شرطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير • وأما حكمها فصيرورة كل أحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب به بعقد صاحبه كذا في المحيط • ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكرا الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان

﴿الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال﴾ لو كان المال منهما في شركة العنان والعمل على أحدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس أموالهما جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية • ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء أو على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة أبدا على قدر رؤس أموالهما كذا في السراج الوهاج • وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار كعملهما معا كذا في المضمرات • ولو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفائق • اشتركا فجاء أحدهما بألف والآخر بألفين على أن الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضيعة باطل فان عملا وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي • ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العناية • واذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا بطلت الشركة كذا في الهداية • وأي المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط • واذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بها وخلطاها كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقي فهو بينهما الا أن يعرف شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط • وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا كذا في الجوهرة النيرة • وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات • ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار • ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد رحمه الله تعالى فلكل منهما أن يتصرف فيه كذا في النهر الفائق • وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي • وهذا اذا

في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فيركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد أما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضر من البعض • رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فأمسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فأمسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر عليه بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فأمسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا أمسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة أن من استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان أي قدر يمسكها الى أن يتهيأ له الخروج الى ذلك المكان • رجل آجر دابته على أن يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر وان كان الخيار للمستأجر وهلكت لا ضمان عليه • رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم أقدر (٣٣١) على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله • رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا أو ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا

(٤١ – فتاوى ثاني)

الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الاجر المسمى • رجل دفع الى خياط أو قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه أو عبده ليخيطه أو يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره بنفسك فدفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجر • فان استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فأرضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح أنها تستحق الاجر • رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما ماشيا الى موضع كذا فأراد المكاري أن يضع عليها مع ذلك الحمل شيأ من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى • ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر • ولو اكترى دارا شهرا فأقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الآجر • رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه • ولو أن صانعين آجر أحدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني فالشركة

هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشتري كذا في التبيين • في النوادر دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيط • واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في أيديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشتريا بهما صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء كذا في الظهيرية • وان اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا في أحدهما وربحا في الآخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر ملكيهما في المشترى يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي • وهكذا في المبسوط • واذا اشتركا بالعروض أو المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان باعا المشترى بعد ذلك ثم أرادا القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بما له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية • ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج • ويحيل ويحتال ويؤاجر كذا في التهذيب • وليس له أن يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا وهو الصحيح كذا في الذخيرة • ولو

استأجرها ليشرب بها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر رحى ماء واستأجر بيت الرحى فانقطع الماء * ولو استأجر أرضا ليشرب بها الزرع فيها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء أمسكها وان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيأ * وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها شيأ بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كما في مسئلة الرحى * وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم تتهيأ له الزراعة لا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر أيضا لا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها * رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها شيأ سماه فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فأفسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها (٣٣٠) غير ما سماه ان كان الثاني أقل ضررا بالارض من المسمى أو مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني أضر بالارض من الذي سماه لم يكن له أن يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كان في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة * والمؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكذا لو انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة فبناها المؤاجر فأراد المستأجر أن يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر أن يمنعه من ذلك أراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ المستأجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ * صيرفي انتقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زيوف أو نبهرجة أو ستوقة ذلك لا يضمن الصيرفي شيأ لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وان أوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان أنكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد وان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله * رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضامن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يجب عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا

وفلان اشتركا على تقوى الله وأداء الامانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضيعة أو تبعة فكذلك وان كانا شرطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * وأما حكمها فصيرورة كل أحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد كفيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب به تعهد صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكرا الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال * لو كان المال منهما في شركة العنان والعمل على أحدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس أموالهما جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية * ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء أو على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة أبدا على قدر رؤس أموالهما كذا في السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار كعملهما معا كذا في المضمرات * ولو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز كذا في النهر الفائق * اشتركا فجاء أحدهما بألف والآخر بألفين على أن الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضيعة باطل فان عملا وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العناية * واذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا بطلت الشركة كذا في الهداية * وأي المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط * واذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بها وخلطاها كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقي فهو بينهما الا أن يعرف شئ من الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد رحمه الله تعالى فلكل منهما أن يتصرف فيه كذا في النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وهذا اذا

في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فيركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد أما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضر من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فأمسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فأمسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر عليه بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فأمسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا أمسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة أن من استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان أي قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان * رجل آجر دابته على أن يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر وان كان الخيار للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه * رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم أقدر (٣٣١) على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله * رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا أو ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا

الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى خياط أو قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه أو عبده ليخيطه أو يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره بنفسك فدفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجر فان استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فأرضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح أنها تستحق الاجر * رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها احمالا لم يسمها الى موضع كذا فأراد المكاري أن يضع عليها مع ذلك الحمل شيأ من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى * ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر * ولو اكترى دارا شهرا فقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الآجر * رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه * ولو أن صانعين آجر أحدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني فالشركة

هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشتري كذا في التبيين * في النوادر دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيط * واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في أيديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشتريا بماله صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا في الظهيرية * وان اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا في أحدهما وربحا في الآخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر ملكيهما في المشترى يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المبسوط * واذا اشتركا بالعروض أو المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان باعا المشتري بعد ذلك ثم أرادا القسمة وان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بما له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويحيل ويحتال ويؤاجر كذا في التهذيب * وليس له أن يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح كذا في الذخيرة * ولو

فارتنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة فى الشهر الثانى وان كان صاحب الآلة آجر الآلة أحد عشر شهرا كان على المستأجر أجر جميع المدة لما قلنا ان الشهر الاول فى الصورة الاولى ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا فى عمل بهما لا فى ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة تنقض الاجارة أراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا فى الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يبرأ المنفعة تمت أجره ولو استأجر دابة الى مكة ليركبها او لم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لانه بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه * وان استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه فى بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق فى الوقت الذى يعلم أنه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فسقط عنه الاجر كالمرأة اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوبا غيره فالزوج لما يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى والا فلا

﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

* رجل آجر حانوتا بدون الارض قال القاضى الامام أبو الحسن على السغدى روى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استأجر أرضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر فى الاصل أن اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا يجوزوا اجارة البناء فأوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفى الزيادات ما يدل على أنه لا تجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط * اذا استأجر القاضى رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجر القاضى رجلا لاستيفاء الحدود أو القصاص أو قطع اليد أو ليقوم عليه فى مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه فى تلك المدة فاذا استحق منافعه فى تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى أنه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيأ من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص فى النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضى لان القاضى يملك الاستئجار بالقيام فى مجلسه ثم يدخل فى ذلك ما كان للقاضى أن يفعل من أعمال القاضى اذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له فى بيته لا يملك أن يأمره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له فى الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره لاستيفاء القصاص فى النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمى ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شئ له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استأجر ليؤم الناس أو يؤذن وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك لذمى يجب الاجر ولو كان قال فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا العمل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو

شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشترى ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذى لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شئ منه للشريك الثالث كذا فى فتاوى قاضيخان * وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكى العنان اذا شارك غير مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا فى الظهيرية * وليس لاحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا فى المحيط * ولا أن يعتق على مال سواء قال اعمل برأيك أو لا وليس له أن يزوج من تجارتهما فى قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * وان أقر أحدهما بجارية فى يده من الشركة أنها لرجل لم يجز اقراره فى نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يرهن أحدهما من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا فى محيط السرخسى * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا فى فتاوى قاضيخان * الا أن يكون هو العاقد فى موجب الدين أو بأمر شريكه بذلك كذا فى السراج الوهاج * وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة فى نصيب شريكه الا اذا ولى عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن فى يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا فى محيط السرخسى * وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان كان ولى العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا فى السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكى العنان بالرهن أو الارتهان بعدما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا فى المحيط * ولو استقرض أحد شريكى العنان مالا للتجارة لزمهما كذا فى فتاوى قاضيخان * وهكذا فى البدائع ومحيط السرخسى * وفى شرح القدورى اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فى ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع فى التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافا

استأجر الامير ذميا أو مسلما ليقتل أسيرا حربيا كان فى يده فقتله لا شئ له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازى وفى بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازى وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وان لم يبين له وقتا معلوما * ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة فى بيته ذكر فى المنتقى أنه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازى فان المستأجر يرسل الكلب والبازى فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال المصنف ينبغى أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تبعه ليذهب بشاته فتبعته الشاة فلا أجر له * ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا * ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو غناء أو شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو خطا وحسابا أو هجاء أو حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة أشهر أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم فى تلك المدة أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ * ولو شرط على الاستاذ أن يحذقه فى ذلك العمل ذكر أنه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ أشهرا معلومة فى تعليم النسج على أن يعطى الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الاستاذ قالوا يرجع فى ذلك الى العرف والعادة أن الاجر على من يكون فيحكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا فى الاعمال التى يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ * رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبى حتى أعطيك أجرك فقال الخياط لا أريد منك الاجر ثم خاطه قالوا له أجره كان بينهما خلطة أو لم يكن * رجل استأجر خلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استأجر رجلا لتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شئ وقيل على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر أجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل أو ليسقى له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد أو ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للاجير أجر المثل ولو استعان من انسان فى الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل * ولو استأجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان الاجارة انما تعمل فى المعدوم لا يتصور وان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية فى الثياب وليس له خيار الرؤية فى القطن وكذا لو استأجره ليندف زنده يجىء بالنداف ان لم يكن ذلك عند المستأجر لا تصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر عين وأشار فعمل فى البعض

لمال وتمليك بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال فى هذا الموضع أيضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة كذا فى الذخيرة * ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر وا بالمال هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الخلاصة * ولو كان بينهما شركة فى مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر اله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قيل له اعمل برأيك أو عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فله أن ينفق من جملة المال على نفسه فى كرائه ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا فى البدائع * فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا فى خزانة المفتين * ولو خرج الى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا فى التهذيب

﴿الفصل الثالث فى تصرف شريكى العنان فى مال الشركة وفى عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك﴾

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وللآخر أن يخرجه من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضى ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا فى الظهيرية * وللعاقد أن يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا فى البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكى العنان كأحد شريكى المفاوضة ما يملكه أحد شريكى المفاوضة يملكه أحد شريكى العنان كذا فى المحيط * وكل ما كان لاحدهما أن يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال أحدهما اخرج الى دمياط ولا

فارقت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة آجر الآلة أحد عشر شهرا كان على المستأجر أجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى. ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل بهما لان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة تهدم الاجارة أراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلم يسلم المنفعة للمستأجر ولو استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة أو لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه ❊ وان استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن حمل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوبا غيره اذا مضى وقت لو لبستها تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى والا فلا

﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

❊ رجل آجر داره أو حانوته بدون الارض قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدي روى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استأجر أرضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل أن اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء فأوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على أنه لا تجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط ❊ اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود أو القصاص أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى أنه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وعمل شيئا من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص نفسا فلا أجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستئجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل أما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك أن يأمره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ❊ اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره لاستيفاء الطرف ❊ أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استؤجر ليؤم الناس أو يؤذن وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا في قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا العمل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو

شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في فتاوى قاضيخان ❊ وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكي العنان اذا شارك غير مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا في الظهيرية ❊ وليس لاحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا في المحيط ❊ ولا أن يعتق على مال سواء قال اعمل برأيك أولا وليس له أن يزوج من تجارتهم ما في قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع ❊ وان أقر أحدهما بجارية في يده من الشركة أنها للرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضيخان ❊ ولا يرهن أحدهما من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا في محيط السرخسي ❊ ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضيخان ❊ الا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو يأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج ❊ وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا ولي عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي ❊ وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا في السراج الوهاج ❊ واذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن أو الارتهان بعدما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا في المحيط ❊ ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما كذا في فتاوى قاضيخان ❊ وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ❊ وفي شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلطة والمشاركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال

استأجر الامير ذميا أو مسلما ليقتل أسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد ❊ رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتا معلوما لم يجوز وانه لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ❊ ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ❊ ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال المصنف ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ❊ ولو استأجر شاة تتبعها لتذهب بشاته فتتبعه الشاة لا أجر له ❊ ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ❊ ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو غناء أو شعرا أو بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك ❊ ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو خطا وحسابا أو هجاء أو حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة أشهر أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ❊ ولو شرط على الاستاذ أن يحذقه في ذلك العمل ذكر أنه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة ❊ رجل دفع غلامه الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ أشهرا معلومة في تعليم النسج على أن يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف ❊ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقش الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ ❊ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى أعطيك أجرك فقال الخياط لا أريد منك الاجر ثم خاطه فقال أجره كان بينهما مخالطة أو لم يكن ❊ رجل استأجر خلاليز بد لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استأجر رجلا القاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة ❊ رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه درهم ❊ رجل استأجر أجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل أو ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستأجر ولو قال له ليصطاد هذا الصيد أو ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للاجير أجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ❊ ولو استأجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجره ليزنه بيحيى بما ثمان لم يكن ذلك عند المستأجر لا تصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر عينا وأشار فعمل في البعض

بالمال وتمليك بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال في هذا الموضع أيضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة كذا في الذخيرة ❊ ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة ❊ ولو كان بينهما شركة في مال خاطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدرا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان ❊ فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قيل له اعمل برأيك أو عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا في البدائع ❊ فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزانة المفتين ❊ ولو خرج الى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحتسب من مال الشركة كذا في التهذيب

﴿الفصل الثالث في تصرف شريكي العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك﴾

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وللآخر أن يخرجه من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضي ما دانه فليس للآخر اخراجه كذا في الظهيرية ❊ وللعاقد أن يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدائع ❊ وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط ❊ وكل ما كان لاحدهما أن يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال أحدهما لا تخرج الى دمياط ولا

وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل • رجل دفع الى نداف ثوبا وامره أن يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما أخذ وعطاء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة جائزة لتعامل الناس • وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف فيه ما دام لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه • رجل استأجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع في النصف الآخر اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما ليبنيا له حائطا أو حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على المستأجر كل الاجر • حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ونكره الخلوة بها الا انه لو منع الاجنبية الحرة حرام • مسلم آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله تعالى انه يجوز ونكره له خدمة الكافر • ذمي استأجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنائس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر وان استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار لرعي الخنازير • وان استأجر المسلم ذميا ليبيع له

خمرا أو ميتة أو دما لا يجوز وان استأجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق أو جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استأجره لعصر العنب • ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استأجر كناسا • ولو استأجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجروه لينقل من بلد الى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الحمال أنه جيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى • ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس لمسلم أن يؤاجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأتى أو لا يستبرئها • ولو استأجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز • وكذا أهل الذمة اذا استأجروا ذميا ليصلي بهم أو ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهم • ولو استأجر رجلا لينحت له أصناما أو ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا أجر له كما لو استأجر نائحة أو مغنية وان استأجر لينحت له طنبورا أو بربطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها بأجر • ولو استأجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض • قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت مؤقتة وكان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح • أهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا بأجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف وأخذ الاجر من عامة أهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان

تجاوز بها الخوارزم فهلك المال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعدما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير • في القدوري اذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة كذا في المحيط • ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه أو أخر لاجل العيب كذا في الخلاصة • وان حط من غير علة أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع • وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج • ولو أقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان • شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح كذا في القنية • ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا الا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه اعمل برأيك وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات • فأما اذا اجتمعا فأدانا ثم أخر أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقد أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج • بالاجماع كذا في المضمرات • وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان • وان أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان أقر أنه ولي العقد بأن قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط • فأما اذا أقر أنهما ولياه لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار أنه لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية • أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينا مؤجلا الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أبرأ أحدهما صح ابراؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان • ولو أقر بجارية في يده من تجارتهما أنها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع • أحد شريكي العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما لزمه خاصة كذا في المحيط • وفي العيون الا أن يقيم البينة فان أقام البينة

فالمقرض

كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال • رجل استأجر رجلا ليعلم عبده أو ولده الحرفة فيه روايتان ان بين لذلك وقتا معلوما شهرا أو شهرين جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا أجر له • وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا أجر له بين لذلك وقتا أو لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضي بتسمير باب الوالد بأجرة المعلم • وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب

قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن أمر المعاش • قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أفتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل • رجل استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين أحدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما يعلم الصبي بما يعلمون الناس وأعطه الاجرة من أجري وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب أنا ما أرضى بما حبست لان أجرة المعلم كل شهر تكون نصف درهم قالوا يحط عن أجرة المؤدب قدر ما يكون أجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم • رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة أشهر ولم يتعلم شيئا كان له أن يفسخ الاجارة • ولو استؤجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استؤجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس • ولو استؤجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها الا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز • رجل استأجر لبانا ليلبن فيه لا تصح [?] الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان أجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان • معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استئجار المنفعة بجنسها فان أعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به • رجل استأجر رجلا ليهدم جداره أو ليبني حائطه كل ذراع بكذا وقال بدراهم ولم يبين [?] ليخبز برنز [?] أو استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا لعمل فان كان عملا لو أراد الاجير أن يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا أو لم يذكر نحو أن يقول استأجرتك

فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية • فان أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات • وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان • وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع الى العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسانا بعقد وليه أحدهما ليس للآخر قبضه وللمديون أن يمتنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصة الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع • وان اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر أن يرده بالعيب كذا في المبسوط • وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري أن يرده على الآخر كذا في الظهيرية • وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما اداناه الآخر أو باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يستحلف وهو والاجنبي في هذا سواء كذا في السراج الوهاج • واذا استأجر أحد شريكي العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك بالاجر كذا في المحيط • فان أدى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره لتجارتهما أو أدى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط • وكذا اذا آجر أحدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط • رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة فأما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي

لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بيدي بكذا درهم ابن ديوار من باز كن جاز أيضا لانه بين له عملا لو أراد أن يأخذه به العامل يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا ولم يبين ولو قال بيدي بده درهم ابن خرمن باد كن ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو أراد أن يأخذه به العامل لا يقدر لان التذرية لا تقوم بدون ريح تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذرى هذا الكدس يجوز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أولا ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تذرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال أي على شرط أن تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار * رجل أمر سمسارا ليشترى له الكرابيس أو دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما (٣٣٦) يتم به وبالمشترى ولا يدرى متى يجيء المشترى فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا وتشترى جاز فان ذكر الاجرة أولا ثم الوقت بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لي كذا وتشترى لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو المعروف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشترى له شيأ معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجرا أولا ثم يواسيه بشيء اما هبة أو جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر ثم يعطى الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطى له فلسا أو شيأ وكذا الختان والحجام * واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيأ شراء فاسدا فهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا أما اذا ذكر له وقتا بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي هذه الاثواب أو تشترى لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الآمر نفى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه بأكثر من عشرة وان باعه باثنى عشر أو بأكثر من عشرة فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة * رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال

القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * أحد شريكي العنان اذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو آجر عبدا له كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك ان أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما وأما اذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره أشركتك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة ثم أراد أن يشترى عبدا للكفارة أو للظهار وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشترى لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا في المحيط * وكل وضيعة لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيأ أو استهلكه لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيأ شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف لم يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

من

الاول عرض وتعنى وذهب في ذلك روزكاره كان له أجر مثله بقدر عنائه وعمله * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر دون البيع وهذا القول يوافق قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل أراد أن يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتا جاز أيضا وان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا شيء له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار * رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا أو يسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارنامه كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار أوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار وانما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة * اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما (٣٣٧) منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها * وقال غيره من المشايخ لها أجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع * الدلال في البيع اذا أخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الاجر وهو الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشترى فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يقدر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة * قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه أما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو أودعه الدلال عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي أعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان * الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا أما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد أو نحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزاد على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من أعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته بأجر وقال الآمر لا بل بغير أجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحاة وقال ادفعها الى أجرة فقال لا أريد بها الاجر لكن احمل خشبا لي لقبض المسحاة ثم رجع لصاحب المسحاة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي حمله له خشبا له قيمة عند الناس

من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيخان

﴿الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال﴾

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع * وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بأن يكونا من أهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة في الاثمان والمبيعات وان فات شيء منها كانت عنانا كذا في فتح القدير * وان أطلقت كانت عنانا كذا في الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى وينبغي أن يشترطا الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشتركا شركة عنان بأموالهما أو وجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشترى هو لي وانما اشتريته بمالي ولنفسي فان كان المشترى يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان

لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك الا ان الخبز كله قفيز ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك
وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
ولو قال بدين يكدرم اين ديوار من باز كن جاز أيضا لانه سمى له عملا لو أراد أن يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا أو لم يبين
ولو قال بدين يكدرم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو أراد أن يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم
بدون الريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أولا ثم الاجر بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم
على أن تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وان ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أولا ثم العمل بأن قال
استأجرتك بدرهم اليوم على أن تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان
العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال أي على شرط أن تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على
المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار * رجل استأجر سمسارا ليشتري له الكرابيس أو دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه
الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبمشتري ولا يدرى متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة

بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا وتشتري جاز فان ذكر الاجرة أولا ثم الوقت بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجرا أولا ثم يواسيه بشيء اما هبة أو جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر ثم يعطى الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا أو شيئا وكذا الختان والحجام * واذا أخذ

السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه
من
الله تعالى في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب
للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا أما اذا ذكر له وقتا بأن
قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي هذه الاثواب أو تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * رجل دفع
الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان تعنى
في ذلك وتعب لان الآمر نفى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه بأكثر من عشرة وان باعه باثني عشر أو بأكثر من
عشرة فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه
عمل بحكم عقد فاسد فيستحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة * رجل قال
لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال

القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * أحد
شريكي العنان اذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من
تجارتهما أو آجر عبده له كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة
أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مال المضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح
له خاصة وكذلك ان أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما وأما اذا أخذ المال
مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في
محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره أشركتك فيما أشتري من الرقيق في هذه السنة ثم أراد أن يشتري
عبدا لكفارة ظهاره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتري لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه
الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام كذا في
المحيط * وكل وضيعة لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه
بشهادة من غير شركتهما فهي جائزة كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين
شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه فباع
أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه
كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل
واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيئا أو استهلكه لم يؤاخذ به
صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد
شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل
عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي *
ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

الاول عرض وتعنى وذهب في ذلك روزكاره كان له أجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم
وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر دون البيع وهذا القول يوافق قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى * رجل أراد أن يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع فان بين لذلك
وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتا جاز أيضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان
له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا شيء
له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار * رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا أو يسلمها الى
السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارنامه كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا أعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم
اختلفا بعد ذلك قال السمسار أوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار وانما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة * اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام

بهما * وقال غيره من المشايخ لها أجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع * الدلال في البيع اذا أخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الاجر وهو الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار

لا يرجع على البناء بشيء * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يقدر به
الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة * قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه أما اذا دفع اليه
الثوب وفارقه ضمن كما لو أودعه الدلال عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
الدلال الثوب الى الذي أعطاه بريء عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب بريء عن الضمان
* الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط
المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا أما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد أو نحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزاد
على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من أعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته بأجر وقال الآمر لا بل بغير أجر قالوا ان كان
المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد منك الاجر
لكن احمل خشبا الى المقبض المسحاة ثم رجع لصاحب المسحاة فقال أريد منك الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سأله خشبا له قيمة عند الناس

من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة
العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت
منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال
أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع الآخر الامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة
نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على أن
نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في
البدائع * وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بأن يكونا من أهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى
كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة
والكفالة في الاثمان والمبيعات وان فات شيء منها كانت عنانا كذا في فتح القدير * وان أطلقت كانت عنانا
كذا في الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى وينبغي أن يشترطا الربح في
هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوي في الربح
بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما كذا في
المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا
فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريته بمالي ولنفسي فان كان
المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان
كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظران علم تاريخ
الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان

لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر المدة وقتا بأن قال استأجرتك تخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال يضرب لي كذا من اللبن بكذا درهما من بأن كان جاز أيضا لانه سمى له عملا لو أراد أن يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا أو لم يبين ولو قال يضرب لي كذا درهما من خزف بأن كان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو أراد أن يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم بدون تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذري هذا الكدس جازت لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أولا ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال أي على شرط أن تعجل اليوم ولا تؤخره فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار • رجل أمر سمسارا ليشتري له الكرابيس أو دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا وتشتري جاز فان ذكر الاجرة أولا ثم الوقت بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيأ معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجرا أو لا ثم يواسيه بشيء اما هبة أو جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر ثم يعطى الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا أو شيأ وكذا الختان والحجام • واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيأ شراء فاسدا فهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا أما اذا ذكر له وقتا بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي هذه الاثواب أو تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل • رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان تعب في ذلك وتعب لان الآمر نفى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه بأكثر من عشرة وان باعه باثني عشر أو بأكثر من عشرة فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة • رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال

القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى قاضيخان • أحد شريكي العنان اذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو آجر عبداله كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة • ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مال المضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك ان أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما وأما اذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي • وفي المنتقى اذا قال لغيره أشركتك فيما اشتري من الرقيق في هذه السنة ثم أراد أن يشتري عبدا للكفارة أو ظهار وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتري لنفسه خاصة لم يجز ذلك والشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام كذا في المحيط • وكل وضيعة لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط • في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا في المحيط • وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه كذا في البدائع • اذا غصب شريك العنان شيأ أو استهلكه لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيأ شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط • مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط • لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي • ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

الاول عرض وتعنى وذهب في ذلك روزكاره كان له أجر مثله بقدر عنائه وعمله • وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر دون البيع وهذا القول يوافق قول أبي يوسف رحمه الله تعالى • رجل أراد أن يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتا جاز أيضا وان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا شيء له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار • رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارنامه كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار أوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار وانما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة • اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها • وقال غيره من المشايخ لها أجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع • الدلال في البيع اذا أخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الاجر وهو الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على الباني بشيء • الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة • قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه أما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو أودعه الدلال عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء • دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي أعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان • الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظران كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمهما المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا أما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد أو نحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزاد على المسمى • رجل أمر رجلا ببيع عين من أعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته بأجر وقال الآمر لا بل بغير أجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ • رجل أخذ من رجل مسحاة وقال له صاحبها كم أجرها فقال لا أريد بها الاجر لكن احمل خشبا لي لقبض المسحاة ثم رجع لصاحب المسحاة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سأله خشبا له قيمة عند الناس

من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط • شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع • وهكذا في المضمرات • وتكون مفاوضة بأن يكونا من أهل الكفالة والمشتري بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة في الاثمان والمبيعات وان فات شيء منها كانت عنانا كذا في فتح القدير • وان أطلقت كانت عنانا كذا في الظهيرية • والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي أن يشترطا الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشترطا التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما كذا في المحيط • قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشتركا شركة عنان بأموالهما أو وجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريته بمالي ولنفسي فان كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظران علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان

تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشترى خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشترى لا يكون على الشركة كذا فى المحيط * وان قال أحدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك اذا أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وان أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع يمينه على الهلاك كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى اذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار أو خادم أو عروض وليس للآخر شئ فاشتركا شركة مفاوضة يعملان فى ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التى لاحدهما فى شركتهما كانت الشركة جائزة وهى مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروب والباقى بحاله كذا فى المحيط (وأما شركة الاعمال) فهى كالخياطين والصباغين أو أحدهما خياط والآخر صباغ أو اسكاف يشتركان من غير مال على أن يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك كذا فى المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فى تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا فى الظهيرية * ثم هى قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكرا فى الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المفاوضة بأن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوى وأن يتساويا فى الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهى مفاوضة وان شرطا التفاضل فى العمل والاجر بأن قالا على أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهى شركة عنان وكذا اذا ذكرا لفظة العنان وكذا

كان له أجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير أجر وذكر فى المنتقى رجل آجر دارا بميتة أو دم يجب أجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا أن ما قال من العلة يشكل بما اذا باع شيئا بميتة أو دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع فى اقتضاء العوض أقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التى تجعل المقبوض بالميتة أو بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل * مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو أعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجر المثل أولى * رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار فى وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار على نواحى الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت فى وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التى مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض * وكذا لو كان فى وسط الارض أبنية فهى بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية فى ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت فى ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها فى العقد وكذا الشجرة * ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها

مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فى وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم فله * رجل استأجر بيتا هو مشغول بأمتعة الآجر قال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التى فيها زرع * ولو آجر أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة فى ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا فى البيت اذا المشغول تجوز الاجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا أن يكون فى التفريغ ضرر فاحش فكان له أن ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخى رحمه الله تعالى فى مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضى الامام رحمه الله تعالى هذا فى البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستئناف العقد ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت أو الارض وهى فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا فى الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعى الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى ينظر فى الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا فى جريان الماء وانقطاعه فى الطاحونة * رجل أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل فى اليوم الثانى لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطالب منه العمل

اذا أطلقا الشركة فهى عنان كذا فى محيط السرخسى * ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا فى حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو عمل من أعمال النقل أو أجر أجيرا وأجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة فى حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما أو اليهما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما دفع برئ وعلى أيهما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة فى حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة فى غير هذا الوجه فى ظاهر الرواية هكذا ذكر القدورى فى شرحه كذا فى الذخيرة * فاذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا فى المحيط ناقلا عن المنتقى * ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا فى الظهيرية * وان عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل فى الربح جاز ما تقبلا الاجارة وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا فى السراج الوهاج * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما فاذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للآخر كذا فى السراج الوهاج * أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الحكم فى الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهى للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا فى القنية * وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا كذا فى الفتاوى الحمادية * ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا فى العينى شرح الكنز * وهكذا فى التبيين والهداية والكافى

لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذى يلى العقد * رجل آجر دارا سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر لشهر الماضى أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقى لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقى وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ * رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاجرين بأن كان أحدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثنى عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر بأحد عشر يجب أحد عشر * رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر فى الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا أجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثانى ضمن الثانى نقصان ما انهدم ويكون الثانى بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر * وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد

القبض بمنزلة المشترى شراء فاسدا يملك أن يبيع من غيره بيعا جائزا الا أن الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشترى لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة فى مسئلة المرمة لان ثم ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة * رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر أو انقضت مدة الاجارة فأراد المستأجر أن يحبس يده على الدار ويتبعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك فى الاجارة الجائزة ففى الفاسدة أولى * رجل

غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجره المستأجر من الغاصب يصير آجرا من الذى آجره ولا تجوز الاجارة الثانية * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤاجر من غيره كما فى الدار وللمستأجر أن يسرج فيه وليس له أن يتخذ مطبخا وان اتخذ مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره * رجل استأجر نهرا شهرا ليسقى منها أرضه أو غنمه لا يجوز وكذلك النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استئجار المرعى لرعى الغنم فاسد لما قلنا * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا فى أجمته على أن يعطى له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات كما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز * ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات * وكذا لو استأجر

كان له أجر المثل لانه لما سمى خشبانه قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير أجر وذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة أو دم يجب أجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا أن ما قال من العلة يشكل بما اذا باع شيئا بميتة أو دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض أقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة أو بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل * مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو أعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجر المثل أولى * رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض * وكذا لو كان في وسط الارض أبنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة * ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها

مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم فلهذا * رجل استأجر بيتا هو مشغول بأمتعة الآجر قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع * ولو آجر أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت اذا المشغول تجوز الاجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش فيكون له أن ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تنقلب تلك الاجارة جائزة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستئناف العقد ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت أو الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة * رجل أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعدما مضى يومان لا يطالب منه العمل

تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشتري لا يكون على الشركة كذا في المحيط * وان قال أحدهما اشتريت متاعا فهلك فهات نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وان أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع يمينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا أراد رجلان أن يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار أو خادم أو عروض وليس للآخر شيء فاشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لاحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط (وأما شركة الاعمال) فهي كالخياطين والصباغين أو أحدهما خياط والآخر صباغ أو اسكاف يشتركان من غير مال على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك كذا في المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية * ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر في الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المفاوضة بأن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وان شرطا التفاضل في العمل والاجر بأن قالا على أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكرا لفظة العنان وكذا

لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد * رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر لشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ * رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاجرين بأن كان أحدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر بأحد عشر يجب أحد عشر * رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا أجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجر دابة يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر * وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد

القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك أن يبيع من غيره بيعا جائزا الا أن الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثم ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة * رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر أو انقضت مدة الاجارة فأراد المستأجر أن يحبسها على الدار ويستوفي الاجر المعجل يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة أولى * رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستأجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره ولا تجوز الاجارة الثانية * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤاجر من غيره كما في الدار وللمستأجر أن يسرج فيه وليس له أن يتخذ مطبخا وان اتخذ مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره * رجل استأجر نهرا يسقي منها أرضه أو غنمه لا يجوز وكذلك النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في أجمته على أن يعطى له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات كما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز * ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات * وكذا لو استأجر

اذا أطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي * ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو عمل من أعمال التقبل أو أجر أجير أو أجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما أو اليهما عملا فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما دفع برئ وعلى أيهما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غير هذا الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ما تقبلا جاز وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما فاذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للآخر كذا في السراج الوهاج * أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية * وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية * ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز * وهكذا في التبيين والهداية والكافي

كان له أجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير أجر وذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة أو دم يجب أجر المثل قالوا لان المنفعة الاجارة تنبئ عن العوض الآن ما قال من العلة يشكل بما اذا باع شاة بميتة أو دم فانه يكون باطلا والمنفعة للبيع في اقتضاء العوض أقوى من المنفعة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المتعرض بالميتة أو بالدم متقوما بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل ٭ مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو أعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجر المثل أولى ٭ رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض ٭ وكذا لو كان في وسط الارض أبنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ٭ ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها (٣٣٨) مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم منه ٭ رجل استأجر بيتا هو مشغول بأمتعة الآجر قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ٭ ولو آجر أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت اذا المشغول تجوز الاجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له أن ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى في هذا البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستئناف العقد ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت أو الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة ٭ رجل أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطالب منه العمل

تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بأنه ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشتري لا يكون على الشركة كذا في المحيط ٭ وان قال أحدهما اشتريت متاعا فهلك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وان أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع يمينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي ٭ في المنتقى اذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار أو خادم أو عروض وليس للآخر شيء فاشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لاحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط ٭ (وأما شركة الاعمال) فهي كالخياطين والصباغين أو أحدهما خياط والآخر صباغ أو اسكاف يشتركان من غير مال على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك كذا في المضمرات ٭ وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية ٭ ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر في الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المفاوضة بان اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وان شرطا التفاضل في العمل والاجر بأن قالا على أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكرا لفظة العنان وكذا

لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد ٭ رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ ٭ رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاجرين بأن كان أحدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر بأحد عشر يجب أحد عشر ٭ رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا أجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجر لا يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر ٭ وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاجره من غيره اجارة جائزة بعد (٣٣٩) القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك أن يبيع من غيره بيعا جائزا الا أن الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة ٭ رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر أو انقضت مدة الاجارة فأراد المستأجر أن يحبسه على الدار ويحبسها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة أولى ٭ رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل (٤٢ - فتاوى ثاني) الاجارة كان أفضل ٭ الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستأجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره ولا تجوز الاجارة الثانية ٭ رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستأجر أن يسرج فيه وليس له أن يتخذ مطبخا وان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره ٭ رجل استأجر نهرا شهرا ليسقي منها أرضه أو غنمه لا يجوز وكذلك النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا ٭ رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في أجمة على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات كما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ٭ ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات ٭ وكذا لو استأجر

اذا أطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي ٭ ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو عمل من أعمال التقبل أو أجر أجير أو أجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما أو اليهما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما دفع برئ وعلى أيهما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غير هذا الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة ٭ واذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى ٭ ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية ٭ وان عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ما تقبلا جاز وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج ٭ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما فاذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للآخر كذا في السراج الوهاج ٭ أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية ٭ وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية ٭ ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز ٭ وهكذا في التبيين والهداية والكافي

رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحمهم الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما تخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما أخذ من ألبان البقرة لانه مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها لانه ممتثل له لا ما كانت هي في المرعى وعليه أجر قيام المستأجر عليها * والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بأن يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما * ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال أبو بكر الاسكاف هذه مهايأة باطلة فما أخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يبيع ما استهلك من فضل اللبن أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما مجمدة أو مثلجة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى أرفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل أحدهما ارباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا أرفع مالي عليك العام قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف المياه والمواضع يعني أن يكون أحدهما أنقى وأصفى من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو ألقى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا لما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان ثمة أولى وتغير السعر لا يثبت نصفان
الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيأ من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر * رجل استأجر أرضا بشربها واحتاج المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز وكذا لو استأجر أرضا بكذا وأجر مثلها أقل مما سمى من الاجر وأباح له صاحب الارض الثمر أو الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة * رجل دفع الى آخر ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل استأجر مرجلا لشهر ليطبخ فيه العصير على أن يكون رد المرجل على المستأجر لا تجوز هذه الاجارة لان رد المرجل يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرطا أثلاثا لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق وهكذا في الظهيرية * ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات * فأما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا في البدائع * فان كانا اشترطا أن ما تقبلاه من شيء فثلثاه على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالتقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من التقبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما واذا افترقا أو مات الذي قبض الثوب لم يؤاخذ الآخر بالعمل كذا في المبسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق فأقر أحدهما أنه من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدقت المقر على ذلك لاني أصدقه على الثوب أنه للمقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاه بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرار الاول في الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وأيهما أقر بثوب مستهلك بقيمته لرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو اشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تنقض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعي أنه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط * (١) فيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما

(١) قوله فيجان تثنية فيج بن لجيد وهو المتنحي عن وطنه كما يعلم من كتب اللغة اهـ بحراوي

في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرده ولم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم * ولو استأجر حبابا أو كيزانا وقال له الآجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كذا أو شرط الحمل في الحباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر يفسد العقد ويلزمه في الحباب أجر المثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى ما دامت صحيحة الى أن ترد * اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال * ولو كانت الدار بين رجلين آجر أحدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز بقيام الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتين والاظهر أنه لا يجوز * ولو استأجر رجلان من رجل دارا واحدا أو آجر رجلان دارا من واحد أو من اثنين جاز * وان مات أحد الآجرين أو أحد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف * ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه المطر على سطح المؤاجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى أرضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه لجواز أن يأخذ المطر مكانا أبسط منه بخلاف الارض * ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز * ولو استأجر بكرة أو دلوا أو رشاء ليسقي غنمه لا يجوز وان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما أو شهرا جاز * ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سترة أو كوة أو ميزابا أو موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز * ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استأجر أرضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز * ولو اشترى الثمر على رأس النخيل ثم استأجر النخيل لابقاء الثمر أو استأجر الارض لا يجوز * أما استئجار النخيل فظاهر لانها ليست محل الاجارة واستئجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس مملوكا للمستأجر وهو النخيل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستأجر جازت اجارة الارض ويجوز اعارة الارض في الوجوه كلها * ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة المشاع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز * ولو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز * ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لم ير عليه * ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعيره ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض * ولو استأجر شاة لترضع صبيا أو جديا لا يجوز * ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه أو ليربطها على آريه ليظن الناس أنها له لا يجوز * ولو دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها فتكون الاشجار

نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلمان اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق * اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة كذا في خزانة الفتاوى * ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة (١) في المجالس والتعازي كذا في القنية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما أصابوا من شيء كان بينهم فتقبلوا طعاما بأجر معلوم فمرض رجل منهم وتعطل وعمل الآخران قال الاجر بينهم أثلاثا ولو أنه حين مرض أحدهم وكره الآخران أن يعملا عمله فناقضاه الشركة بحضرة منه أو قالا اشهدوا انا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما أخذا من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤاخذ أحدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلاثة لم يعقدوا الشركة تقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على أن يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيء أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا في القنية * واذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف

(١) قوله بالزمزمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمطيط وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء من أثناء الكلمة وأصل الزمزمة الصوت البعيد الذي له دوي وتتابع صوت الرعد على ما في القاموس أو هي صوت الرعد على ما في المختار اهـ بحراوي

رجلا ليعلج هذا القطن بعشرة أمنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمنان من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك
لينسج له بالثلث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث
وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحمهم الله تعالى • رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن
والرائب يكون بينهما لا يجوز وما يتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل
ما أخذ من ألبان البقر لأن اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها لأنه مضطر له لما كانت هي في المرعى وعليه أجر قيام
المستأجر عليها • والحيلة في تجويزه هنا لتصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بأن يتخذ
من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما • ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها قال أبو بكر الاسكاف هذه مهايأة باطلة فما أخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن
أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه • رجلان لكل واحد منهما مجمدة أو مثلجة ثم أحدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى أرفع
من مثلجتك مثل ذلك فحمل أحدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته

لا أرفع مالي عليك العام قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه • قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لأنه ذكر الوقر والأوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولأن الجمد يختلف باختلاف المياه والمواضع فعسى أن يكون أحدهما أنقى وأصفى من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو ألقى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا لما في

مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان ثمنا أولى وتغير السعر لا يثبت   نصفان
الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله • قال مولانا رحمه الله تعالى
وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطاه
مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير
سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لأن صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر • رجل استأجر
أرضا بشربها أو حاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز وكذا لو استأجر أرضا بكذا وأجر مثلها أقل مما سمى من الاجر
وأباح له صاحب الأرض الثمر أو الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة • رجل دفع الى آخر
ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب
الدهن وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه • رجل استأجر مرجلا لأشهر ليطبخ فيه العصير على أن يكون رد المرجل على
المستأجر لا تجوز هذه الاجارة لأن رد المرجل يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج • ولو شرطا أكثر الربح لأدناهما عملا فالأصح الجواز كذا في النهر الفائق
وهكذا في الظهيرية • ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التنصيص على
التفاضل بيانا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات • فأما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان
كذا في البدائع • فان كانا اشترطا أن ما تقبلا من شيء فثلثاه على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر
والوضيعة نصفان فالتقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما
من التقبالة كذا في السراج الوهاج • رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة
مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما واذا افترقا أو مات الذي
قبض الثوب لم يؤاخذ الآخر بالعمل كذا في المبسوط • وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم
افترقا فانه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية • وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع
الثوب ويأخذ الأجر استحسانا كذا في محيط السرخسي • وكذلك ان كان في الثوب خرق فأقر أحدهما أنه
من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدق المقر على ذلك لأني أصدقه على الثوب
أنه لم يقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاه بعد انكاره الأول كان الاقرار له اقرار الأول في الثوب ولا
يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وأيهما أقر
بثوب مستهلك فعليهما للرجل والآخر منكر والضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من ثمن
صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة
وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعي أنه لهما بغير شراء
فالقول قوله كذا في المحيط • (١) فيجنان اشتركا في نقل كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما

(١) قوله فيجنان تثنية فيجن لحيدر وهو المتنحي عن وطنه كما يعلم من كتب اللغة اهـ بحراوي

في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرده اذا لم يستعمله
وان فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم • ولو استأجر حبابا أو كيزانا وقال له الآجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا ولو شرط الحمل في
الحباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب أجر المثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى ما دامت صحيحة الى أن
ترد • اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في ظاهر
الروايتين عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال • ولو كانت الدار بين رجلين آجر أحدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز بقيام الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايتين والأظهر أنه لا يجوز • ولو استأجر رجلان دارا من واحد أو آجر رجلان دارا من واحد أو من اثنين جاز • وان مات أحد الآجرين أو
أحد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف • ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف
وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع • رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى أرضه لا يجوز • وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه
المطر على سطح المؤاجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره موضعا معلوما من

الأرض ليسيل فيه الماء الى أرضه جاز بخلاف السطح لأن في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه لجواز أن يأخذ المطر مكانا أبسط منه بخلاف الأرض • ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز • ولو استأجر بكرة أو دلوا أو رشاء ليسقي غنمه لا يجوز وان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما أو شهرا جاز • ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سترة أو كوة أو ميزابا أو موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر

شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز • ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استأجر أرضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز • ولو اشترى الثمر على رأس
النخل ثم استأجر النخيل لابقاء الثمر أو استأجر الأرض لا يجوز • أما استئجار النخيل فظاهر لأنها ليست بمحل الاجارة واستئجار الأرض لا يجوز
وان كانت الأرض محلا للاجارة لأن الأرض مشغولة تتلبس بمنزلة للمستأجر وهو النخيل فان كان ما بين الثمر والأرض مملوكا للمستأجر
جازت اجارة الأرض ويجوز اعارة الأرض في الوجوه كلها • ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها
اجارة المشاع • ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز • ولو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قياس قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز • ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الأصل اذا
استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا والصحيح أنه يجوز • ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعير به ذكر في الأصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه
الله تعالى أنه لا يجوز • ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض • ولو استأجر شاة لترضع
صبيا أو جديا لا يجوز • ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لأن الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة معينة وكذا لو
استأجر دابة ليجنبها بين يديه أو ليربطها على آريه ليظن الناس أنها له لا يجوز • ولو دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها لتكون الأشجار

نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية • معلمان اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه يجوز كذا في الخلاصة • وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في
النهر الفائق • اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة كذا في خزانة الفتاوى • ولا تجوز شركة الدلالين
في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة (١) في المجالس والتعازي كذا في القنية • ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما أصابوا من شيء كان
بينهم فتقبلوا طعاما بأجر معلوم فمرض رجل منهم وبطل وعمل الآخران قال الأجر بينهم أثلاثا ولو أنه حين
مرض أحدهم وكره الآخران أن يعملا عمله فناقضاه الشركة بحضرة منه أو قالا اشهدوا أنا قد ناقضناه الشركة
ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الأجر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث
فيما أخذا من الأجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل
بانفراده فله ثلث الأجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤاخذ أحدهم بجميع
ذلك العمل كذا في الظهيرية • ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث
الأجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي • خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على أن يقطع الأستاذ
الثياب ويخيط التلميذ والأجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيئ أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر
ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا في القنية • واذا أقعد الصانع معه رجلا في
دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة • فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو
عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف

(١) قوله بالزمزمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمطيط وعلى قطع بعض الكلمات
والابتداء من أثناء الكلمة وأصل الزمزمة الصوت البعيد الذي له دوي وتتابع صوت الرعد على ما في
القاموس أو هي صوت الرعد على ما في المختار اهـ بحراوي

رجلا ليعلج هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالثلث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث
وشمس الائمة الحلواني والفتاوى لامام أدعى التسليم رحمه الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن
والراتب يكون بينهما نصفين فهذه اجارة فاسدة وما حصل من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل
ما أخذ من ألبان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها لانه عمل له لا ما كانت هي في المرعى وعليه أجر قيام
المستأجر عليها والحيلة في تجويزه أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بأن يتخذ
من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها قال أبو بكر الاسكاف هذه مهايأة باطلة فما أخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن
أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما مجمدة أو مثلجة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى أرفع
من مثلجتك مثل ذلك فحمل أحدهما أرباع

ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته
لا أرفع مالي عليك العام قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع فعسى أن يكون أحدهما أنقى وأصفى من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو ألقى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا لما في
مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان هنا أولى وتغير السعر لا يثبت
الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى
وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطاه
مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيأ من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير
سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر * رجل استأجر
أرضا بشربها واحتاج المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز وكذا لو استأجر أرضا بكذا وأجر مثلها أقل مما سمى من الاجر
وأباح له صاحب الارض الثمر أو الماء أو الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة * رجل دفع الى آخر
ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب
الدهن وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل استأجر مرجلا ليطبخ فيه العصير على أن يكون رد المرجل على
المستأجر لا تجوز هذه الاجارة لان رد المرجل يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرطا أكثر الربح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق
وهكذا في الظهيرية * ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التنصيص على
التفاضل بيانا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات * فأما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان
كذا في البدائع * فان كانا اشترطا أن ما تقبلا من شئ فثلثاه على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر
والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما
من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة
مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما واذا افترقا أو مات الذي
قبض الثوب لم يؤاخذ الآخر بالعمل كذا في المبسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم
افترقا فانه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع
الثوب ويأخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق فأقر أحدهما أنه
من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدقت المقر على ذلك لاني أصدقه على الثوب
أنه للمقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاه بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرار الاول في الثوب ولا
يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وأيهما أقر
بثوب مستهلك فعليهما الرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من ثمن
صابون أو اشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة
وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعي أنه لهما بغير شراء
فالقول قوله كذا في المحيط * (١) فيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما

(١) قوله فيجان تثنية فيج بن يحدره والمتنحي عن وطنه كما يعلم من كتب اللغة اه بحراوي

نصفان

في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله
وان فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم * ولو استأجر حبابا أو كيزانا وقال له الآجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كذا ولو اشترط الحمل في
الحباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر يفسد العقد ويلزمه في الحباب أجر المثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى ما دامت صحيحة الى أن
تردها * اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في أظهر
الروايتين عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال * ولو كانت الدار بين رجلين آجر أحدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز لانه يقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايتين والاظهر أنه لا يجوز * ولو استأجر رجلان دارا من واحد أو آجر رجلان دارا من واحد أو من اثنين جاز * وان مات أحد الآجرين أو
أحد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف * ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف
وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه
المطر على سطح المؤاجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها [illegible] لا يجوز وعن محمد رحمه الله

تعالى اذا استأجره موضعا معلوما من
الارض ليسيل فيه الماء الى أرضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه لجواز أن يأخذ المطر مكانا أبسط منه بخلاف الارض * ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز * ولو استأجر بكرة أو دلوا أو رشاء ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما أو شهرا جاز * ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سترة أو كوة أو ميزابا أو موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر
شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز * ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استأجر أرضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رأس
النخيل ثم استأجر النخيل لابقاء الثمر أو استأجر الارض لا يجوز * أما استئجار النخيل فظاهر لانه ليس بمحل الاجارة واستئجار الارض لا يجوز
وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بملك المستأجر وهو النخيل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستأجر
جازت اجارة الارض ويجوز اعارة الارض في الوجوه كلها * ولو استأجر طريقا في دار غيره فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها
اجارة المشاع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قياس قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز * ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا
استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح أنه يجوز * ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعيره ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه
الله تعالى أنه لا يجوز * ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض * ولو استأجر شاة لترضع
صبيا أو جديا لا يجوز * ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو
استأجر دابة ليعيرها بين يديه أو ليربطها على آريه ليظن الناس أنها له لا يجوز * ولو دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها فتكون الاشجار

نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلمان اشتركا في تعليم الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في
النهر الفائق * اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة كذا في خزانة الفتاوى * ولا تجوز شركة الدلالين
في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة (١) في المجالس والتعازي كذا في القنية * ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما أصابوا من شئ كان
بينهم فتقبلوا طعاما بأجر معلوم فمرض رجل منهم وبطل وعمل الآخران قال الاجر بينهم أثلاثا ولو أنه حين
مرض أحدهم وكره الآخران أن يعملا معه فناقضا الشركة بمحضر منه أو قالا اشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة
ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث
فيما أخذا من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل
بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤاخذ أحدهم بجميع
ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث
الاجر ولا شئ للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على أن يقطع الاستاذ
الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيئ أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر
ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا في القنية * واذا أقعد الصانع معه رجلا في
دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو
عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك لتعمل بالنصف

(١) قوله بالزمزمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمطيط وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء من أنحاء الكلمة وأصل الزمزمة الصوت البعيد الذي له دوي وتتابع صوت الرعد على ما في القاموس أو هي صوت الرعد على ما في المختار اه بحراوي

لا يجوز كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما أو احتطبه أو أصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كأخذ الكلأ والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا كذا في فتح القدير فان كان الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * فان أخذاه معا فهو بينهما نصفان وان أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي * فان أعانه الآخر عليه بشيء فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بالغا ما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان له أجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاه وباعاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما بينه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد الا ببينة كذا في النهر الفائق * واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه أو نصبا

والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر ودابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدابة نأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له وكذا الطحان على أن يكون بعض الطحين له لا يجوز * رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو اكترى من رجل ابلا الى مكة على أن يبلغها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال للخباز استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ذكر العمل والمسمى أولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له أجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لما ذكر المدة أولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المعقود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد أما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأبو حنيفة في مسألة الجامع لم يجوز الاجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا أن فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في المسألة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو أخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل وأما اذا ذكر الوقت أولا ثم الاجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان أو وقتا والاجر بعده يتم العقد فيكون ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا * ورجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب وله أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل ان

شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لأحدهما أو هو في يده فأرسلاه جميعا كان ما أخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بأن أعار الكلب من غيره فيستفاد فالمأخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فأرسلا فأصابا صيدا كان بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما صيدا فأثخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول أثخنه حتى جاء الآخر فأثخناه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط * واذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤاجراهما والاجر بينهما لا تصح فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو آجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الحمولة والنقل كان للذي أعان أجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي آجره به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ كذا في السراج الوهاج * وان شرطا عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجر دابتيهما وعلى أجر عملهما كذا في المحيط * ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما على قدر أجر المثل كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترك رجلان ولأحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على أن يؤاجرا الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان آجرا الدابة لحمل طعام الى موضع معلوم ثم تقبلا بتلك الاداة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا يقسم على أجر مثل الدابة وأجر

كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان أجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير * وان ذكر شرطين في الاجارة بأن اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال آجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثالثة بخمسة عشر أو قال ذلك في البيوت الثلاثة أو الحوانيت الثلاث أو العبيد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفرق بين الاجارة والبيع اذا باع أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا أن يشترط الخيار في ذلك للبائع أو للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم أو قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم أو قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسألة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل الا أن في رواية الاصل يجب أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه أنه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح * ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له أجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه أجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء * ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على أنك ان أقعدت فيها حدادا فأجرها عشرة وان أقعدت فيها بزازا فأجرها خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى الاجارة فاسدة فهما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسميين * ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان أقل من ذلك أو أكثر لا يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمهما الله تعالى يكون ساكنا بأجر ولا بد وقت سكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه الا أن يتقاضاه

لايجوز كذا في محيط السرخسي

﴿ الباب الخامس في الشركة الفاسدة ﴾

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لاتصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما أو احتطبه أو أصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كأخذ الكلأ والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرها وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا كذا في فتح القدير فان كان الطين أو النورة وسهلة الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * فان أخذاه معا فهو بينهما نصفان وان أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيأ فهو للعامل كذا في الكافي * فان أعانه الآخر عليه بشئ فله أجر مثله لايجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بالغا ما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه ولم يصيبا شيأ فله قيمة كان له أجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد الا ببينة كذا في النهر الفائق * واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه أو نصبا شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فأرسلاه جميعا كان ما أخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بأن أعار الكلب من غيره فيصطاد فالمأخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فأصابا صيدا كان بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما صيدا فأثخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول أثخنه حتى جاء الآخر فأثخناه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط * واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤاجراهما والاجرة بينهما لا تصح فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو آجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الحمولة والنقل كان للذي أعان أجر مثله لايجاوز به نصف الاجر الذي آجره به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ كذا في السراج الوهاج * وان شرطا عملا ما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجر دابتيهما وعلى أجر عملهما كذا في المحيط * ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا الى قدر أجر المثل كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على أن يؤاجرا الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان آجرا الدابة لحمل طعام الى موضع معلوم ثم تقبلا بتلك الاداة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على أجر مثل الدابة وأجر

والارض بينهما لايجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر ودابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لايجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدابة نأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو العلف جاز على أن يكون بعض النخالة له يجوز * رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو اكترى من رجل ابلا الى مكة على أن يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المثل لايزاد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياما مسماة ولم يذكر شيأ لايجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال للخباز استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم لايجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ذكر العمل والمسير أولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له أجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لما ذكر المدة أولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد أما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في شبهة الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليضرب له هذه العشرة الخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لايجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأبو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا أن فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو أخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل وأما اذا ذكر الوقت أولا ثم الاجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الاجر ثم الوقت لايفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان أو وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا * رجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قال والي يجب على المستأجر أجر الذهاب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلانه لايعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لايستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد * قال رحمه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لاتصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان أجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لاغير * وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لايجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال آجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثالثة بخمسة عشر أو قال ذلك في البيوت الثلاثة أو الحوانيت الثلاث أو العبيد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادات لايجوز وفرق بين الاجارة والبيع اذا باع أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لايجوز الا أن يشترط الخيار في ذلك للبائع أو للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لايجري في البيع وكذا لو قال للراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز * وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم أو قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم أو قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة وان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل الا أن في رواية الاصل يجب أجر المثل لايزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لايزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لايزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروى عنه أنه لايزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح * ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شئ لك فخاطه غدا كان له أجر المثل لايزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه أجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شئ * ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على أنك ان أقعدت فيها حدادا فأجرها عشرة وان أقعدت فيها بزازا فأجرها خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى الاجارة فاسدة وهما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لايجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسميين * ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان أقل من ذلك أو أكثر لايجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمهما الله تعالى يكون ساكنا بأجر ولا بد وانه ساكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه الا أن يتقاضاه

صاحب الخان بالاجر فينبغي أن يجب الاجر [illegible] والصحيح قول الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر أن النزول في الخان يكون بالاجر
وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه [illegible] لا يصدق أنه دخلها غاصبا وكذلك هنا الا أن يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب وان كان
صاحب يجيش لا يستأجر [illegible] الشيء رجل غصب دار رجل فقال المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان
الغاصب جاحدا أنها له [illegible] بعد ذلك بينة أنها له لا أجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم
تخرج فهي لك [illegible] ولم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن • رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من
رستاقها [illegible] فان شيخنا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم لمصنع سوادها
فيه [illegible] في الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس أو الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد
رحمه الله تعالى أنه قال يصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة • ولو استأجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد
وسمرقند يسمى سغدا • ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا تصح كما لو تكارى
الى سغد • رجل تكارى بغلا على [illegible] أنه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله • رجل تقبل من

مثل الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يعملا هذا بأداتهما وهذا بأداته فالاجر
بينهما نصفان ولا أجر له لا بعقد ولا بأداته هذا كذا في المحيط • ولو دفع دابته الى رجل ليؤاجرها على أن الاجر
بينهما كانت الشركة فاسدة فان أجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثل عمله ولو دفع دابة
الى رجل ليبيع عليها البز والطعام على أن الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا
فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز ولصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة
هكذا في فتاوى قاضيخان • وكذلك لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد للصائد ولصاحب
الشبكة أجر مثلها كذا في محيط السرخسي • ولو أن قصارا له أداة القصارين وقصارا له بيت اشتركا على أن
يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج • وكذلك
كل حرفة كذا في فتاوى قاضيخان • ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على
هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة • وفي اليتيمة سئل
علي بن أحمد عن ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة
الى بيت صاحب الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على
السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التتارخانية • قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز
وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره
كذا في القنية • وفي الفتاوى أعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو
بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك فالفيلق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر
مثله على صاحب البذر كذا في المحيط • ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق
لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله كذا في السراجية • وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز أن لو كان

رجل طعاما على أن يحمله من
موضع كذا الى موضع كذا الى
اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله
الى اثني عشر يوما وانما حمله
في أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه
الاجر كما لو استأجر رجلا على
أن يخيط ثوبه في يومه بدرهم
فخاطه في اليوم الثاني لا يجب
الاجر على صاحب الثوب في
قول أبي حنيفة وفي قول
صاحبيه يجب الاجر لان
عندهما في مثل هذا الموضع
تقع الاجارة على العمل دون
الوقت ﴿مسائل في الاجير
المشترك فصل في الحمامي
والثيابي﴾ امرأة دخلت
الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة
التي تمسك الثياب فلما
خرجت لم تجد ثيابها قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل ان كانت هذه أول
مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما [illegible] البيض
شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت الى
الثياب وأعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تضمن لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وعلى قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال المصنف رحمه
الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي أجير الحمامي يأخذ منه في كل يوم أجرا معلوما لهذا العمل
لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع • رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال
أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن أنه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا
اذا لم يمنع الغاصب ومن سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن لانه ضيعه ان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب • رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان ضيع الحامي أو رأى أن

غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال أبو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة • وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند
جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا • رجل دخل
الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه
قال بعضهم تضمن الحمامي عند الكل أما على قولهما فظاهر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه أبو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه
سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله • امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة
لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى أمها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن
عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها أو بصر ابنتها لا تضمن ﴿فصل في الحمال وما يرجع
اليه﴾ رجل استأجر حمالا بأن يحمل له زقا من الى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر احمل علي الزق فرفعه المستأجر مع الحمال فوقع الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان

الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان

البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخجندي كذا في القنية • وعلى
هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك
الرجل مثل العلف الذي علفها وأجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون
البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر
الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في
الظهيرية • وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كالف لاحدهما مع الفين فالربح بينهما
أثلاثا وان كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل مال الآخر وشرطا الربح أثلاثا
بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما لان الربح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير • والشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط
ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة • وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به
الشريك أولا ولو كان الموت حكميا بأن قضي بلحاقه مرتدا فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد
قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق • ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة
على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى أسلم عادت المفاوضة وان مات بطلت من وقت الردة
واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عنانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تبقى
عنانا ذكره الولوالجي كذا في فتح القدير • ولو لم يمت لكن فسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ
الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ
ذكر الطحاوي أنها لا تنفسخ كذا في الخلاصة • وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال
عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير • واذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا
فسخا للشركة كذا في الظهيرية • ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه

رب الزق في رفعه فوضعاه على
ظهره فوقع وتخرق ضمن
الحمال لانه دخل في ضمانه
وباعانة رب الزق ما صار الزق
مسلما اليه فلا يبرأ عن
الضمان ولو زلق الحمال في
الطريق وانشق الزق وذهب
ما فيه ضمن • وكذا لو انقطع
الحبل لانه لما شده بحبل واهن
كان مضيعا • الملاح اذا أخذ
الاجر ووضع فيها الطعام
فغرقت السفينة من ريح
أو موج أو شيء وقع عليها أو
صدم جبل وهلك الطعام
لا يضمن الملاح في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وان
غرقت السفينة من مده أو
معالجته أو جدفه ضمن
الملاح لان ذلك من جناية
يده فيضمن وانما لا يضمن
الاجير فيما تلف بغير فعله
وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد
صاحبه فلا يضمن الملاح الا أن يصنع فيها شيئا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح
يضمن والا فلا والله أعلم ﴿فصل في البقار والراعي﴾ رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار بالليل وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية
فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن تدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه
أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة
صاحبها فضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا • بقار ترك
الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار الا أن يكون البقار أرسل الباقورة في الزرع أو
أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو أتلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار • واذا ساق البقار
الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بأن استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها في الماء للشرب فوقعت
في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر

تناطحت فقتل بعضها بعضاً أو وطئ بعضها بعضاً في سياقه فكذلك ان كان البقار أجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركاً كالقوم شتى فهو ضامن وكذا الركاب البقر اذا تم مشى وهو أجير وحد يكون ضامناً لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ٭ ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف الراعي ان تبعها ضيع الباقي كان في سعة أن لا يتبعه ولا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما ندت لانها ضاعت بغير فعله وكذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو تفرقت البقر ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن ٭ وان كان البقار مشتركاً فتفرقت في موضع فعطبت فقال صاحبها اشترطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي هذا الموضع كان القول قوله ٭ صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها فان فعل فعطبت منه ضمن ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ٭ الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر أنه لا يضمن استحساناً وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحساناً والمختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى ولو اختلف الراعي وصاحب الغنم على (٣٣٦) جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ٭ ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة ٭ أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة ٭ أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيراً ليحفظها فأخرجها الاجير الى المنارة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة أما الاجير فظاهر وأما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه ٭ بقار ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت أو لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا ٭ الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب أنها لفلان قوله وان كان خلطاً لا يقدر على التمييز يكون ضامناً قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي ٭ وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله أجير وحد ٭ البقار أو الراعي اذا نام حتى ضاع منها ان نام مضطجعاً كان ضامناً وان نام جالساً فان غاب البقر عن عينه كان ضامناً والا فلا ولو أكل الراعي من الالبان كان ضامناً ٭ اذا استأجر راعياً أو بقاراً وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجيراً مشتركاً الا اذا صرح بما هو حكم أجير الوحد بأن قال على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير وحد وان أورد العقد على المدة أولاً بأن قال استأجرتك شهراً بكذا لترعى غنمي كان أجير وحد

لا تنفسخ في حق الباقين كذا في المحيط ٭ واذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا في الذخيرة ٭ ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخران أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

﴿الباب السادس في المتفرقات﴾

ليس لاحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه كذا في الاختيار ٭ فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الزكاة عنه فأديا معاً ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي ٭ ولو أديا متعاقباً ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أم لا عند الامام رضي الله تعالى عنه كذا في النهر الفائق ٭ وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارات اذا أدى الآمر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا في التبيين ٭ وأما المأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر فانه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم اجماعاً كذا في السراج الوهاج ٭ كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكماً كان الدين مشتركاً بينهما فاذا قبض شيئاً منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط ٭ اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه أو ألف بينهما أقرضاه أو استهلك لهما ثوباً أو ورثا ديناً لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فللآخر أن يشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أردأ كذا في السراج الوهاج ٭ وان أراد القابض أن يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثله لا يكون له ذلك الا برضى القابض كذا في الذخيرة ٭ وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم في نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي ٭ فان توي الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن

الا أن يذكر بعد ما هو حكم أجير المشترك بأن قال على أن ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركاً وتغير أول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي ٭ الراعي أو البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها ذكر في الاصل أنه يكون ضامناً قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضرباً معتاداً ينبغي أن لا يكون ضامناً كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها باللجام فماتت كان ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كبحها كما يكبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعاً لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامناً عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استأجر دابة ليركبها فضربها فجرحها وماتت فهو على وجهين اما أن يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين اما أن يضربها في الموضع المعتاد ضرباً معتاداً أو يضربها ضرباً غير معتاد فان ضربها ضرباً معتاداً لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير أمر صاحبها فان ضربها ضرباً غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا (٣٣٧) باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتاداً أو غير معتاد فماتت كان ضامناً عند الكل ولا يرثها في قولهم ٭ والامام اذا ضرب رجلاً تعزيراً أو حداً فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبياً أو الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضرباً معتاداً في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضرباً غير معتاد ضمن وان ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الدية في قولهم سواء ضرب ضرباً معتاداً أو غير معتاد ٭ والاب

اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضربه معتاداً أو غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد وأما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ويرثه ٭ وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن له فان قطع الختان الحشفة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له ٭ وان استأجر حجاماً ليقلع له سناً فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن ٭ رجل استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البلخي رحمهما الله تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب أما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن وان استؤجر الحارس وأخذ

يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط ٭ فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفياً وما بقي على الغريم لشريكه كذا في القنية ٭ وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك في يده هلك على الموكل ولو كان قائماً فالشريك أن يشاركه كذا في الذخيرة ٭ ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فالشريك أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يد الذي هو في يده اذا كان في يده قائماً موجوداً كذا في السراج الوهاج ٭ وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض ديناً على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسمائة فجاء الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وثلثاه مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع ٭ وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكماً أو حكماً لا حقيقة لا يكون مشتركاً حتى اذا قبض أحدهما شيئاً ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا في المحيط ٭ رجلان باعا عبداً بينهما بثمن معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيئاً كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمناً على حدة فقبض أحدهما شيئاً من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية ٭ رجلان لاحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان كذا في السراجية ٭ ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمناً لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ٭ ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر كذا في المحيط ٭ ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفل عن الغريم رجلان وأدياها فقبض أحد الكفيلين من الغريم شيئاً يكون للآخر حق المشاركة ان أديا من مال مشترك كذا في خزانة المفتين ٭ وهكذا في الظهيرية ٭ ولو لم يقبض أحدهما شيئاً ولكن اشترى بنصيبه ثوباً فللشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمعا جميعاً على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج

انشطحت فتتل بعضها بعضا أو وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار أجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا كالقوم شتى فهو ضامن وكذا ان كان البقر لقوم شتى و[illegible] أحدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف [illegible] و[illegible] منه يضيع الباقي كان في سعة أن لا يتبعه ولا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما [illegible] ت لانها ضاعت بغير فعله [illegible] في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو تفرقت [illegible] وا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك [illegible] [illegible] البقار مثلا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها ما شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت [illegible] الراعي [illegible] هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها فان فعل [illegible] فعطبت منه [illegible] لو أن الراعي لم يفعل ذلك لكن الفحل الذي كان فيها نزا على بهيمة فعطبت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر أنه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على (٣٣٦) جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي . ولو أن صاحب الغنم أو [illegible] البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه بسمته [illegible] لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة . أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل فتكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة . أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ البقور فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيرا ليحفظها فأخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمته بترك الحفظ الملتزم وان ضاع [illegible] رجوع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة أما الاجير فظاهر وأما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه . بقار [illegible] يحفظ بأجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت أو لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا . الراعي اذا اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خاطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي . وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فسلم ملكها المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله أجير وحد . البقار أو الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عنه كان ضامنا والا فلا وما أكل الراعي من الالبان كان ضامنا . اذا استأجر راعيا أو بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم أجير الوحد بأن قال على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير وحد وان أورد العقد على المدة أولا بأن قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان أجير وحد

لا تنفسخ في حق الباقين كذا في المحيط . واذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا في الذخيرة . ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخران أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

الباب السادس في المتفرقات

ليس لاحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه كذا في الاختيار . فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الزكاة عنه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي . ولو أديا أداء متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أم لا عند الامام رضي الله تعالى عنه كذا في البحر الرائق . وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة أو الكفارات اذا أدى الآمر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا في التبيين . وأما المأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر فانه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم اجماعا كذا في السراج الوهاج . كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيأ منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط . اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه أو ألف بينهما أقرضاه أو استهلكاه فيما لو باعا أو ورثاه دينا لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فللآخر أن يشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أردأ كذا في السراج الوهاج . وان أراد القابض أن يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثله لا يكون له ذلك الا برضى القابض كذا في الذخيرة . وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم في نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي . فان توى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط . فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في القنية . وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك في يد الوكيل يهلك على الموكل ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه كذا في الذخيرة . ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يد الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج . وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم ثم ما قبض أحدهما خمسمائة فجاء الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع . وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيأ ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا في المحيط . رجلان باعا عبدا بينهما بثمن معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيأ كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض أحدهما شيأ من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية . رجلان لاحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان كذا في السراجية . ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين . ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر كذا في المحيط . ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فتكفل عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيأ يكون للآخر حق المشاركة ان أديا من مال مشترك كذا في خزانة المفتين وهكذا في الظهيرية . ولو لم يقبض أحدهما شيأ لكن اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج

الا اذا ذكر بعد ما هو حكم أجير المشترك بأن قال على أن لك أن ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير أول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي . الراعي أو البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها ذكر في الاصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها باللجام فماتت كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استأجر دابة ليركبها فضربها فجرحها وماتت فهو على وجهين اما أن يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين اما أن يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا أو يضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير أمر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا (٣٣٧) باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتادا أو غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم . والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا أو حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا أو الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الدية في قولهم سواء ضرب ضربا معتادا أو غير معتاد . والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضربه معتادا أو غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد وأما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ويرثه . وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له . وان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن . رجل استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البلخي رحمهما الله تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب أما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن وان استؤجر الحارس وأخذ

يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط

تناطحت فقتل بعضها بعضا أو وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك إن كان البقار أجير وحد لرجل لا يضمن وإن كان مشتركا كالقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقار لقوم شتى وهو أجير أحدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لأنه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف. ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة أن لا يتبعه ولا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما أن الأنعام ضاعت بغير فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وكذا لو تفرقت ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما تركه. ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها فإن نزى كان ضامنا لما عطبت منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والراعي والبقار إذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الأصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر أنه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل شاة إنسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الأولى ولو اختلف الراعي وصاحب الغنم على (٣٣٦) جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وإن لم يأت بالسمة. أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل فتكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لأن هذه ليست بإجارة بل هي إعانة وعارية. أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ البقر دورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيرا يحفظها فأخرجها الأجير إلى المنازة ثم رجع إلى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا إن ضاع عند غيبة الأجير ضمن الأجير قيمته بترك الحفظ الملتزم وإن ضاع بعد ما عاد الأجير إلى الباقورة لا يضمن الأجير ولا صاحب النوبة أما الأجير فظاهر وأما صاحب النوبة فلأن له أن يحفظ الباقورة بأجرائه. بقار دفع بأجرة ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو إلى القرية ليخرج منها ما تخلفت أو لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا إن لم يكن الحافظ في عياله ضمن وإلا فلا. والراعي إذا اختلط الغنم بعضها ببعض فإن كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب أنها لفلان قوله وإن كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي. وإن دفع غنم رجل إلى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع إليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع إليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه وإن شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لأنه جعله أجير وحد. البقار أو الراعي إذا نام حتى ضاع بعضها إن نام مضطجعا كان ضامنا وإن نام جالسا فإن غاب البقر عن عينه كان ضامنا وإلا فلا وما أكل الراعي من الألبان كان ضامنا. وإذا استأجر راعيا أو بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجيرا مشتركا إلا إذا صرح بما هو حكم أجير الوحد بأن قال على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير وحد وإن أورد العقد على المدة أولا بأن قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان أجير وحد

لا تنفسخ في حق الباقين كذا في المحيط. وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا في الذخيرة. ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخران أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

الباب السادس في المتفرقات

ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه كذا في الاختيار. فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الزكاة عنه فأدى كل واحد منهما ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي. ولو أديا أداء متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أم لا عند الإمام رضي الله تعالى عنه كذا في النهر الفائق. وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة والكفارات إذا أدى الآمر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا في التبيين. وأما المأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعد ما زال الإحصار وحج الآمر فإنه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم إجماعا كذا في السراج الوهاج. كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فإذا قبض شيئا منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط. إذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه أو ألف بينهما أقرضاه أو استهلك إنسان ثوبا أو ورثا دينا لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فللآخر أن يشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أردأ كذا في السراج الوهاج. وإن أراد القابض أن يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك إلا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثله لا يكون له ذلك إلا برضا القابض كذا في الذخيرة. وإن شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم في نصيبه فإذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي. فإن توى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك إلا أنه ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط. فإن هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في القنية. وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك في يد الموكل هلك على الموكل ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه كذا في الذخيرة. ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يد الذي هو في يده إذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج. وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسمائة فجاء الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع. وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى إذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا في المحيط. رجلان باعا عبدا بينهما بثمن معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيئا كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية. رجلان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان كذا في السراجية. ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين. ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر كذا في المحيط. ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فتكفل عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة لأنهما أديا من مال مشترك كذا في خزانة المفتين وهكذا في الظهيرية. ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فإن اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج

إلا أن يذكر بعده ما هو حكم أجير المشترك بأن قال على أن لك أن ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير أول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الإمام الأجل المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي. الراعي أو البقار إذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها ذكر في الأصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما إن ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها باللجام فماتت كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إن كبحها كبحا يكبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لأن الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد. فإن ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وإن استأجر دابة ليركبها فضربها بالخشبة فجرحها وماتت فهو على وجهين إما أن يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها فإن ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين إما أن يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا أو يضربها ضربا غير معتاد فإن ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وإن ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وإن ضربها بغير أمر صاحبها فإن ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم وإن ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب إلا (٣٣٧) بإذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل إلا إذا ضرب بإذن صاحبها والزوج إذا ضرب امرأته بنشوز معتادا أو غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم. والإمام إذا ضرب رجلا تعزيرا أو حدا فمات لا يضمن والمعلم إذا ضرب صبيا أو الأستاذ المحترف إذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وإن ضربه ضربا غير معتاد ضمن وإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الدية في قولهم سواء ضرب ضربا معتادا أو غير معتاد. والأب

إذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضربه معتادا أو غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد وأما الوصي إذا ضرب اليتيم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالأب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الأب إذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ويرثه. وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن له وإن قطع الختان الحشفة أو بعض الحشفة إن لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وإن قطع الحشفة كلها فإن لم يمت كان عليه كمال الدية وإن مات من ذلك كان عليه نصف الدية وإن شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لأن ذلك مقدور له. وإن استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن. رجل استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البلخي رحمهما الله تعالى لا يضمن الحارس لأن الحارس يحرس الأبواب أما الأموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا في حارس السوق إذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لأنه بمنزلة الأجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الأجير المشترك لا يضمن وإن استؤجر الحارس وأخذ

من أهل السوق شيأ لاجل حل للعارض ما أخذ منهم اذا استأجره رئيسهم ويتقدم الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد بأجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها باذنه وهذا في الدراهم التي ينكسرها الكسر فان كان لا ينكسر لا يضمن ‌ ‌ ‌ فصل في القصار ‌ ‌ ‌ قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت فدخل فطرّار وطرّ الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظران كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه الى القصار أبوه أو أمه أو وصيه ولم يكن له أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال المصنف وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة أما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة أو رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا أجيرا الا أن القصار أخذ بيده وأقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا * قصار سلم ثياب الناس الى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يعلم أنه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم أنه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخياران شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه أبو الليث انما قال انه يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد العمل حتى ينتقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه هلك أمانة عنده * والسمسار اذا باع ما أمر به من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينتقد الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للعمال أمسك الحمولة حتى أعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال أثر في العين ومن لا أثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا * القصار اذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا أجر له لانه لما جحد صار غاصبا فتبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر * قصار رهن ثوبا بقصارة بينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر صاحب الثوب اليه كلف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا أنه افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى

(٣٣٨)

فان لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالح من حصته على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخياران شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء أعطاه مثل نصف حصته من الدين كذا في البدائع * وان أراد أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيأ ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيخان * رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال نصير يهب الغريم خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين كذا في المحيط * ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو أبرأه منه لم يضمن لشريكه شيأ ولو أبرأه أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شيء من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقيهما على الغريم وذلك تسعة للساكت خمسة وللمبرئ أربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعدما قبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا في التتارخانية * فان أخر أحدهما نصيبه لم يجز تأخيره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه كذا في البدائع * فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه حصته كذا في الظهيرية * فان لم يقبض الآخر شيأ حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فما قبض أحدهما من شيء يشركه الآخر فيه كذا في البدائع * فلو أن الغريم عجل للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون واذا أخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من حصة الذي لم يؤخره من قبل أن الذي يؤخر اذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك ألا ترى أن الغريم لو عجل للمؤخر جميع

القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وأمره صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب أصلحه فأبى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا نقصان الخرق * تلميذ القصار أو أجيره الخاص اذا أدخل نار السراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا * أجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب أو تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا أنه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه مأذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من يد أجير القصار أو تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ (٣٣٩) وان أصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ * ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من أداة القصارة مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه أو جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف * وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه أو وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية أو ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء بأيديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة مأذون عادة * ولو حمل أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فأفسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا أو وسادة استعاره ليبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير أيضا لان المالك أذن له في بسطه * ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمل دون القصار * قصار استعان رب الثوب في دق الثوب فأعانه وتخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك أن الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله تعالى ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تخرق بدق صاحب الثوب * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعله وليس أحدهما باضافة ذلك اليه أولى من الآخر فيضاف اليهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك ويجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه أبو الليث وهو نظير ما لو تعلق رجل بثوب انسان فجذب

حقه وذلك خمسمائة وأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها اقتسماها وأشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية * ولو تزوج أحدهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج * ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كان أرشها خمسمائة لا يكون لشريكه شيء كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين اذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه كذا في البدائع * وفي القدوري لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبده أو عقر دابته وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه كذا في المحيط * ولو أخذه ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض شراء فاسدا فباعه أو أعتقه أو هلك عنده ولو ارتهن أحدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه كذا في محيط السرخسي * ذهبت احدى العينين بآفة سماوية في ضمان الغصب أو في يد المشتري شراء فاسدا أو في يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما

ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في حاكم أخبر باعتاق رجل عبده أو بطلاق رجل امرأته ثلاثا قال ان أخبره بذلك عدلان فينبغي أن يجتهد في طلب ذلك أشد الطلب حتى يظفر به وينظر في أمره بهذا الذي أخبر أن فلانا أعتق عبده ثم استرقه أو طلق امرأته ثلاثا ولا يعزل عنها وان كان المخبر واحدا عدلا وكان أكبر رأيه أنه صادق فالافضل في ذلك طلبه وان لم يفعل رجوت أن يكون في سعة منه كذا في المحيط *

﴿الباب الثالث عشر في القاضي يجد في ديوانه شيأ لا يحفظه وفي نسيان قضائه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ﴾

اذا قضى القاضي بقضية وأتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي أنك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يذكر ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي الا بما يحفظ وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا يقول القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل وأجمعوا على أنهما اذا لم يبينا المقضي عليه بأن شهدا عند القاضي أنك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت أن القاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الملتقط * اذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه أي في خريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه الا أنه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطة والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه فالقاضي لا يمضي تلك السجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يمضي كذا في المحيط * لو تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل فقال انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال أو بضيعة كذا أو بحق من الحقوق والقاضي لم يذكر ذلك ثم عنده شهود وهم عدول يشهدون أن القاضي أشهدهم أنه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بهذا الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ولا يقضي به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه الحسن بن زياد وبشر بن الوليد كذا في محيط السرخسي * واذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ رحمهم الله تعالى أن هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الأئمة السرخسي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يسعه أن يشهد وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسعه أن يشهد وفي جامع الفتاوى ولا يحل له أن يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح أن في هذه المسئلة أن أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمخالف في هذه المسئلة محمد رحمه الله تعالى وفي النوازل

شهادتهم الا أنهما شهدا على وقف أرض بعينها وعرفاها الا أنهما لم يعرفا حدا من الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض أنها في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة أن الارض التي يدعيها هذه الارض * ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف أحدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شئ * ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقفه باتا الا أن حكم الوقف في المرض أن ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة * كما لو شهد أحدهما على أنه وقف ثلث الارض والآخر على أنه وقف ربع الارض وتقبل شهادتهما في الاقل في قول من يجيز وقف المشاع * ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى * رجل مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما اتفقا أنها كانت في يد أبيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح * رجل ادعى كرما في يد رجل أنه له فزعم المدعى عليه أنه وقف وليس للمدعي بينة وأراد تحليف المدعى عليه قالوا ان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له أن يحلفه * وان أراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار * ولو أقر المدعي بعدما أقر أنه وقف لا يصح اقراره * ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا * وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر * رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فأقر به بعض الورثة أو استحلف فنكل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب * أرض في يد ورثة أقروا جميعا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي أقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من يشاء فان كان في الورثة صغير

سئل أبو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول أعرف خطي وأعرف الرجل غير أني لا أذكر الوقت والمكان قال اذا علم أنه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه أن يشهد وفي جامع الفتاوى ولو كان أميا وكتب فلا يجوز أن يشهد ما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له أن يروي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له أن يروي فشرط الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يحفظ الحديث من حين سمع الى أن يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط كذا في التتارخانية * ذكر الخصاف قال محمد رحمه الله تعالى لو ضاع خصر رجل من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه على قضائه بشهادة شهود شهدوا عنده فانه لا يقبل فرق بين هذه وبين ما اذا ضاع سجل من ديوان القضاء ثم شهد كاتباه عند القاضي أنه أمضى ذلك فللقاضي أن يقبل وكذا اذا أقر رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشئ من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما كذا في البزازية * ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رد بعد ذلك على القضاء فانه لا يقضي بشئ مما كان في ديوانه الاول من القضاء لانسان على انسان اذا لم يذكر بالاجماع وان ذكره فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فأما اذا قامت البينة بحق عنده لانسان على انسان فقبل أن يقضي بها عزل ثم أعيد الى القضاء فرفعت اليه تلك الخصومة فان المدعي يكلف اعادة البينة تذكر أو لم يتذكر كذا في محيط السرخسي *

﴿الباب الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية ثم بدا له أن يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق﴾

لو قضى القاضي بقضية ثم بدا له أن يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء أمضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط * ولا يعلم ان التحول من رأي الى رأي في المجتهدات جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين اما ان أخطأ فيما قضى أو تعمد الجور فيما قضى وأقر بذلك فان أخطأ في ذلك وذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد فان أخطأ في حقوق العباد ان أمكن التدارك والرد بأن قضى بمال أو صدقة أو بطلاق أو عتاق ثم ظهر خطؤه بأن ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون

أرض لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب * دار موقوفة على اخوين أحدهما غائب وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا أن الآخرين آجراه جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها بأصلها وبنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم أقر المدعي أن أصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل * اذا شهد الشهود عن وقف بالتسامع قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو أوقاف عمرو بن العاص رضي الله عنه وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع * وقال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى * وان ادعى وقفا وشهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف * رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنه وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الاقرار أما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود والله تعالى أعلم

﴿فصل فيما يتعلق بصك الوقف﴾ رجل وقف ضيعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فأخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما هو وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله حدا وبين ضيعة الوقف أرض غيره أو كرم غيره أو دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف * وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا أن يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف * رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على أن يبيعها ان بدا لي فيه جاز الا أن الكاتب لم يكتب ذلك الشرط

وقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيأ لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط * استأجر خبازا ليخبز له طعام وليمة فأفسد الطعام فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا لانه أجير مشترك فيضمن ما أفسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيأ ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وأمر صاحب البعير فأدخلها الدار فساق البعير فخر على القدور وكسرها أو أفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيأ لانه ساق بأمر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما أفسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو وقع البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير والنخاس الدلال لعبد في يده لا يضمن لانه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم ينظر اليه الدلال لا يضمن لانه مأذون بهذا الدفع عادة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان أمره أن يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول (٣٤٢) سواء وقيل هنا يجب الاجر اذا أخذ الثوب * رجل أمر رجلا أن ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم * ولو أمر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما أمره الا انه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن أبي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا أما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واحدة ان اختار أخذ الثوب أعطاه ما زاده الصبغ فيه ولا أجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد اذا أمره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم وصبغه بمنين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة أو بضربتين * رجل استأجر رجلا ليعمر بيته بخضر وأعطاه ما زاد الخضر فيه * رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في أربع فحاكه أكبر من ذلك أو أصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان أعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان أمره صفيقا فجاء به رقيقا أو على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان انتقص العمل وان أمره أن ينسج ثيابا في ثمان فنسج سبعا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه بحساب ثلاثة أرباع الاجر الذي سماه كما لو أمر لبانا بضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة

اذا كان بين رجلين وأحدهما غائب أو كانت الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع فالحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا أدرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه قال محمد رحمه الله تعالى أرجو أن لا بأس به قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغياثية * وفي الكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما كذا في النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفرز وليس لاحد أن يسكن في نصيب الغائب ولا أن يؤاجره بغير أمر القاضي وللقاضي أن يؤاجره ان خاف أن يخرب لو لم يسكن أحد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزانة المفتين * دار بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوين أن يمنعا زوجي الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجتيهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية * سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير أن لاحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس له أن يفتح بابا الى هذه السكة به أفتى أبو القاسم والفقيه أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية * طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستهلك الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المؤونة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهايؤن قبل ذلك لا ضمان عليه ولا لشركائه في المشترك كذا في التتارخانية * وما كان على الراهن اذا أداه المرتهن بغير

اذن

ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له أجر مثله لا يزاد على ثلاثة أرباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت من الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض * ولو أن النساج وفى بالذرع والصفة وزاد فيه بأن زاد ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع أما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة * ولو دفع غزلا الى حائك وأمره أن يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وأنكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا أن غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب * ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك أجر درهم فقال الصائغ زدت وأنكر الآمر قال محمد رحمه الله تعالى تحالفا واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع (٣٤٣) اليه القلب وأخذ أجر خمسة دوانق وان شاء رده على الآمر عشرة دراهم وأخذ القلب * ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وأمره أن يزيد من عنده شيأ من القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب وقال للآمر دفعت الي عشرة أساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وأمرتك أن تزيد خمسة أساتير وقال النداف دفعت الي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة أساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على النداف * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم على أن يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

﴿فصل في الحفار﴾

* رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها بأجر معلوم جاز وان حفر بعض ما شرط عليه فانهدم قبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا أنه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ منتهى ما أمر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر قبرا وبين موضعه فحفر في موضع آخر لا أجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استأجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد * وان استقبل الحفار في حفر البئر أو القبر صخرة لا يزاد له في أجره كما لا ينقص من أجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة أذرع فقال المستأجر شرطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع يمينه وأعطاه من الاجر بحساب ذلك يحلف الحفار على دعوى المستأجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر في ابتداء العقد تحالفا وترادا * رجل استأجر

اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن وان أدى أحدهما ما كان على صاحبه بامره أو بأمر القاضي يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا وأبى أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالانفاق فأنفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي أن تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين باداء الالف عليه فأدياه ثم رجع أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه وان لم يكن ما أدياه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة الا أنهما أدياه جميعا فان أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط * وكذا لو باعا أو آجرا عبدا لهذا أو أمة لهذا صفقة واحدة فقبض أحدهما شركه الآخر كذا في الكافي * وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبده بألفي درهم الى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة ألفي درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا استوفياه من المكاتب طاب لهما أحد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الآخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان أدى المكاتب الى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في الكتاب ويستوي في هذا ان أديا القيمة من مال مشترك أو غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألفي درهم الى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضى به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى أجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد فيطيب لهما أحد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر

ولم أعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ عليه الصك فأقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف أعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف انى لم أعلم ما في الصك وان شهدت الشهود على ما في الصك من غير أن أعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية وأقر به وأشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك ✽ رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا أقراحا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه الاقراح الذي نسي الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الوقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذا لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له أرأيت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال أما برج الحمام أرجو أن يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها ✽ امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على أنك متى احتجت اليها بيعيها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فأقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا ✽ متولي الوقف اذا آجر الوقف أو تصرف تصرفا آخر فكتب في الصك آخر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من أي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متول من جهة القاضي أو من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب أو القاضي أو الام أو الجد وأحكامهم تختلف فان كتب وهو متول أو وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة و يعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز ✽ رجل استأجر من متولي الوقف على أرباب معلومين أرضا وكتب لذلك كتابا فكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا أولى ❁ مسائل الوصية تذكر في كتاب الوقف ❁ مريض قال انى كنت متولي ما ...

في القذف فانه يبطل ذلك القضاء و يرد العبد رقيقا و يرد المرأة الى زوجها و يرد المال الى من أخذ منه وان أخطأ فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى بقتل المقضي له بالقصاص وان تيقن انه قتل بغير حق وتصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو باقرار من المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان أخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا أو بحد السرقة أو بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف و يعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة قال و يعزل عن القضاء ولم يقل و ينعزل عن القضاء فهذا اشارة الى أن القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل كذا في المحيط ✽

﴿الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل﴾

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يجوز للقاضي أن يقول أقر فلان عندي بكذا ليقضي به عليه من قتل أو مال أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا أقيم حدا على أحد بقول قاض أقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا وسعني أن أقيم عليه واذا كانا غير عدلين لم نصدق قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يده باقرار زعم منه عنده كان في القياس أن أقطع يده ولكني أدرأ عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في أن قول القاضي أقر عندي بكذا انفذ عليه قال وأجعل الدية في ماله عليه هذا جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ✽ واعلم أن اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما أن يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما أن يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أولا وما روى ابن سماعة فهو قوله آخرا ثم في بعض النسخ وقعت رواية

وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته أو قال لم أؤد زكاة مالي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطي من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره ✽ أما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره ✽ وان كذبته الورثة فالكل من الثلث وليس للميت أن يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقر به المريض حق لانهم لو أقروا بذلك يلزمهم فاذا أنكروا حلفوا على العلم فان حلفوا بطل اقرار الميت و ينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكاة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو أقر الوارث ابتداء ✽ رجل أوصى أن يتصدق من ماله كذا وكذا درهما الدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا أو لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين أو وصية ✽ ولو قال ان رأى الوصي ذلك يوقف من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله ✽ رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيهما وقد مرت المسألة قبل هذا ✽ مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ✽ رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فتبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي ✽ رجل عين أشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت أنا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قال تباع الاشجار فيحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج أمر بصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة أشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلاثة ✽ وصي عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي أن يضم الثاني الى الاول فان أقام القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي أن يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بأمر الميت كي لا يضيع مال الميت والله أعلم

﴿كتاب الاضحية﴾ هذا الكتاب مشتمل على فصول ﴿فصل في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه﴾

ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد رحمه الله تعالى عن هذه الرواية وكان شيخ الاسلام الزاهد امام الهدى أبو منصور الماتريدي يجعل هذه المسألة على وجوه ان كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان أحسن ذلك يقبل قوله وان كان جاهلا فاسقا أو فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا أن يعاين السبب وأنكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك وقال مع جهله أو فسقه لم يقبل قوله أصلا هذا اذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار وأما اذا أخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله أن يحكم به بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا أخبر القاضي عن شيء وهو قاض فأما اذا أخبر عن شيء بعد العزل وصورته اذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه الى القاضي المقلد وقال انه دفع مالي وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق أو قال قتل ولي فلانا وهو قاض بغير حق وقال المعزول فعلت ما فعلت بقضاء قضيته عليه باقرار أو بينة ففي رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض فأولى أن لا يقبل قوله بعد العزل وأما على الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين اما ان كانت العين التي وقعت فيها الخصومة قائمة أو هالكة وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بألف وأخذتها منك ودفعتها اليه حين ما كنت قاضيا وقال الرجل لا بل أخذتها بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذه العين ملكي من الاصل لم آخذها من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي بها لا تنزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذه العين ملكي لان القاضي المعزول قضى لي بها على هذا الرجل حال كونه قاضيا تنزع من يده وتسلم الى المقضي عليه قال في أدب القاضي وللقاضي أن يقرض أموال اليتامى وهذا منصوص كذا في المحيط ❁ و ينبغي أن يقرض قوما ثقات قال وشرط الثقة شيئان الملاءة وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وأن لا يكون لجوجا و بعض مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو أن يكون من أهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجرة وان كان ذا مال وقال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة أما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك اذا وجد من يدفع اليه ماله مضاربة فقد ذكرنا عند محمد رحمه الله تعالى في أموال تجتمع للايتام عند القاضي أي ذلك أفضل للقاضي

ـفارا الحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

﴿فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب﴾

رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة بأجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز قالوا المراد بهذا أن يؤجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما أراد به أن يتقبل المكارى الحمولة فيقال له المستكرى احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم أجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة ٭ رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى ٭ رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد أو للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا ٭ رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ٭ رجل استأجر أجيرا يوما ليعمل له عملا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم ٭ رجل استأجر بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان وأربعون منا ٭ رجل استأجر دابة الى سمرقند أو غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له أن يأتي بها الى منزله استحسانا ٭ رجل استأجر دابة أو عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض ٭ رجل استأجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستأجرة سقطت حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر ٭ رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما اذا استأجرها للركوب نفسه ليس له أن يركب غيره ٭ رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة ٭ رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها ٭ رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى لفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أرضى المستأجر صاحب الدابة بشيء كان أفضل ٭ رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فربض الحمار

وان قبض أحدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط ٭ ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما قبضاه من المكاتب ورجع المشتري أيضا بما قبضاه من الثمن كذا في الكافي ٭ جارية مشتركة باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي للمغصوب منهما بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه أحدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا اشتركا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الآخر فيه وان اختار أحدهما تضمين البائع والآخر تضمين المشتري لم يشتركا في شيء وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الآخر لا شيء له وان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له أن يضمن المشتري العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشتريا دارا وبنيا فيها فاستحقت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع فما قبضه أحدهما يشاركه الآخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي ٭ وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته ألف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطيب لهما أحد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه ٭ وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فهلك العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان أبى المولى أحد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه فلو أن

الغاصب

في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ٭ ولو استأجر دابة ليحمل عليها الحنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب ٭ وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادتهم كان ضامنا ٭ رجل استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلما ذهب المستأجر من أرضه يحمل عليه وقرا من التراب ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع مع التراب يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله تعالى وعندي يجب نصف دانق لوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر لوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استأجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر ٭ وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر ٭ رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا اذا ردها الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي ٭ وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع ٭ وذكر في الاصل اذا استأجرت المرأة درعا تلبسه ثلاثة أيام ان كان ثوب بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب ومسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل ٭ وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى أن الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر ٭ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود ٭ رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استأجر أجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف ٭ رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض، وقال بعضهم هذا اذا

الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فأراد الثاني أن يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشارك الاول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا أو ستوقة كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض نبهرجة أو زيوفا فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقة أو رصاصا أو زيوفا وردها على المشتري لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط ٭ لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدمه أحدهما الى القاضي وأقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شارك الغائب الحاضر فيما قبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول ابنين لم يشارك أحد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي ٭ ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع القضاء معا أو متفرقا ولو كان الجاني عبدا والمقتول وليان فاختار السيد دفع نصف الجاني أو فداءه الى أحد وليي الدم فالواحد فهو اختيار حق الآخر واشتركا في المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما أو فدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجل عمدا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتركا لان حقهما في الاصل القصاص وانما تحول الى الالف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا كذا في الكافي ٭ عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز للبائع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى ٭ ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك

كما من أهل اللغة يفرقون بين اليوم والنهار أما العوام لا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم * وان استأجرها الى العشي تنتهي الاجارة بدخول وقت الظهر * رجل استأجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امرأة ثقيلة بسرج أو رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا أن يعلم أن مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت * رجل استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب وأركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وأردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف أخف منه أو أثقل ان كانت الدابة تطيق مثليهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة أما اذا كانت تطيق مثلهما فذكر أنه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الرديف كبيرا أو صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيأ وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك وقال يضمن نصف القيمة فان أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها لا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لانه في حق المستأجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن على (٣٤٦) الرديف لانه بمنزلة المستعير * ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر * رجل استأجر دابة للعمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيأ جازت الاجارة وبعد ما أجرها لذلك ابتداء * وكذا لو لم يحمل عليها شيأ ولكن ركبها أو أركب غيره جازت الاجارة أيضا لان الحمل يتناول الركوب * قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم فلو أنه حمل عليها أو أركب غيره حتى جازت الاجارة يتعين كأن العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيأ يخالف الاول بأن أركب انسانا أولا أو ركب بنفسه ثم أركب غير الاول أو كان الاول حملا ثم ركب أو أركب يصير غاصبا ضامنا * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيأ مسمى فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا أنه خالف المشروط بأن استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة أو حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا * وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا * والثاني أن يخالف في الجنس بأن استأجر ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون أخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها عشرة أقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى يضمن قيمة الدابة لان الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا * ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف

الآخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فيما قبض أحدهما شركه الآخر فلو أجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشركه كذا في الكافي * وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فأجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شيأ من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو أن الذي أجاز أولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر لا يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على أن الربح بينهما وقال لا أرضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني أريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة فيما ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا في التاتارخانية * لو تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده كذا في الفتاوى الغياثية * وان أمر أحد المتفاوضين رجلا بشراء عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن فتفاسخا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بتفاوضهما أو لا فشراؤه للآمر خاصة ولا يكون لشريك الاول منه شيء لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فيبطل ببطلان المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكمي ولا للثاني لان الملك في المشترى انما يقع للآمر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون شريكه في العبد شركة ويتخير بين أن يرجع على الآمر أو على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي * ولو دفع الآمر اليه كرا من طعام وأمره أن يشتري له به عبدا والمسألة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس أن يكون مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بتناقضهما ثم اشترى فهذا والاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الآمر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي * في النوازل سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا وعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه من الربح

والثالث أن يخالف الى ما هو أضر بالدابة بان استأجر لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا أو آجرا أو قطنا أو حطبا أو تبنا أو طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما وهلك قبل أن يرده الى صاحبه ان كان يعلم أن الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكل الاجر المسمى * وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر * وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون أضر بالدابة * وهو كما لو استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا * وان استأجر دابة بسرج بسرج فأوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فأسرجه سرجا آخر فان أسرجه بسرج يسرج بمثله الحمار لا يضمن * وان أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان أوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي أن يكون كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استأجره فان كان عريانا حين استأجره فأسرجه وركب ذكر في الكتاب أنه يضمن ومشايخنا رحمهم (٣٤٧) الله تعالى قالوا هذا على وجوه ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج أو اكاف * وان استأجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا * وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا أسرجه يكون ضامنا * وان استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فنزع وأبدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فألجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا * ورجل استأجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف أو بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله * وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير أجر مثل البعير * رجل استأجر دابة ليركبها فأمسكها ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فأمسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فأمسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا * رجل تكارى دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى * وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها تحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

﴿فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال﴾

رجل استأجر حمارا مشاهرة وأمره أن يوكف الحمار فأوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا أن يكون في موضع لا يعتقد التقدير من الذهاب تضييعا بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى * رجل

الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا أن يعمل جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرطا من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعا * وسئل عن رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفين وكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فاقتسما المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله لآخر وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقولا فارقنا قال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون قطعا للشركة كذا في التاتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر فنسجاه ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط * قال الخجندي ويجوز للأب والوصي أن يشتركا بمال أنفسهما مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من رأس مالهما فان أشهدا يكون الربح على الشرط * وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مفاوض وهب لرجل لا تجوز ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه أيضا في شريكي العنان اذا كان أحدهما يلي البيع والشراء فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال اذا أخذ الدين منك فارجع علي ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر أشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لغيره أقرضني ألفا أتجر بها ويكون الربح بيننا فأقرضه ألفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل علي بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخلط المالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال واتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو مختل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة * وسئل أيضا عمن أودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه

[illegible]

يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له أن يؤاجر غيره ولا أن يودعه * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه فى طريق المدينة ثم تخلف فى الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن * وان استأجر حمارا فضل فى الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهابه حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه فى حوالى ذلك الموضع الذى ذهب فيه الحمار * ولو استأجر حمارا فأوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار أو انتهبه انسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان درهما * رجل استأجر مكاريا يحمل له على (٣٤٨) دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكارى أن يضع العصير على الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكارى نقصان الزق والعصير * رجل دفع حملا الى المكارى ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه أن يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكارى لا يضمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس جميعا وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرابيس أخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس * رجل استأجر مكاريا أو حمالا ليحمل له طعاما فى طريق كذا فأخذ فى طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر فى الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين أما اذا كان بينهما تفاوت فاحش فى الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط أن لا يحمله فى البحر فحمله فى البحر كان ضامنا * رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه فى رباط فى الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس فى الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الذى نسى الفرس فى الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وان أخذ ثم دفعه الى الاجير ان أشهد حين أخذه أنه انما أخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير فى عياله لا يضمن وان كان الاجير أجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين أخذه يضمن على كل حال كان الاجير فى عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامنا أيضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو أن صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذى استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال نعم لان المودع يمسك لصاحبه فأما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو أن رجلا كان على دابة بالامارية أو بالاجارة نزل عنها فى السكة ودخل المسجد ليصلى وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشئ أما اذا ربطها لا يضمن

الخنطة فى حنطتك فاذنه ما ثم دفنها ثم سرق منها ثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال أعطنى نصيبى من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خلطها بامره وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا كان بين الرجلين كر حنطة وكر شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعار أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامنا للدابة ولحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشريك العنان والمفاوض كذا فى المبسوط * فى الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به كذا فى المحيط * ويد الشريك فى المال الذى فى يده لشريكه يد أمانة فلو ادعى دفعه لشريكه وأنكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا فى البزازية * ولو ادعاه بعد موته قال فى البحر ظاهر ما فى الولوالجية من الوكالة يفيد أنه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه فى حصته وتوقفه فى حصة شريكه فاذا أجاز قسم الربح بينهما * والثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فأجبت بأنه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغى أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة * ويتفرع على كونه أمانة أيضا ما فى فتاوى قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل فى المضاربة محاسبة ما باعه أو صرفه فقال لا أعلم هل يلزم بعمل محاسبة فأجاب بأن القول قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد الى شريكه كذا فى البحر الرائق * قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه بأنه لم يربح عشرة كذا فى القنية * ذكر الناطفى رحمه الله تعالى أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث احداها

الفقيه أبو جعفر ان باع فى موضع [illegible] حتى يرفع [illegible]

فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه ويرد معه العمى الى صاحبه فهو ضامن أيضا * رجل دفع الى وراق كاغدا واستأجره ليكتب له مصحفا ويعجمه ويعشره بكذا فأخطأ فى بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك فى كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه * وان وافقه فى البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف أعطاه أجر المثل * رجل استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشترى له شيئا فذهب المأمور فأخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض أصحاب الحمر فى طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا فى طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره (٣٤٩) الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال أصحاب الحمر لواحد منهم اذهب أنت معه تعاهد الحمر فان الامر فيه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف ههنا حتى أذهب أنا بالحمار وأحمل الجوالق وأجيء اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان أصحابه أمروه بتعاهد ما كان فى يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا * رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيى الحمار فى الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار فى علفه كل يوم مقدار ا معلوما وسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الحمار فأمسك الاجير الحمار أياما فأنفق عليه وهلك فى يده قالوا ان كان المكترى اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له أن يؤاجره ولا أن يعيره فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن * رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فأخذ فى نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمباغتة المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه * وان هدمت لا بمعالجة المستأجر لا يضمن ان لم يكن أوقف الحمار على وهن لاقراره معه * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب فى سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار فى النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار فى مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستأجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لم يضمن * رجل استأجر حمارا لينقل عليها الحطب من كرمه فأوقره بحملو قرمثله وقرا معتادا فأصاب الحمار حنقا وتحيرا فوقع فى النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا فى الطريق الذى يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن * رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله فى كرمه فسرقت برذعته فأصابه البرد فرض فرده على صاحبه فمات من ذلك

متولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه والثالثة القاضى اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذى كان عنده فات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا فى فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف * وبه تبين أن ما فى فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا أو مفاوضة كذا فى البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا لا يضمن كما لو مات مجهلا لعين كذا فى القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقى البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فانه يكون المعتبر الشراء الثانى والاول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا فى المحيط * رجلان اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بدينه اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شئ أداه أحدهما رجع على صاحبه نصف ذلك وان شاء المؤدى رجع على الاصيل بجميع ما أدى ولو أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل * مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شئ أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى أن يأخذ بحصته أيهما شاء أما المعتق فبحكم الكفالة وأما الآخر فبحكم الاصالة فان أخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا فى الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة وأحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة فى الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر فحمله فأمن

البرذعة أما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بتركه في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه أتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما أرسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رده على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص • رجل استأجر قدرا ازلية أو لغيرها فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا أن المستأجر لو تحمل ذلك يكون الآجر راضيا به ولان المستأجر هو الذي يرده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا أن ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا • زروع بين ثلاثة حصدوها فاستأجر (٣٥٠) واحد من الثلاثة حمارا لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس • رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى بقار ليتلف فعقره الذئب يضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يبعث الى السرح ليعتلف • رجل استأجر قبانا ليزن به شيأ فوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن • رجل استأجر فأسا واستأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير • وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أولا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أولا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أولا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا أن يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره • وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أولا ثم دفع الى الاجير ضمن • رجل استأجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا أجيره ثم نظر الى المر لم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن • حمال استأجر من رجل جوالقا ليحمل فيها شيأ فأخذ الجوالق فأخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما أمره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه

أنه يهلك المتاع أو ينتقص جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية • أحد الشريكين اذا قال لصاحبه أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة • في المنتقى اشتركا على أن لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط • لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب • أحد شريكي العنان اذا ادعى شيأ من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان • في العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في متفاوضين اشترى عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجره منه بألف وخمسمائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول وسواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التاتارخانية

كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي • فلا يكون لازما وله أن يرجع ويبيع كذا في المضمرات • ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية • وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية • وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية • وانما يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالقضاء وطريقه أن يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد أن يرجع فيحتج

بعدم

ذلك لا يضمن لانه مضطر ... يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره ولم يعلم فمات يضمن الشاق ديته • ولو رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال ... أن صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته علم بذلك وساق البعير فذهب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بأن يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام أبو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك أو لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا أثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئرا في الطريق فجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات يضمن الحافر • وان علم الماشي في الطريق بالبئر يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعمدا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعمدا فلا ينقطع عن الاول • واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا أن يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق • ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها [illegible] صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن • طاحونة تطحن والبرسندل (٣٥١) من حلق الطاحونة في الماء قالوا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها • قال المصنف وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الاجارة

رجل استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب • ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة • وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ • وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال الا بالشرط • ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم • وفي استئجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه • وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر • وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع • ولو استأجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد • ولو أن رجلا استأجر • ولو استأجر قصارا ليقصر له ألف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا أن يشترط ذلك على صاحب الثوب •

بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم فيلزم • ولو حكم رجلا فحكم الحاكم بلزوم الوقف فالصحيح أنه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي • ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف أن أبطله قاض أو وال فهذه الارض بأصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة • قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف أن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء وعن المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيخان • والصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا أنه يلزم بالاجماع ولكن عنده تكون رقبتها ملكا لورثته أولا وعندهما لا تكون ملكا لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية • ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى أن يظهر له مال آخر أو تجيز الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة • ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين • وانما كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الائمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير • وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج • وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية • وبقول محمد رحمه الله تعالى يفتى كذا في الخلاصة • فصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا

وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك ويتمم الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احداهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرتشهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرنا ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بينا ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهم ما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهم ما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية *

﴿الفصل الثالث عشر في الشركات﴾

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا بما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يخلطا ذلك بمال نفسه وما يعامل من أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من أراد من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودا من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاآ من الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أرادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض

﴿واذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا ما في أيديهما من تجارتهما ومن شركتهما ما بدا لهما باشترائه من تجارة كذا ويشتري كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه ويوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما رأى من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفي

المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما وما يصير في أيديهما من تجارتهما ما يشتريان جميعا ويشتري كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه ويبيعان ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه أحدهما أو وكيلهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه

﴿واذا أراد الشركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بأيديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقد هذه الشركة وينهي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه الشركات) والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما رأياه أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب غير أنه لا بد في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنصفين في كل شركة (واذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الاموال فتفاسخاها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما ما صار له على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا عين وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية * واذا أراد شركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم ان فلانا هو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضه اياه من مال

يتصرف الى الكامل وفيه شبهة فالحق باعتباره والتأويل يمنع الاكفار ولانه يصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم ولان النص قد جاء بالمقطوع أيضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله أولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قول أيضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يشبه الايمان لشبهه ولعدم الشطر أو الشرط (٣٣٠) وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي في صدقه تحقيقه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار أوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه بأهل مقابر أخرى

﴿الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون﴾ وفيه أحد عشر نوعا والمتفرقات

﴿الاول في المقدمة﴾ تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الامور وعلى الذين تصدوا للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علم ان في جماعتهم مبتدعا أرشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوهم عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك أن يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلط في أثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر ازالته ومن اتبع مشيخة العلماء على طرائقهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها ينبغي للمسلم أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها انه

المفاوضة

اذا كان في المسئلة وجوه توجب وجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على (٣٣١) لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك كان يقصد أن يقول نحو لا اله الا الله فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بباله أشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا أن يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسيأتي ان شاء الله تعالى أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما لو بأخبار الآحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح ويزال عنه موجب الكفر والارتداد والقتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

نفسه ودفعه اليه وأنه قبضها منه قرضا وجعل النصيب نفسه فى الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطأ او يذكر التاريخ وان أراد الشركة فى الحيوان وفارسيه (كاو بنيم سوددادن) وصورة ذلك رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذى يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الاغنام والبقور نصفها مشاعا من الذى يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة فى ذلك أن يكتب اقرار الذى لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا أن فى يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب فجميعها فى يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالكه نصفها فلان بن فلان يعنى صاحب الحيوان وما رزقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا فى حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفى ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التى اشتراها منه مشاعا كما تقتضيه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

(الفصل الرابع عشر فى الوكالات)

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد الخ أن فلانا وكل فلانا بيع جميع داره ويحد الدار بحدودها كلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع فى ذلك من شئ ويقبض ثمنها ان باعها ويسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة فى هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما سمى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك فى يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهى الكتاب الى آخره كذا فى الظهيرية *

واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع ويشترى هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التى يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال ما دام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يرى مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكما شاء بما أحب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جائزا ما صنع فى ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه له من جميع أصناف الاموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشترى بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشترى من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة فى هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة فى ذلك المجلس كذا فى الذخيرة * وان أراد أن يجعله وكيلا فى كل شئ يكتب وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق والاوانى وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته ممن رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به فى المدة التى رأى وجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له قبله حق وبحط ما رأى حطه وبابراء من يرى ابراءه وبتأجيل من يرى تأجيله كذا فى المحيط * وجعل اليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن ما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا فى الظهيرية * وجعل اليه أن يتجر له بأمواله فى أى أصناف التجارات ما شاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعى قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ما له من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة فى ذلك كله جائزا ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الوكالة خطابا ويتمه كذا فى المحيط

﴿نوع آخر فى وكالة جامعة للمأمر والخصومات وغير ذلك﴾ يتم الشهود الصوت آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للموكل على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم فى المستأنف وبطلب كل مال عند الناس وقبلهم وفى أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة فى ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات فى ذلك وأخذ الايمان ممن يتوجه عليه ذلك ويحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كلما رأى ومقاسمة من رأى مقاسمته ممن هو شريكه فى المستأنف فى شئ من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقد هذه الوكالة وفيما يثبت فى المستقبل وأخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقه وفيما فى ذلك غير مقسوم وبقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وباكتتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياع ما رأى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكما رأى وبدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه وبقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه وبضافة بيتاعه له ذلك اليه بأمره ووجه فقد ما اشتراه وما يعمره فى المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه فى مرمته وعمارته وأرزاق المختلفين اليه والقوام عليه وبأداء ما عليه وما يجب عليه فى المستأنف من خراج ومن

بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكنه قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والثورى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى (٣٢٢) أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله ابن موسى بن جعفر عن على ابن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن ابن حسين بن على عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا اقرار وكان يؤذى رسول الله عليه السلام وكذا أمر بقتل رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعانى الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلت لا ريب أن الزنديق والساحر يقتلان وهذا وأذان يدخلان تحت كفر بعد ايمان على أن المذهب أن التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر فى المختصرات وما كان فى كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند واختاره الشهيد واسمعيل الزاهد على أنه لا يؤثر فى افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن وعامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بلا طلاق اجماعا ولا نفقة فى هذه العدة وبه ذاكرة بنقى وفى المنتقى أرادت أن تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستفرق شائعا

فلهامات كافرة مخلدة فى النار اذ لم تعذر فى تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها لكون الايمان ثنائيا عندنا ثلاثيا عند أصحاب الحديث

﴿الثانى فيما يتعلق بالله تعالى﴾

اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أو أنكر وعدا ووعيدا يكفر اذا كان جزاؤه ثابتا بالقطع ولو قال من خدا نم بلا همزة يريد من خودم يكفر أثم * قالت لزوجها تو خداى سر بدانى قال بلى يكفر وسيأتى ما هو المختار قال فلان فى عينى كاليهود (٣٢٣) فى عين الله تعالى كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر * قال دست خدا دراز است كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدى الله تعالى قيل لا تجوز هذه اللفظة وقيل تجوز لانه قد جاء فى الحديث انه يوقف بين يدى الله تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذه اللفظة موسع بالعربية والفارسية تطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزها عن الجوهرية وجوزه السرخسى أيضا ومن يحترز عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك مخافة فتنة الجهال فأما من حيث الدين فلا بأس به حتى اذا قال درين خانه پاى خداى بايد كرفت ان عنى به الجارحة كفر وان أراد به لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شائع فى العرف يقولون درين كار پاى فلان را بايد كرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خداى آفريده است واز پيش خود رانده است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام فى مثله من لذى يتألى على الله ثم قال الله على فى السماء ان أراد به المكان كفر وان أراد به حكاية ما ورد فى الآثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر فى التجسيم * قال ألا تخشى الله فقال لا قيل ان فى معصية فخذره وهدده فقال ذلك كفر وان فى أمر لا يخاف من الله تعالى فيه لا * قال ليتك لم تكونى أحب من الله فكذا فهو ليس بمسلم * قال لآخر اكر خداى شوى حق خود را ستانم كفر * قال لامرأته ترا حق هم [illegible] بايد أو قال حق شوى نمى بايد أو قال حق خداى نمى بايد فقالت فى كل واحد لا كفرت * قال له فى الغضب آن روسپى كه ترا زاد وآن قرطبان كه ترا كشت وآن خداى كه ترا

الجزار أو ما لا يحمل عليه لصغره ففي الواحد ربع القيمة لان الانتفاع بها بأربعة أعين والدجاجة كالشاة * قطع أحد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان ما كول لا يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة أو أمسك وأخذ من الجاني النقصان
* وفي العيون استهلك حمار الغير أو بغله بقطع يد أو بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيأ وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم

الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وحفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما بهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فينفذ وصار مجمعا عليه كذا في المحيط * رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فأراد أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فأريد أن توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وأن يقضي منه دينه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك للذين وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمي غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت له جميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا جائزا باتا وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المدين أن قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا أما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يده يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الشركة

رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب

ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع * أوقف دابة في ملك غيره فتلف بها انسان أو شئ بجولانها يضمن لانه ممسك الدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذا لو أوقفها على الطريق بلا ربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة أولا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة تجول في رباطها ان ما انحل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر ذهبت دابة الرجل بغير ارساله ليلا أو نهارا وأفسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا قال في النوادر وقيل ان أخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه يظن أنهما لاهل قريته فاذا هما لغيرهم فأراد ادخالهما في مربطه فدخل أحدهما وفر الآخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد اذا أخذه ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان أخذه لنفسه فيضمن قيل له أرأيت ان كان هذا نهارا قال انهما ان كانا لغير أهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يجد من يشهد يعذر وان لاهل قريته وأخرجهما من زرعه ولم يرده لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج

ضمن لان ما لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد أو لا عند الغصب * وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمن ما أتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكأنه سيبها وأرسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو أفسدت الزرع في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهما السبيل بعض حدثنا نوره وشد ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط

الشركة فان ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء هلك من مال صاحبه وهذا معروف فان أرادا أن ما ضاع من أحد المالين قبل الشراء يكون عليهما فالحيلة في ذلك قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأرادا أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاف رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز وأما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاف رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم فان أرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر واشتركا على أن يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك يناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بأن يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة

اذا لم ينقله عن مكانه وذكر الخبوي وبكر جنايتها في ملك صاحبها هدر واقفة أو سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد أو رجل أو كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا أو قائدا نفسا أو مالا وان المتلف لغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك قلت أو كثر توضأ أو قعد في المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئت بيد أو بالرجل يضمن ما أتلفت وان كدمت أو نفحت أو ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا أو لم يكن معها وطئت أو نفحت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين أوقفها صاحبها يضمن ما أتلفت في الوجوه كلها لان الطريق للاجتياز لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها اذا أتلفت في جهة سيرها بيدها أو رجلها أو ذنبها يضمن لان

ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردها راده فالضمان على الراد فيما أصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت أو أوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمنة أو يسرة وان كان صاحبها معها يسيرها فان قائدا أو سائقا ضمن ما تلف بالوطء باليد أو بالرجل أو الكدم * سار عليها فوقفت لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو شئ لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان أوقفها لغير ذلك فراثت



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

عمر فى ذلك من وجهين ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه فى الأطعمة إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر . لأن الذى يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الأكل . لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك

٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شقصاً له من عبد - أو شركاً ، أو قال نصيباً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »

قال : لا أدرى قوله « عتق منه ما عتق » قول من نافع ، أو فى الحديث عن النبى ﷺ

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه فى : ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق عليه »

[الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه فى : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧]

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم : فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضى ، ومنعه الشافعى وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص فى الرقيق وألحق الباقى به . وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبى هريرة ، وسيأتى الكلام عليهما جميعا فى كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى

٦ - باب هل يقرع فى القسمة ؟ والاستهام فيه

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامراً يقول سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه فى : ٢٦٨٦]

قوله (باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع ، والمراد به هنا بيان الأنصبة فى القسم ، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى ، أورد فيه حديث النعمان بن بشير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى

٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الأويسى حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة أنه سأل عائشة رضى الله عنها . وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وإن خفتم - إلى - ورباع ﴾ فقالت : يا ابن أختى ، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله ﴿ ويستفتونك فى النساء - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن ﴾ ، والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى التى قال فيها ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ يعنى هى رغبة أحدكم ليتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن »

[الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه فى : ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٤٠ ، ٦٩٦٥]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع ، قال ابن بطال : اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا إن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة . وأورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . والأويسى المذكور فى الإسناد هو عبد العزيز ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والإسناد كله مدنيون . وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس ، وقوله فيه (رغبة أحدكم بتيمته) وفى رواية الكشميهنى « عن يتيمته » ولعله أصوب

٨ - باب الشركة فى الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن

عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنَّما جَعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالم يُقسَمْ ، فاذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُرُقُ فلا شُفعةَ »

قوله (باب الشركة فى الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر « الشفعة فى كل مالم يقسم » وقد مضى الكلام عليه فى كتاب الشفعة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الارض والدار ، والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت ، واستثنى بعضهم التى لاينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها . وهشام فى هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعانى

٩ ـ باب إذا قَسمَ الشُّركاءُ الدُّورَ أو غيرَها فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

٢٤٩٦ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالم يُقسَم ، فاذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُقُ فلا شُفعةَ »

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس فى الحديث إلا نفى الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفيها نفى الرجوع ـ إذ لو كان لشريك أن يرجع لعادت مشاعة ـ فعادت الشفعة

١٠ ـ باب الاشتراكِ فى الذَّهبِ والفِضَّةِ وما يَكونُ فيهِ الصَّرْف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ـ حدّثني عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا أبو عاصمٍ عن عثمانَ ـ يعني ابنَ الأسودِ ـ قال أخبرَني سُليمانُ بنُ أبي مسلمٍ قال سألتُ أبا المِنهالِ عنِ الصَّرفِ يداً بيدٍ فقال « اشترَيتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد ونَسيئةً ، فجاءنا البَراءُ بنُ عازبٍ فسألْناهُ فقال : فعلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألْنا النبيَّ ﷺ عن ذلكَ فقال : ما كانَ يداً بيدٍ فخذوهُ ، وما كان نَسيئةً فرُدُّوه »

قوله (باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر ، فمنعه الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيون الا الثورى اه ، وزاد الشافعى أن لاتختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة ، واطلاق البخارى الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثورى ، وقوله « وما يكون فيه الصرف » أى كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الأكثر : يصح فى كل مثلى

وهو الاصح عند الشافعية ، وقيل يختص بالنقد المضروب . وأورد المصنف فى الباب حديث البراء فى الصرف ، وقد تقدم فى أوائل البيوع وفى باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وتقدم بعض الكلام عليه هناك . قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخارى ، وروى هنا وفى عدة مواضع عنه بواسطة . قوله (اشتريت أنا وشريك لى) لم أقف على اسمه . قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم فى أوائل البيوع بلفظ « كنت أتجر فى الصرف » . قوله (ماكان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) فى رواية كريمة « فذروه » بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه ، وفى رواية النسفى « ردوه » بدون الفاء ، وحذفها فى مثل هذا واثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ، ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتى فى « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة إلى الموسم ، فذكر الحديث ، وفيه « قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ماكان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح » فعلى هذا فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد . والله أعلم

١١ ـ باب مُشاركةِ الذِّمِّيِّ والمشرِكينَ فى المُزارعة

٢٤٩٩ ـ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرعوها ، ولَهم شَطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) الواو فى قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر فى إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا ، وقد تقدم فى المزارعة ، وهو ظاهر فى الذمى وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار فى معنى الذمى ، وأشار المصنف الى مخالفة من خالف فى الجواز كالثورى والليث وأحمد وإسحق ، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم ، وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبى ﷺ يهود خيبر ، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها

١٢ ـ باب قَسمِ الغَنمِ والعَدلِ فيها

٢٥٠٠ ـ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن يَزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه « أن رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ غنماً يَقسِمُها على صَحابتهِ ضَحايا ، فبقِيَ عَتودٌ ، فذكرَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : ضَحِّ بهِ أنتَ »

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ، وقد مضى توجيه ايراده فى الشركة فى أوائل

عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنّما جعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالم يُقسَمْ ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ »

قوله (باب الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر « الشفعة في كل مالم يقسم » ، وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار ، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت ، واستثنى بعضهم التي لاينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها . وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني

٩ – باب إذا قسمَ الشُّركاءُ الدُّورَ أو غيرَها فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

٢٤٩٦ – حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالم يُقسَم ، فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ »

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة

١٠ – باب الاشتراكِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ وما يَكونُ فيهِ الصَّرْف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ – حدثني عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا أبو عاصمٍ عن عثمانَ - يعني ابنَ الأسودِ - قال أخبرَني سُليمانُ بنُ أبي مسلمٍ قال سألتُ أبا المِنهالِ عنِ الصَّرفِ يداً بيدٍ فقال « اشترَيتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونَسيئةً ، فجاءنا البَراءُ بنُ عازبٍ فسألْناهُ فقال : فعلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألْنا النبيَّ ﷺ عن ذلكَ فقال : ما كانَ يداً بيدٍ فخذوهُ ، وما كان نَسيئةً فرُدُّوه »

قوله (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر ، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري اه ، وزاد الشافعي أن لاتختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة ، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري ، وقوله « وما يكون فيه الصرف » أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر : يصح في كل مثلي

وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يختص بالنقد المضروب . وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف ، وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وتقدم بعض الكلام عليه هناك . قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخاري ، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة . قوله (اشتريت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه . قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلفظ « كنت أتجر في الصرف » . قوله (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) في رواية كريمة « فذروه » بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه ، وفي رواية النسفي « ردوه » بدون الفاء ، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ، ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبي المنهال قال « باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم » ، فذكر الحديث ، وفيه « قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح » ، فعلى هذا فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد . والله أعلم

١١ – باب مُشاركةِ الذِّمِّيِّ والمشرِكينَ في المُزارعة

٢٤٩٩ – حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرَعوها ، ولَهم شَطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) الواو في قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا ، وقد تقدم في المزارعة ، وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي ، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحق ، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم ، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر ، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها

١٢ – باب قَسمِ الغَنَمِ والعَدلِ فيها

٢٥٠٠ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه « أن رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ غنماً يَقسِمُها على صحابتهِ ضحايا ، فبقِيَ عَتودٌ ، فذَكرَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : ضَحِّ بهِ أنتَ »

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ، وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل

عبد الله رضي الله عنهما قال «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

قوله (باب الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر «الشفعة في كل ما لم يقسم»، وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها. وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني.

٩ - باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٤٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة.

١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حدثني عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان - يعني ابن الأسود - قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال «اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه».

قوله (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري اهـ. وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري. وقوله «وما يكون فيه الصرف» أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي

وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يختص بالنقد المضروب. وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف، وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وتقدم بعض الكلام عليه هناك. قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخاري، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة. قوله (اشتريت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه. قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلفظ «كنت أتجر في الصرف». قوله (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) في رواية كريمة «فذروه» بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه، وفي رواية النسفي «ردوه» بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في «باب الهجرة إلى المدينة» من وجه آخر عن أبي المنهال قال «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم» فذكر الحديث، وفيه «فقدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» فعلى هذا فمعنى قوله «ما كان يدا بيد فخذوه» أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد. والله أعلم.

١١ - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

قوله (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) الواو في قوله «والمشركين» عاطفة وليس بمعنى مع، والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

١٢ - باب قسم الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت».

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر، وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل

الوكالة ، ويأتى الكلام على بقية شرحه فى الاضاحى إن شاء الله تعالى

١٣ – باب الشركة فى الطعام وغيره

وَيُذكَرُ أنَّ رجلاً ساوَمَ شيئاً فغَمَزَهُ آخرُ ، فرأى عمرُ أنَّ له شركةً

٢٥٠١، ٢٥٠٢ – حدثنا أصبغُ بنُ الفَرَجِ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بن وَهبٍ قال أخبرَني سعيدٌ عن زُهرةَ ابنِ مَعبدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ ـ وكانَ قد أدركَ النبيَّ ﷺ ، وذهبَتْ بهِ أمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يارسولَ اللهِ بايِعْهُ ، فقال : هو صغيرٌ . فمسحَ رأسَهُ ودَعا لهُ ـ وعن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ بهِ جَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ الى السوقِ فيَشتري الطعامَ ، فيَلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهم فيقولان له : أشرِكنا ، فانَّ النبيَّ ﷺ قد دَعا لكَ بالبركةِ ، فيشرِكُهم ، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيبعثُ بها إلى المنزلِ »

[الحديث ٢٥٠١ ـ طرفه فى : ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ ـ طرفه فى : ٦٣٥٣]

قوله (باب الشركة فى الطعام وغيره) أى من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة فى كل مايتملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له فى التصرف ، وفى وجه لايصح إلا فى النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام ، والراجح عندهما الجواز . قوله (ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه . قوله (فرأى عمر) كذا للاكثر ، وفى رواية ابن شبويه « فرأى ابن عمر » وعليها شرح ابن بطال ، والاول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة » وهذا يدل على أنه كان لايشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع فى نسخة الصغانى مانصه « قال أبو عبد الله ـ يعنى المصنف ـ إذا قال الرجل للرجل أشركنى فاذا سكت يكون شريكه فى النصف » اه وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور . قوله (أخبرنى سعيد) هو ابن أبى أيوب ، وثبت فى رواية ابن شبويه . قوله (عن زهرة) هو بضم الزاى وعند أبى داود من رواية المقبرى عن سعيد « حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد » . قوله (عن جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبى بكر الصديق ، وهو جد زهرة لابيه . قوله (وكان قد أدرك النبي ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين ، وروى أحمد فى مسنده أنه احتلم فى زمن رسول الله ﷺ ، لكن فى اسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان ذهاب أمه به كان فى الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ فى أوائل سن الاحتلام . قوله (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) أى ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش الى خلافة معاوية . قوله (ودعا له) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر « عن زهرة » ، وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » من حديث ابن وهب بتمامه نوم . قوله (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلى رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الاسماعيلى : تفرد به ابن وهب . قوله (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم مايخالف ذلك فيكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت ، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعى الصحابة على احضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته ، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه فى عبد الله بن هشام . (تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الاسماعيلى « وكان ـ يعنى عبد الله بن هشام ـ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فأخطأ . ثانيهما وقع فى نسخة الصغانى زيادة لم أرها فى شىء من النسخ غيرها ولفظه « قال أبو عبد الله : كان عروة البارق يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشترى به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرك له رسول الله ﷺ »

١٤ – باب الشركة فى الرقيق

٢٥٠٣ – حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن ، نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِركاً لهُ فى مَملوكٍ وجبَ عليهِ أن يعتِقَ كلَّه إن كان لهُ مالٌ قَدْرَ ثَمنهِ يُقامُ قيمةَ عَدْلٍ وَيُعطى شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَقِ »

٢٥٠٤ – حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِقصاً لهُ فى عبدٍ أُعتِقَ كلُّهُ إن كان لهُ مالٌ ، وإلاّ يُستَسعَ غيرَ مَشقوقٍ عليه »

قوله (باب الشركة فى الرقيق) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فيمن أعتق شقصا ـ أى نصيبا ـ من عبد ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك

١٥ – باب الاشتراك فى الهَدْى والبُدْنِ

وإذا أشركَ الرجلُ رجلاً فى هَدْيِهِ بعد ما أهدى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ – حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ .

الوكالة ، ويأتى الكلام على بقية شرحه فى الاضاحى إن شاء الله تعالى

١٣ - باب الشركة فى الطعام وغيره

ويُذكَرُ أنّ رجُلاً ساوَمَ شيئاً فغَمَزَهُ آخر ، فرأى عمرُ أنّ لهُ شركةً

٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ - حدثنا أصبَغُ بنُ الفَرَجِ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بن وَهبٍ قال أخبرَني سعيدٌ عن زُهرةَ ابنِ مَعبدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ - وكانَ قد أدركَ النبيَّ ﷺ ، وذهبَتْ بهِ أمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يارسولَ اللهِ بايِعهُ ، فقال : هو صغيرٌ . فمسحَ رأسَهُ ودَعا لهُ - وعن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ بهِ جَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ الى السوقِ فيَشترى الطعامَ ، فيَلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبَيرِ رضىَ اللهُ عنهم فيقولان له : أشرِكنا ، فانَّ النبيَّ ﷺ قد دَعا لكَ بالبرَكةِ ، فيشركُهم ، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هىَ فيبعثُ بها إلى المنزلِ »

[الحديث ٢٥٠١ - طرفه فى : ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه فى : ٦٣٥٣]

قوله (باب الشركة فى الطعام وغيره) أى من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة فى كل مايتملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له فى التصرف ، وفى وجه لايصح إلا فى النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام ، والراجح عندهما الجواز . **قوله** (ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه . **قوله** (فرأى عمر) كذا للاكثر ، وفى رواية ابن شبويه « فرأى ابن عمر » ، وعليها شرح ابن بطال ، والاول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة » ، وهذا يدل على أنه كان لايشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع فى نسخة الصغانى مانصه « قال أبو عبد الله - يعنى المصنف - إذا قال الرجل للرجل أشركنى فاذا سكت يكون شريكه فى النصف » اه وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور . **قوله** (أخبرنى سعيد) هو ابن أبى أيوب ، وثبت فى رواية ابن شبويه . **قوله** (عن زهرة) هو بضم الزاى وعند أبى داود من رواية المقبرى عن سعيد « حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد » . **قوله** (عن جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبى بكر الصديق ، وهو جد زهرة لابيه . **قوله** (وكان قد أدرك النبى ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبى ﷺ ست سنين ، وروى أحمد فى مسنده أنه احتلم فى زمن رسول الله ﷺ ، لكن فى اسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان ذهاب أمه به كان فى الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ فى أوائل سن الاحتلام . **قوله** (وذهبت به أمه زينب

بنت حميد) أى ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش الى خلافة معاوية . **قوله** (ودعا له) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر « عن زهرة » ، وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » من حديث ابن وهب بتمامه نوم . **قوله** (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الاسماعيلي : تفرد به ابن وهب . **قوله** (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم مايخالف ذلك فيكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت ، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعى الصحابة على احضار أولادهم عند النبى ﷺ لالتماس بركته ، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه فى عبد الله بن هشام . (تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الاسماعيلي « وكان - يعنى عبد الله بن هشام - يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » ، فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فأخطأ . ثانيهما وقع فى نسخة الصغانى زيادة لم أرها فى شىء من النسخ غيرها ولفظه « قال أبو عبد الله : كان عروة البارقى يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشترى به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرك له رسول الله ﷺ

١٤ - باب الشركة فى الرقيق

٢٥٠٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماء عن ، نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شركاً لهُ فى مَملوكٍ وجبَ عليهِ أن يعتِقَ كلَّه إن كان لهُ مالٌ قَدْرَ ثمنهِ يُقامُ قيمةَ عَدلٍ ويُعطى شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَق »

٢٥٠٤ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن قَتادةَ عنِ النضرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِقصاً لهُ فى عبدٍ أُعتِقَ كلُّهُ إن كانَ لهُ مالٌ ، وإلا يُستَسعَ غيرَ مَشقوقٍ عليه »

قوله (باب الشركة فى الرقيق) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فيمن أعتق شقصا - أى نصيبا - من عبد ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك

١٥ - باب الاشتراكِ فى الهَدْى والبُدْنِ

وإذا أشرَكَ الرجُلُ رجلاً فى هَدْيهِ بعد ما أهدَى

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ أخبرَنا عبدُ الملكِ بنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ .

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه » : الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم » النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل » والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب » والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو ورد عليها « من غير أهلها » وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

أسمع قال: محمد بن اسحاق بن راهويه قتلته القرامطة مرجعه من الحج سنة أربع وتسعين ومائتين. وقد كنا سمعنا منه اذ كان بمدينتنا.

— ٦٧ — محمد بن اسحاق الصفار

محمد بن اسحاق بن أبى اسحاق، واسم أبى اسحاق ابراهيم وكنيته محمد أبو العباس الصفار المعدّل. سمع أباه ومحمد بن بكار بن الريان، ويزيد بن خالد الرملى، وشريح بن يونس، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفى. روى عنه اسماعيل ابن محمد الصفار، واحمد بن عيسى بن الهيثم التمار، وأبو سهل بن زياد القطان، وعبد الباقى بن قانع القاضى، وأبو بكر الشافعى. ولم أعرف من حاله الاخيراً. والشافعى يسميه فى بعض المواضع احمد بن اسحاق * أخبرنا أبو عمر محمد بن محمد ابن على بن حبيش التمار وأبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان. قالا: نبأنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار املاء قال حدثنى محمد بن اسحاق أبو العباس ابن أبى اسحق الصفار * وأخبرنا محمد بن احمد بن رزق قال نا عبد الباقى بن قانع القاضى قال نا أبو العباس محمد بن اسحاق الصفار المعدل * وأخبرنا الحسن بن أبى بكر قال انبأنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال نبأنا محمد ابن اسحاق الصفار قال نبأنا الحسن بن مكى قال نبأنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على علىّ بن أبى طالب، فاستقبله أبو بكر وعمر، فقال له: «ياعلىّ أتحب هذين الشيخين؟» قال نعم يارسول الله. قال: «أحبهما تدخل الجنة».

قال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ومن حديث سفيان بن عيينة عن أبى الزناد. تفرد بروايته الحسن ابن مكى عن ابن عيينة، ولم نكتبه إلا من حديث محمد بن اسحاق الصفار عنه.

— ٦٨ — محمد بن اسحاق الشقاق

محمد بن اسحاق بن مهران أبو جعفر الشقاق، حدث عن اسحاق بن يوسف الافطس. روى عنه عبد الله بن اسحاق الخراسانى * أخبرنا الحسن بن أبى

بكر قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم المعدّل قال نبأنا محمد ابن اسحاق بن مهران أبو جعفر الشقاق قال نبأنا اسحاق بن يوسف الأفطس قال نبأنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه».

— ٦٩ — محمد بن اسحاق أبو جعفر المؤدب

محمد بن اسحاق أبو جعفر البغدادى المؤدب. حدث عن عبيد الله بن محمد بن عائشة. روى عنه سليمان بن محمد الخزاعى الدمشقى.

— ٧٠ — محمد بن اسحاق البزاز

محمد بن اسحاق بن موسى، أبو عبد الله البزاز الخراسانى، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن على بن الحسن بن شقيق. روى عنه اسماعيل بن على الخُطَبى. * أخبرنا ابراهيم بن مخلد بن جعفر المعدّل قال حدثنى اسماعيل بن على الخطبى قال نا أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن موسى البزاز ـ خراسانى قدم علينا مع الحاج ـ قال نا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال نا أبى قال أنبأنا أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أذّن سبع سنين مُحتَسِباً كتب الله له براءة من النار».

— ٧١ — محمد بن اسحاق المروزى

محمد بن اسحاق بن موسى المروزى. قدم بغداد وحدث بها عن محمود ابن العباس صاحب ابن المبارك، وعن على بن الحسين المروزى. روى عنه محمد بن مخلد، وعبد الباقى بن قانع، وسليمان بن احمد الطبرانى. وأخشى أن يكون الشيخ الذى روى عنه الخطبى عن محمد بن على بن الحسن بن شقيق والله أعلم. * أخبرنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهانى قال أنبأنا سليمان ابن احمد الطبرانى قال نا محمد بن اسحاق بن موسى المروزى ببغداد قال نا محمود ابن العباس صاحب ابن المبارك قال نا هشيم عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعطى الذكر ذكره الله تعالى لأن الله يقول: (اذكرونى أذكركم) ومن أعطى الدعاء أعطى

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع المرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

ابراهيم قال حدثني غسان بن المفضل . قال : جاءت امرأة بمطرف خز إلى يونس ابن عبيد فألقته إليه ليعرضه في السوق فنظر إليه . فقال : لها بكم ؟ قالت بستين درهما . قال : فألقاه إلى جاره فقال : كيف تراه ؟ قال : بعشرين ومائة قال : أرى ذلك ثمنه أو نحو من ثمنه . قال فقال لها : اذهبي فاستأمري أهلك في بيعه بخمسة وعشرين ومائة قالت : قد أمروني أن أبيعه بستين قال : ارجعي اليهم فاستأمريهم * حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال سمعت عباس بن أبي طالب يقول حدثني غسان بن المفضل الغلابي قال ثنا بشر بن المفضل ومعاذ عن مسلم بن أبي مضر [1] . قال : كانت ليونس معنا بضاعة فجلسنا يوما ننظر في حسابنا ويونس جالس فلما فرغنا من حسابنا . قال يونس : كلمة نسكلم بها فلان داخلة في حسابنا . قلنا : نعم ! قال : لاحاجة لي في الربح ردوا على رأس مالي وأخذ رأس ماله وترك ربحه أربعة آلاف * حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال سمعت النضر بن شميل وسعيد بن عامر . يقولان : غلا الحرير . وقال أحدهما : الخز في موضع كان إذا غلا هناك غلا بالبصرة وكان يونس بن عبيد خزازاً فعلم بذلك فاشترى من رجل متاعا بثلاثين ألفاً فلما كان بعد ذلك . قال لصاحبه : هل علمت أن المتاع كان غلا بأرض كذا وكذا قال : لو علمت لم أبع . قال : هلم إلى مالي فخذ مالك فرد عليه الثلاثين ألفاً * حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن أحمد بن عمرو قال ثنا رسته قال سمعت زهيراً يقول : كان يونس بن عبيد خزازاً فجاء رجل يطلب ثوبا . فقال لغلامه انشر الرزمة فنشر الغلام الرزمة وضرب بيده على الرزمة . فقال : صلى الله على محمد . فقال : ارفعه وأبى أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا أحمد بن عبد الله البراز التستري قال ثنا محمد بن صدران قال ثنا عامر بن أبي عامر الخزاز . قال سمعت يونس بن عبيد وهو يرثي بهذه الأبيات :

---

(١) كذا في الاصلين وفي ذ : معاذ بن مسلم عن أبي مضر .

من الموت لا ذو الصبر ينجيه صبره   ولا لجزوع كاره للموت مجزع
أرى كل ذي نفس وإن طال عمرها   وعاشت لها سم من الموت منقع
فكل امرىء لاق من الموت سكرة   له ساعة فيها يذل ويصرع
فانك من يعجبك لانك مثله   إذا أنت لم تصنع كما كان يصنع

وزادني فيه غيره :

الله فانصح يا ابن آدم إنه   متى ما تخادعه فنفسك تخدع
واقبل على الباقي من الخير وارجه   ولاتك ما لا خير فيه تتبع

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا حجاج قال ثنا سليمان بن المغيرة قال سمعت يونس بن عبيد يقول : ما أعلم شيئاً أقل من درهم طيب ينفقه صاحبه في حق ، أو أخ يسكن إليه في الاسلام وما يزدادان إلا قلة * حدثنا احمد بن جعفر بن سالم قال ثنا احمد بن علي الأبار قال ثنا ابن عائشة قال ثنا حماد بن سلمة . قال سمعت يونس بن عبيد يقول : ما هم رجلا كسبه إلا همه أن يضعه * حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا احمد بن الحسن قال ثنا احمد بن ابراهيم قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا أسماء ابن عبيدة قال سمعت يونس بن عبيد يقول : ليس شيء أعز من شيئين درهم طيب ، ورجل يعمل على سنة . قال وسمعت يونس يقول : إنما هما درهمان درهم امسكت عنه حق طاب لك فأخذته ، ودرهم وجب لله تعالى عليك فيه حق فأديته ، وقال لي يونس : ياأبا الفضل بئس المال مال المضاربة وهو خير من الدين ، ما خط على سوداء في بيضاء قط ، ولا استطيع أن أقول لمائة درهم أصبتها أنه طاب لي منها عشرة ، وايم الله لو قلت خمسة ابررت ، قالها غير مرة . قال وسمعت يونس بن عبيد يقول : ما سارق يسرق الناس بأسوأ عندي من رجل أتى مسلما فاشترى منه متاعا إلى أجل مسمى فحل الأجل فانطلق في الارض فضرب يمينا وشمالا يطلب فيه من فضل الله ؛ والله لا يصيب منه درهما إلا كان حراماً .

* حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا احمد بن الحسين قال ثنا احمد بن ابراهيم

الطرفين أحيي ما بين طرفيها .

* حدثنا أبو محمد قال ثنا احمد قال ثنا احمد بن كثير قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال سمعت سعيد بن عامر يذكر أن قوما أتوا حسان بن أبي سنان ومعهم رجل قد كانت حاله حسنة فتغيرت ، فأتوا حسان يريدون أن يكلموه ليعينه في شيء فوجدوه ضجراً . فقال بعضهم لبعض : لانرى أن نكلمه وهو على هذه الحال قال فسألوه ثم أرادوا أن ينصرفوا . قال فقال لهم ما حاجتكم ؟ قالوا : ياأبا عبد الله نعود اليك ، قال فقال لا ! تكلموا بحاجتكم . فقالوا هذا فلان قد عرفته كانت حالته حسنة قبل اليوم فتغيرت فأردنا أن نجمع له شيئا ، قال مكانكم قال فدخل فأخرج صرة فيها أربعمائة درهم . فقال : أما أني لم أخالف غيرها ، ثم قال مكانكم حتى أخبركم بما رأيتم من غمي بنيت مخدعا لأهلنا أنفقنا عليه سبعة وعشرين درهما وكسراً هو بنا رافق ، ولو لم ننبه وجدنا عنه بداً ، فذلك الذى رأيتم من غمي .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال ثنا احمد بن الحسين الحذاء قال ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أخبرنا عبد الله . قال : كتب غلام حسان بن أبي سنان اليه من الأهواز أن قصب السكر أصابته آفة فاشتر السكر فيما قبلك ، قال : فاشتراه من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فاذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفا . قال فأتى صاحب السكر فقال : ياهذا إن غلامي كتب إلي ولم أعلمك فأقلني فيما اشتريته منك ، قال الآخر : قد أعلمتني الآن وطيبته لك . قال فرجع ولم يحتمل قلبه ، قال فأتاه وقال يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه فأحب أن تسترد هذا البيع : قال فما زال به حتى رده عليه * حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا احمد بن الحسين قال ثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عمرو بن محمد قال ثنا صاحب لنا قال : أقبل نفر من أصحاب حسان بن أبي سنان تجاراً في سفينة في النهر فتلقتهم سفينة تحمل الأرز فاشتروا ذلك الأرز كله فقال بعضهم : اجعلوا لحسان سهما كسهم رجل منا ففعلوا فباعوا ذلك الأرز فربحوا آلاف دراهم ، فأصاب

كل إنسان ألفان . فعمدوا إلى ألفي حسان فجعلوها في كيس ثم أتوه بها فأخبروه بخبرها . فقال لهم : أرأيتم لو بعتم هذا الأرز بوضيعة كانت تلزمني الوضيعة معكم قالوا : لا ! قال لا حاجة لي بها .

أسند حسان بن أبي سنان عن أنس فيما قيل ، وكان من أروى الناس عن الحسن ، وعن ثابت . وشغلته العبادة عن الرواية * حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا موسى بن هلال . قال قال هارون الأعور : ما كان بالبصرة رجل أروى لحديث الحسن من حسان ما يجيء عنه خمسة أحاديث ، ولكنه كان رجلا عابداً صاحب صلاة .

* حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا احمد بن نصر قال ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا الحجاج بن فرافصة عن حسان بن أبي سنان قال : ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن المدبرين .

قال الشيخ رحمه الله : كذا رواه حسان موقوفا ورواه غيره متصلا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فروايته عن الحسن * ماحدثت عن محمد بن العباس بن أيوب الأخرم قال ثنا اسماعيل بن بشر بن منصور السلمي قال ثنا يحيي القرشي ثم الزبيري عن أبي رجاء الجنديسابوري عن حسان بن أبي سنان عن الحسن عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية ، والورع تصنعا » . غريب من حديث الحسن لم يروه عن الحسن مرفوعا فيما أعلم إلا حسان

* حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا يونس بن محمد عن سليمان بن سالم عن حسان بن أبي سنان قال قال أبو هريرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير ، قيل يارسول الله ويشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ويصومون ؟ قال نعم ! قيل فما بالهم يارسول

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية



بدار الكتب المصرية

تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن

Ph. D., D. Lit.

المدير السابق لجامعة أسيوط

أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا

(لوس أنجلس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن

الأستاذ بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة

مطبعة دار الكتب

١٩٦٧

٣ هناك أجزاء باقية من حرف فى أول هذا السطر وهى بلا شك هاء متطرفة . وكلمة (تكل) غير واضحة وضوحا مؤكدا لأن الحبر قد اختفى اختفاء جزئيا . والكلمة الأخيرة لم يبق منها سوى تجويفين وألف بعدهما .

٤ يبدأ هذا السطر بتجويفين وألف متطرفة . والحرف الذى بعد ذلك ، وهو غير واضح تماما ، من الحجم المتوسط (ويمكن ان يكون هاء أو صادا أو فاء) وبعده هذا الشكل (~) والكلمة التى بعد ذلك تبدو كأنها (سابك) .

٥ لم يبق من هذا السطر سوى بقايا بعض أحرف ؛ ولكن قراءته وإضافة ما ليس موجودا كل ذلك يبدو واضحا . والذى بقى ظاهرا من غير تلف هو جزء من جسم الكاف المتصدرة وتجويف اللام والسنة الأولى من السين وذيل الواو والألف .

٧ كلمة (السوق) وردت فى الأصل منقوطة .

٨ الكلمتان (الخبر به) وردتا هكذا فى الأصل .

١٤ الكلمتان (به ، هاهنا) وردتا منقوطتين هكذا فى الأصل .

٢٩٨

(لوحـــة ٨)

خطاب بشأن التموين بقمح

طراز رقم ٦٣٤ من القرن الثالث أو الرابع الهجريين (التاسع أو العاشر الميلاديين) الورقة رقيقة ولونها أبيض مغبر . طولها ٨,٨ سم وعرضها ٥,٦ سم . بدأ الكاتب الخطاب على الوجه موازيا للهامش الصغير ، حيث بقيت عشرة أسطر واضحة ، ثم أتم الخطاب على الظهر بأسطر دقيقة موازية لارتفاع الورقة ؛ وذلك الارتفاع كان فى الأصل أكثر من ذلك كثيرا . والعنوان مكتوب هنا فى الجهة المقابلة . ونوع الخط الذى كتب به الخطاب يمكن أن يكون فى القرن الثالث أو القرن الرابع الهجرى . والأحرف منقوطة أحيانا . والورقة قد طويت من الوسط ثم طويت بعد ذلك طيات موازية للأسطر . وعرض الطيات على التوالى من اليمين إلى الشمال هو :

٠,٦ + ٠,٨ + ٠,٩ + ١,٧ + ١,٦ + ١,١ + ١ + ٠,٨ سم .

وقد كشف هذا الخطاب فى الأشمونين .

والورقة قد تمزقت من أسفلها ، والقدر الذى فقد من النص غير واضح . والباقى بعد ذلك فى حالة جيدة .

(على الوجـــه)

١ . . . بسم الله الرحمن الرحيم

٢ اكرمك الله بطاعته وتولاك بحفظه واسعدك

٣ بمغفرته وجمع لك خير الدنيا والاخرة برحمته انه

٤ ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على محمد النبى وآله و

٥ سلم كثيرا وصل كتابك ووصل القمح وقد

٦ شلناه الى دكان السمسار يوم كتابى هذا

٧ اليك وهو يوم الأربعاء وانا ارجو ان ساهل ا

٨ لله ابيعه واروح عندك بالخير مع جعفر وما احب

٩ أحصر لك ما دار بينى وبين بن نعمان محم[د] البرسانى

١٠ محط[. . .] صا . . . . . . [

ممـــزق هنا

على الظهـــر

١ [اردى وشكير الدار فاحب تاجر ان تمضى معه الى من

٢ [اربه منه وارجوا ان تكون قد فعلت ذلك وارجوا ا

٣ [. . .]ب إن قصرت وتقصيرك هذا نافذ فان لم تقصر معنا

٤ والمد على غيان السلام كثيرا واحرص تاجر ان تجز امورك

٥ المسائل الى الشيخ

عنوان

١ لابى حفص ادام الله كرامته [

٢ عمر بن احمد بن عيسى المقرى [

(التعليقات) :

بالوجـــه

١ بخصوص النقط الثلاث التى قبل البسملة راجع : أ . جروهمان : « من عالم أوراق البردى العربية » (From the world of Arabic Papyrus) (القاهرة ١٩٥٢) ص ٩٠، ٩١

٦ كلمة (شلناه) منقوطة نقطنا ما فى الأصل .

٩ الكلمة المنسوبة (البرسانى) معناها شخص من فرع (برسان) وهو فرع من القبيلة الكبيرة (ازد) . راجع كتاب الأنساب للسمعانى ورقة ٧٤ على الوجه سطر ٢٦

١٠ لم يبق هذا السطر سوى بقايا من كلمات ، ولذا لا استطيع أن أتم قراءته اتماما واضحا .

بالظهـــر

١ كلمة (ونكبر) صححت بدلا من (من تكبر). وكلمة (تاجر) وردت هكذا فى الأصل.

٣ الصاد فى (مصرب) صححت بدلا من (و) .

٢٩٩، ٣٠٠

خطابات بشأن التموين بحبوب وغلال وأشياء أخرى

طراز رقم ٦٠٣ فى القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

الورقة رقيقة نوعا ولونها أسمر فاتح مائل إلى الصفرة . طولها ١٣،٥ س م وعرضها ١٥،٤ س م وعلى الوجه خطاب لم يبق منه فى حالة جيدة سوى ١١ سطرا وهو مكتوب بحبر أسود وبخط دارج

لكاتب متقن (أ) وهو كذلك الذى كتب العنوان على الظهر . والسطر الحادى عشر قد كتب فى الاتجاه الطولى على الهامش الأيمن . وظهر الورقة به خطاب آخر من تسعة أسطر . وقد كتب بحبر أسود . والكاتب الثانى الذى كتبه (ب) ماهر وخطه واضح وهو يميل إلى وصل الحروف بعضها ببعض . وهو أيضا الذى كتب العنوان على الوجه فوق البسملة والنقط فوق الحروف قليلة .

وقد كشف هذا الطراز فى (ادفو) .

والخطاب الذى على الوجه قد تمزق من أسفله . والخطاب الذى على الظهر تام كامل وكلا الخطابين فى حالة جيدة .

بالوجــه

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ كتابى ياسيدى ومولائى اطال الله بقاك وادام عزك وتاييدك وسعادتك وسلامتك

٣ وجعلنى من كل سو ومكروه فداك عن سلامة والحمد لله رب العالمين كثيرا

٤ وكتبت الى ان امضى مع ابى بقرل النجار ان امضى معه حتى اصلح الخشب

٥ فقد ذكر ان لاعمل وحده فتنقل اليه الديدانى وولده ولا تونحد

٦ عنه فليس يعمل وحده والشعير الذى عرفتك انه بادفوا

٧ بعد اشتراه صدقة بن مهدى فقد دفعت الى ابليده لوكيل

٨ ساقية الأطروش ويبة واحدة شعير والى اصطفن الوكيل

٩ لساقية مفتاح ويبة والشعير الذى ذكر لى انه [عند]

المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ

ليبسك ١٩٣٠

اعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى ببغداد

لصاحبها

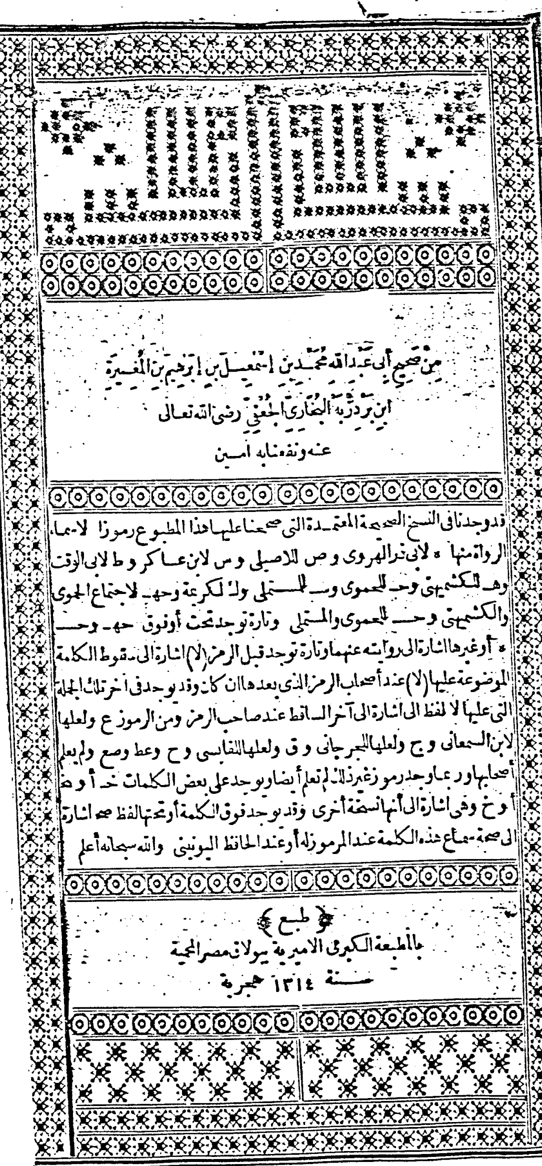
قاسم محمد الرجب

بقبض شيء من الدار ويكون الأب قد باع حصته و حصة ابنه قبل
الصلح فيجيء المشترى فيأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة فى
ذلك والحيلة قال يجيء رجل فيصالح الطالب على مال على أن المطلوب
قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب درك من قبل
الصبي فالأب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى
[9,36] الطالب من الدار و أنه فى يديه . قلت ارأيت لو أن المصالح لم يقر
بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى
عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فان سلم الصبي
فهو برىء و ليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز
[37] قلت ارأيت رجلا له بنون و له اخوة و له اخت فأرادت الأخت أن
تجعل نصيبها من دار ورثتها هى وجميع الاخوة عن ابيهم لأخيها
الذى له البنون إن هى ماتت قبله ، وخافت أن تجعله له فيموت الأخ
فيرثه بنوه ولا يكون فى يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها
أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة فى ذلك قال تبيعه نصيبها
من الدار ثم يوصى اليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ،
لأن الأخ له سهمان و لها سهم فاذا باعته ذلك السهم ثم اوصى اليها
[38] بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كله . قلت ارأيت رجلا اراد أن
يشترى من رجل دارا فخاف المشترى أن يكون رب الدار قد باع
الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشترى إن
استحقها احد بعد شراه اياها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن
يشتريها به بالضعف و يكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال
يبيعه المشترى بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشترى
[39] الدار بالثمن الذى كان يريد بيع الدار به . قلت ارأيت الرجل يريد أن
يشترى من الصيرفى دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفى إلا خمسمائة

درهم والصيرفى ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال
يشترى منه بخمسين دينارا ويتقابضان ثم يقرضه الدراهم التى اخذ من
[9,40] الصيرفى ثم يشترى منه بعد بالخمسين دينارا الباقية . قلت هل تكره
[41] ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه
قال يشترى احدهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح
[42] مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشترى له متاعا بمال قد
سمى المتاع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممن قد امره ببيعه وهو
رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيعا
[43] صحيحا ممن يثق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للآمر . قلت ارأيت
رجلا اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف
أن يخرجه مواليه فى بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر
[44] شهرا كل شهر بدرهم ويجعل فى الشهر الباقى بقية الأجر فيه . قلت
فان كان مولاه هو الذى يخاف أن يخرجه المستأجر فى بعض السنة
كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا فى اول السنة ويجعل الباقى فى
[45] احد عشر شهرا لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلا تكارى الى مكة
من جمال و لا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتكارى منه بكذا و كذا
درهما الى انسلاخ المحرم فان وفى له اعطاه وإلا لم يكن اخذ منه شيئا .

باب الحيل فى اليمين والاستكراه

[10,1] وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلفوه
بالطلاق والعتاق لا يخبر عنهم احدا أنهم سرقوه ابدا فشكا ذلك الى ابى
حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذى هو فيه فقال لهم إن
اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتم



من صحيح أبى عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم بن المغيرة

ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى

عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت وهـ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ لاجتماع الحموى والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ وحسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى و ج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ض أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

﴿طبع﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٤ هجرية

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه إلا نفسه **باب** أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا **باب** ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيأ فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص **حدثنا** أبو النعمن حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد

منكم

ثم تصدق منه
وأجر ٣ حدثني
ابن سعيد القرشي
أمرنا ٦ ما نراه يعني
فلان ٨ قوله على أحياء العرب هذه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة قال ابن حجر هي ثابتة عند الجميع اهـ
٩ فشفوا ١٠ لعل
١١ وشفينا

منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا **باب** ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حميد الطويل عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته **باب** خراج الحجام **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره **باب** من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته **باب** كسب البغي والإماء وكره إبرهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم فتياتكم إماؤكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ النبي ٢ قال أبو عبد الله
وقال شعبة ٣ فكلم
٤ إلى قوله غفور رحيم
٥ وقال مجاهد فتياتكم

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ/ الشيخ أحمد محمد أبو سلامه
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

الباب العاشر

فى الدلال وهو السمسار

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى بسنده عن طاوس رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضى الله عنه – قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتلقى الركبان وأن / يبيع – ٢٠٦ب حاضر لباد .

وروى البخارى قريباً منه – وقال : فقلت : يا ابن عباس ما قوله : لايبيع حاضر لباد؟ قال : لايكون له سمسارا – فى باب أجر السمسار .

فائدتان لغويتان :

الأولى :

فى المشارق قوله : لايكون سمساراً أى : دلالا ، وأصل السمسار : القيم بالأمر ، الحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره .

قال ابن سيده : وأصله فارسى ، وهى السَّمْسَرَة .

وأنشد الجوهرى فى الصحاح الراجز :

قد وَكَّلَتْنى طَلَّتى[2] بالسَّمْسَرة ... وأيقظتنى لطلوع الزهرة

قال : وقال أبو عبيد : السُّفْسِير بالفارسية : السمسار .

قال النابغة :

وَفَارَقَتْ وَهْىَ لَمْ تَجْرَبْ وباعَ لها ... منَ الفَصَافِص بالنُّمِّىِّ سِفْسِيرُ[3]

(١) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب تحريم الحاضر للبادى .
(٢) كذا فى اللسان ٦ : ٤٦ .
(٣) ورد البيت فى اللسان ٦ : ٣٧ منسوبا إلى أوس بن حجر .

وقال الأعلم : النُّمِّىُّ : دراهمُ رَصَاصٍ أو زُيوف ونحوها .

الثانية :

فى المحكم : الدَّلَّالُ الذى يجمع بين البَيِّعَيْن ، والاسم : الدِّلالة ، والدَّلالة : ما جعلته للدَّلِيل أو الدَّلَّال .

وقال ابن دريد : الدَّلالَةُ بالفتح : حِرْفَةُ الدَّلَّال .

تنبيــــه :

جعل الحافظ سماسرة زمانه فى كتابه الذى سماه بالمراتب والأخطار بعد آخر طبقة من طبقات المحترفين ختم بها كتابه ، وقال فيهم : وأما السماسرة والدلالون وأصحاب النداء فقوم أجراء لافى أعداد التجار ولا فيمن لهم الحرف والصناعات لا قيم لهم ، ولا أقدار . ولم نسمع لهم ذكرًا فى أشعار . انتهى

الباب العاشر

فى الدلال وهو السمسار

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى بسنده عن طاوس رحمه الله تعالى عن ابن عباس – رضى الله عنه – قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتلقى الركبان وأن يبيع – ٢٠٦ب – حاضر لباد .

وروى البخارى قريباً منه – وقال : فقلت : يا ابن عباس ما قوله : لايبيع حاضر لباد؟ قال : لايكون له سمساراً – فى باب أجر السمسار .

فائدتان لغويتان :

الأولى :

فى المشارق قوله : لايكون سمساراً أى : دلالا ، وأصل السِّمسارُ : القيم بالأمر . الحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره .

قال ابن سيده : وأصله فارسى ، وهى السَّمْسَرَة .

وأنشد الجوهرى فى الصحاح الراجز :

قـد وَكَّلَتْنى طَلَّتِى[2] بالسَّمْسَرَةِ　　　وأيقظتنى لطـلـوع الـزهـرة

قال : وقال أبو عبيد : السُّفْسِير بالفارسية : السمسار .

قال النابغة :

وَفَارَقَتْ وَهْىَ لَمْ تَجْرَبْ وباعَ لها　　　مِنَ الفَصَافِصِ بالنُّمِّىِّ سِفْسِيرُ[3]

(١) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب تحريم بيع الحاضر للبادى .
(٢) كذا فى اللسان ٦ : ٤٦ .
(٣) ورد البيت فى اللسان ٦ : ٣٧ منسوبا إلى أوس بن حجر .

وقال الأعلم : النُّمِّىُّ : دراهمُ رَصَاص أو زُيوف ونحوها .

الثانية :

فى المحكم : الدَّلَّالُ الذى يجمع بين البَيِّعَيْن ، والاسم : الدِّلَالة ، والدَّلالة : ما جعلته للدَّلِيل أو الدَّلَّال .

وقال ابن دريد : الدَّلالَةُ بالفتح : حِرْفَةُ الدَّلَّال .

تنبيـــه :

جعل الحافظ سماسرة زمانه فى كتابه الذى سماه بالمراتب والأخطار بعد آخر طبقة من طبقات المحترفين ختم بها كتابه ، وقال فيهم : وأما السماسرة والدلالون وأصحاب النداء فقوم أجراء لافى أعداد التجار ولا فيمن لهم الحرف والصناعات لا قيم لهم ، ولا أقدار . ولم نسمع لهم ذكرًا فى أشعار . انتهى

سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

عليَّ حديثٌ ، فلا أدري أي حديث هو ، فتركتُ الكتابَ كلَّه[1] .

قال العباسُ بن مُصعب : كان ابنُ شقيقٍ جامعاً ، وكان في الزمانِ الأول يُعَدُّ من أحفظهم لكتبِ ابنِ المُبَارك ، وقد شاركَ ابنَ المباركِ في كثيرٍ من شيوخه ، مثل شريكٍ ، وإبراهيم بن طَهْمان ، وقيسٍ ، وكان من أروى الناسِ عن ابن عُيينة ، وكان أولُ أمره المنازعةَ مع أهلِ الكتاب حتى كتب التوراةَ والإنجيلَ والأربعةَ والعشرين كتاباً من كتب عبدِ الله بن المبارك ، ثم صار شيخاً عاجزاً[2] لايمكنه أن يقرأ ، فكان يُحدِّثُ كُلُّ إنسانٍ الحديثين والثلاثة . قال: وتُوفِّي سنةَ خمسَ عشرةَ ومئتين[3] . وكذا أرَّخه الفَسَوي[4] ومُطَيَّن .

قال أبو رجاء محمدُ بن حمدويه المروزي : وُلِدَ ليلة قُتِلَ أبو مُسْلم بالمدائن سنةَ سبعٍ وثلاثين ومئة ، وكان يسكُنُ البَهَارَة ، ومات سنة خمسَ عشرة .

وقيل في وفاته : سنة إحدى عشرة ، وهو خطأ ، ونقله ابنُ حبان .

٨٨ ـ حَجَّاجُ بنُ مِنْهَال * (ع)

الحافظُ الإمامُ القدوةُ العابدُ الحجة ، أبو محمد البصريُّ

(١) « تهذيب الكمال » لوحة ٩٦٣ .

(٢) في « تاريخ بغداد » و« تهذيب الكمال » : ضعيفاً .

(٣) « تاريخ بغداد » ١١/٣٧٢ ، و« تهذيب الكمال » لوحة ٩٦٣ .

(٤) « المعرفة والتاريخ » ١/١٩٩ .

* العلل ٣٥٣ ، طبقات ابن سعد ٧/٣٠١ ، طبقات خليفة ت (١٩٤٣) ، تاريخ خليفة ٤٧٥ ، التاريخ الكبير ٢/٣٨٠ ، التاريخ الصغير ٢/٣٣٨ ، الجرح والتعديل ٣/١٦٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٩٩ ، المعجم المشتمل ٩٤ ، تهذيب الكمال لوحة ٢٣٨ ، تهذيب التهذيب ١/١٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٣ ، العبر ١/٣٧١ ، الكاشف ١/٢٠٨ ، تهذيب =

الأنماطي[1] ، أخو محمد[2] .

حدَّث عن : قُرَّةَ بن خالد ، وشُعبة ، وجُوَيرية بنِ أسماء ، وهمَّامِ بن يحيى ، ويزيدَ بنِ إبراهيم التُّسْتَري ، والحمَّادَين ، وعبدِ العزيز بن الماجِشُون ، ومالكٍ ، وعدَّة .

حدَّث عنه : البخاريُّ ، والباقون بواسطة ، وإسحاق الكَوْسَج ، وأبو محمدٍ الدارميُّ ، وعَبْدُ بن حُمَيْد ، وأحمدُ بن الفُرات ، وإسحاقُ بن إبراهيم شاذان ، ومحمدُ بن يحيى الذُّهلي ، وعليُّ بن عبد العزيز ، وأبو مسلم الكَجِّي ، وهلالُ بن العلاء الرَّقِّي ، وإسماعيل القاضي ، وخلقٌ كثير .

قال أبو حاتِم : ثقةٌ فاضل[3] .

وقال أحمدُ بنُ عبد الله العِجلي : ثقةٌ ، رجلٌ صالح ، كان سِمساراً يأخذُ من كل دينارٍ حبَّة ، فجاء خُراسانيٌّ مُوسِرٌ من أصحابِ الحديث ، فاشترى له أنماطاً ، فأعطاهُ التاجرُ ثلاثينَ ديناراً ، فقال: ما هٰذه ؟ قال: سمسرتُكَ . قال: دنانيرُك أهونُ عليَّ من هذا التراب . هاتِ من كل دينارٍ حبَّةً ، فأخذ منه ديناراً وكسراً[4] .

قال خلفُ كُرْدُوس : كان حَجّاجٌ صاحبَ سُنَّة يُظهِرها ، مات في سنة ستَّ عشرةَ ومئتين[5] .

= التهذيب ٢/٢٠٦ ، طبقات الحفاظ ١٧١ ، خلاصة تذهيب الكمال: ٧٢ ، شذرات الذهب ٢/٣٨ .

(١) نسبة إلى بيع الأنماط ، وهي الفرش التي تبسط . « الأنساب » ١/٣٧٦ .

(٢) ستَرِد ترجمته في الصفحة ٦٤٢ من هذا الجزء .

(٣) « الجرح والتعديل » ٣/١٦٧ .

(٤) « تهذيب الكمال » لوحة ٢٣٨ .

(٥) « تهذيب الكمال » لوحة ٢٣٨ .

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب
في
أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٨٩

يُطلب من

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

أورده الحافظ ابن حجر في أسماء الرجال وقال فيه صدوق سني وجعله في الطبقة التاسعة من صغار اتباع التابعين كالشافعي ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وغيرهم انتهى .

وفيها قاضي دمشق محمد بن بكار بن بلال العاملي أخذ عن سعيد بن عبد العزيز وطبقته وكان من العلماء الثقات .

ومحمد بن سعيد بن سابق الرازي محدث قزوين روى عن أبي جعفر الرازي وطبقته .

وهوذة بن خليفة الثقفي البكراوي البصري الاصم وله احدى وتسعون سنة روى عن يونس بن عبيد وسليمان التيمي والكبار قال الامام أحمد ما كان أضبطه عن عوف الاعرابي وقال ابن معين ضعيف .

وأبو يوسف محمد بن كثير الصنعاني ثم المصيصي روى عن الاوزاعي ومعمر وكان محدثاً حسن الحديث .

﴿ سنة سبع عشرة ومائتين ﴾

في وسطها دخل المأمون بلاد الروم فنازل لؤلؤة مائة يوم ولم يظفر بها فنزل على حصارها عجيفا فخدعه أهلها وأسروه ثم أطلقوه بعد جمعة ثم أقبل عظيم الروم توفيل فأحاط بالمسلمين فجهز المأمون نجدة وغضب وهم بغزو قسطنطينية ثم فتر لشدة الشتاء .

وفيها كان الحريق العظيم بالبصرة حتى أتى على أكثرها فيما قيل .

وفيها وقيل في التي مضت توفي الحجاج بن منهال البصري أبو محمد الانماطي السمسار كان سمساراً بانماط وكان يأخذ من كل دينار حبة اذا باع بالبصرة حدث عنه البخاري وغيره وسمع شعبة وطائفة وكان ثقة صاحب سنة (١).

وفيها شريح بن النعمان البغدادي الجوهري الحافظ يوم الاضحى روى عن حماد بن سلمة وطبقته وكان ثقة مبرزا .

وفيها موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الكوفي الحافظ سمع شعبة وخلقا كان مصنفا مكثراً مأمونا وقال ابن عمار كان ثقة زاهداً صاحب حديث وولي قضاء طرسوس حتى مات .

---

(١) قال ابن حجر في التقريب : مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة .

وهشام بن اسماعيل الدمشقي العطار أبو عبد الملك الخزاعي القدوة روى عن اسماعيل بن عياش وكان ثقة .

(سنة ثماني عشرة ومائتين)

فيها احتفل المأمون لبناء مدينة طوانة من أرض الروم وحشد لها الصناع من البلاد وأمر ببنائها ميلا في ميل وولى ولده العباس أمر بنائها .

وفيها امتحن المأمون العلماء بخلق القرآن وكتب في ذلك الى نائبه على بغداد وبالغ في ذلك وقام في هذه البدعة قيام معتقد بها فأجاب أكثر العلماء على سبيل الاكراه وتوقف طائفة ثم أجابوا وناظروا فلم يلتفت الى قولهم وعظمت المصيبة بذلك وتهدد على ذلك بالقتل ولم يصف من علماء العراق الا أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح فقيدا وأرسلا إلى المأمون وهو بطرسوس فلما بلغا الرقة جاءهم الفرج بموت المأمون قال ابن الاهدل ومرض محمد بن نوح ومات بالطريق وهو الذي كان يشد ازر أحمد ويشجعه ولما مات المأمون عهد إلى أخيه المعتصم فامتحن الامام أيضا وضرب بين يديه بالسياط حتى غشي ثم أطلقه وندم على ضربه ولحق من تولى ضربه عقوبات ظاهرة .

وكان المأمون يكنى بأبي العباس ويسمى بعبد الله وكان أبيض ربعة حسن الوجه أعين أديباً شجاعا له همة عالية في الجهاد ومشاركته في علوم كثيرة وكان في اعتقاده معتزلياً شيعيا استقل بالخلافة عشرين سنة ومات وله ثمان وأربعون سنة انتهى كلام ابن الاهدل وقال ابن الفرات روى يحيى بن حماد الموكبي عن أبيه قال وصفت للمأمون جارية كل ما توصف به امرأة من الجمال والكمال فبعث في شرائها فأتي بها في وقت خروجه إلى بلاد الروم فلما هم بلبس درعه خطرت بباله فأمر باخراجها فأخرجت اليه فلما نظر اليها أعجب بها وأعجبت به فقالت ما هذا قال أريد الخروج إلى بلاد الروم فقالت ياسيدي قتلتني والله وتحدرت دموعها وأنشأت :

سأدعو دعوة المضطر رباً ... يثيب على الدعاء ويستجيب

لعل الله أن يكفيك حزنا ... ويجمعنا كما تهوى القلوب

فضمها المأمون إلى صدره وأنشد :

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها ... وإذ هي تذري دمعها بالأنامل

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى

بغداد

الناصر فرج بن برقوق والانفاق عليهم بحضرة الناصر فأنفق عليهم كل دينار من حساب أربعة وعشرين درهما ولما انقضت النفقة نودى فى البلد أن يصرف كل دينار بثلاثين درهما ومن امتنع نهب ماله وعوقب فحصل للناس من ذلك شدة وكان قد كثر القبض على الامراء بعد موت الظاهر فتحدث مع الامير الكبير ايتمش القائم بتدبير دولة الناصر فرج بعد موت أبيه فى أن يكون على كل أمير من المقدمين خمسون ألف درهم وعلى كل أمير من الطبلخاناه عشرون ألف درهم وعلى كل أمير عشرة خمسة آلاف درهم وعلى كل أمير خمسة ألفا درهم وخمسمائة درهم فرسم بذلك وعمل به مدة أيام الناصر وحصل به رفق للامراء ومباشريهم ثم خلع عليه واستقر أستادار السلطان عوضا عن الامير الوزير تاج الدين عبد الرزاق بن أبى الفرج الملكى فى يوم الاثنين ثالث عشرى ذى القعدة من السنة المذكورة فأبطل تعريف منية بنى خصيب ونصف النعمان العرصة وأخصاص الكيالين وكتب بذلك مرسوما سلطانيا وبعث به الى والى الاشمونين وأبطل وفر الشون السلطانية وما كان مقررا على البردار وهو فى الشهر سبعة آلاف درهم وما كان مقررا على مقدم المستخرج وهو فى الشهر ثلاثة آلاف درهم وكانت سماسرة الغلال تأخذ ممن يشترى شيأ من الغلة على كل اردب درهمين سمسرة وكيالة ولراحة وأمانة فألزمهم أن لا يأخذوا عن كل اردب سوى نصف درهم وشدد على ذلك بالغرامة والعقوبة وركب فى صفر سنة ثلاث وثمانمائة الى ناحية المنية وشبرا الخيمة من الضواحى بالقاهرة وكسر منها ما ينيف على أربعين ألف جرة خمر وخرب بها كنيسة كانت للنصارى وحمل عدة جرار فكسرها تحت قلعة الجبل وعلى باب زويلة وشدد على النصارى فلم يمكنه أمراء الدولة من حملهم على الصغار والمذلة فى ملبسهم وأمر فضرب الذهب كل دينار زنته مثقال واحد وأراد بذلك ابطال ما حدث من المعاملة بالذهب الافرنجى فضرب ذلك وتعامل الناس به مدة وصار يقال دينار سالمى الى أن ضرب الناصر فرج دنانيره وسماها الناصرية وصار يحكم فى الاحكام الشرعية فقلق منه أمراء الدولة وقاموا فى ذلك فمنع من الحكم الا فيما يتعلق بالديوان المفرد وغيره مما هو من لوازم الاستادار وأخذ فى مخاشنة الامراء عندما عاد الناصر فرج وقد انهزم من تيمورلنك وشرع فى اقامة شعار المملكة والنفقة على العساكر التى رجعت منهزمة فأخذ من بلاد الامراء وبلاد السلطان عن كل ألف دينار فرسا أو خمسمائة درهم ثمنا وجبى من أملاك القاهرة ومصر وظواهرهما أجرة شهر وأخذ من الرزق عن كل فدان عشرة دراهم وعن الفدان من القصب المزروع والقلقاس والنيلة نحو مائة درهم وجبى من البساتين عن كل فدان مائة درهم وقام بنفسه وكبس الحواصل ليلا ونهارا ومعه جماعة من الفقهاء وغيرهم وأخذ مما فيهما من الذهب والفضة والفلوس نصف ما يجده سواء كان صاحب المال غائبا أو حاضرا فعم ذلك أموال التجار والايتام وغيرهم من سائر من وجد له مال وأخذ ما كان فى الجوامع والمدارس وغيرها من الحواصل فحمل الناس من ذلك ضرر عظيم وصار يؤخذ من كل مائة درهم ثلاثة دراهم عن أجرة صرف وستة دراهم عن أجرة الرسول وعشرة دراهم عن أجرة نقيب فنفرت منه القلوب وانطلقت الالسن بذمه والدعاء عليه وعرض مع ذلك الجند وألزم من له قدرة على السفر بالتجهيز للسفر الى الشام لقتال تيمورلنك ومن وجده عاجزا عن السفر ألزمه بحمل نصف متحصل اقطاعه فقبض عليه فى يوم الاثنين رابع عشر رجب سنة ثلاث وثمانمائة وسلم لتقانى سعد الدين ابراهيم بن غراب وقرر مكانه فى الاستادارية فلم يزل الى يوم عيد الفطر من السنة المذكورة فأمر باطلاقه بعد أن حصر وأهين اهانة كبيرة ثم قبض عليه وضرب ضربا مبرحا حتى أشفى على الموت وأطلق فى نصف ذى القعدة وهو مريض فأخرج الى دمياط وأقام بها مدة ثم أحضر الى القاهرة وقلد وظيفة الوزارة فى سنة خمس وثمانمائة وجعل مشيرا فأبطل مكوس البحيرة وهو ما يؤخذ على ما يذبح من البقر والغنم واستعمل فى اموره العسف وترك مداراة الامراء واستعجل فقبض عليه وعوقب وسجن الى أن أخرج فى رمضان سنة سبع وثمانمائة وقلد وظيفة الاشارة وكانت للامير جمال الدين يوسف الاستادار فلم يترك عادته فى الاعجاب برأيه والاستبداد بالامور واستعجال الاشياء قبل أوانها فقبض عليه فى ذى الحجة منها وسلم للامير جمال الدين يوسف فعاقبه وبعث به الى الاسكندرية فسجن بها الى أن سعى جمال الدين فى قتله بمال بذله للناصر فيه حتى أذن له فى ذلك فقتل خنقا عصر يوم الجمعة وهو صائم السابع عشر من جمادى الآخرة سنة احدى عشرة وثمانمائة

رحمه

رحمه الله وكان كثير النسك من الصلاة والصوم والصدقة لا يخل بشئ من نوافل العبادات ولا يترك قيام الليل سفرا ولا حضرا ولا يصلى قط الا بوضوء جديد وكلما أحدث توضأ واذا توضأ صلى ركعتين وكان يصوم يوما ويفطر يوما ويخرج فى كثرة الصدقات عن الحد ويقرأ فى كل ثلاثة أيام ختمة ولا يترك الأوراد فى حال من الاحوال مع المروءة والهمة وسمع كثيرا من الحديث وقرأ بنفسه على المشايخ وكتب الخط المليح وقرأ القراآت السبع وعرف التصوف والفقه والحساب والنجوم الا انه كان متهورا فى أخذ الاموال عسوفا جوجا مصمما لا يلتفت الى أحد ويستبد برأيه فيغلط غلطات لا تحتمل ويستخف بغيره ويعجب بنفسه ويريد أن يجعل غاية الامور بدايتها فلذلك لم يتم له أمر

•(جامع الظافر)•

هذا الجامع بالقاهرة فى وسط السوق الذى كان يعرف قديما بسوق السراجين ويعرف اليوم بسوق الشوايين كان يقال له الجامع الافخر ويقال له اليوم جامع الفاكهيين وهو من المساجد الفاطمية عمره الخليفة الظافر بنصر الله أبو المنصور اسماعيل بن الحافظ لدين الله أبى الميمون عبد المجيد بن الآمر بأحكام الله منصور ووقف حوانيته على سدنته ومن يقرأ فيه • قال ابن عبد الظاهر بناه الظافر وكان قبل ذلك زريبة تعرف بدار الكباش وبناه فى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة وسبب بنائه أن خادما رأى من مشرف عال ذباحا وقد أخذ رأسين من الغنم فذبح أحدهما ورمى سكينته ومضى ليقضى حاجته فأتى رأس الغنم الآخر وأخذ السكين بفمه ورماها فى البالوعة فجاء الجزار يدور على السكين فلم يجدها وأما الخادم فانه استصرخ وخلصه منه وطولع بهذه القضية أهل القصر فأمروا بعمله جامعا ويسمى الجامع الافخر وبه حلقة تدريس وفقهاء ومتصدرون للقرآن وأول ما أقيمت به الجمعة فى

هكذا بياض بالأصل

(جامع الصالح)

هذا الجامع من المواضع التى عمرت فى زمن الخلفاء الفاطميين وهو خارج باب زويلة * قال ابن عبد الظاهر كان الصالح طلائع بن رزيك لما خيف على مشهد الامام الحسين رضى الله عنه اذ كان بعسقلان من هجمة الفرنج وعزم على نقله قد بنى هذا الجامع ليدفنه به فلما فرغ منه لم يمكنه الخليفة من ذلك وقال لا يكون الا داخل القصور الزاهرة وبنى المشهد الموجود الآن ودفن به وتم الجامع المذكور واستقر جلوس زين الدين الواعظ به وحضور الصالح اليه فيقال ان الصالح لما حضرته الوفاة جمع أهله وأولاده وقال لهم فى جملة وصيته ما ندمت قط فى شئ عملته الا فى ثلاثة الاول بنائى هذا الجامع على باب القاهرة فانه صار عونا لها والثانى توليتى شاور الصعيد الاعلى والثالث خروجى الى بلبيس بالعساكر وانفاقى الاموال الجمة ولم أتم بهم الى الشام وافتح بيت المقدس وأستأصل شأفة الفرنج وكان قد أنفق فى العساكر فى تلك الدفعة مائتى ألف دينار وبنى فى الجامع المذكور صهريجا عظيما وجعل ساقية على الخليج قريب باب الخرق تملأ الصهريج المذكور أيام النيل وجعل المجارى اليه وأقيمت الجمعة فيه فى الايام المعزية فى سنة بضع وخمسين وستمائة بحضور رسول بغداد الشيخ نجم الدين عبد الله البادرائى وخطب به أصيل الدين أبو بكر الاسعردى وهى الى الآن ولما حدثت الزلزلة سنة اثنتين وسبعمائة تهدم فعمر على يد الامير سيف الدين بكتمر الجوكندار •(طلائع بن رزيك)* أبو الغارات الملك الصالح فارس المسلمين نصير الدين قدم فى أول امره الى زيارة مشهد الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه بأرض النجف من العراق فى جماعة من الفقراء وكان من الشيعة الامامية وامام مشهد على رضى الله عنه يومئذ السيد ابن معصوم فزار طلائع وأصحابه وباتوا هنالك فرأى ابن معصوم فى منامه على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو يقول له قد ورد عليك الليلة أربعون فقيرا من جملتهم رجل يقال له طلائع بن رزيك من أكبر محبينا قل له اذهب فقد وليناك مصر فلما أصبح أمر أن ينادى من فيكم طلائع بن رزيك فليقم الى السيد ابن معصوم فجاء طلائع وسلم عليه فقص عليه ما رأى فسار حينئذ الى مصر وترقى فى الخدم حتى ولى منية بنى خصيب فلما قتل نصر بن عباس الخليفة الظافر بعث نساء القصر الى طلائع يستغثن به فى الاخذ بثار الظافر وجعلن فى طى الكتب شعور النساء فجمع طلائع عند ما وردت عليه الكتب الناس وسار يريد القاهرة لمحاربة الوزير عباس فعندما قرب من البلد فر عباس ودخل طلائع الى القاهرة فخلع عليه خلع الوزارة ونعت بالملك الصالح فارس المسلمين نصير

قال ابن جالس وسمير طريقان يخالف كل واحد منهما صاحبه وأما قول الشاعر

لئن وردَ السمار لنقتلنه * فلا وأبيك ما وردَ السمارا

أخاف بوائقا تسري الينا * من الأشياع سرا أو جهارا

قوله السمار موضع والشعر لعمرو بن أحمر الباهلي يصف أن قومه توعدوه وقالوا ان رأيناه بالسمار لنقتلنه فأقسم ابن أحمر بأنه لا يرد السمار لخوفه بوائق منهم وهي الدواهي تأتيهم سرا أو جهرا وحكى ابن الاعرابي أعطيته سميرية من دراهم كأن الدخان يخرج منها ولم يفسرها قال ابن سيده أراه عنى دراهم سمرا وقوله كأن الدخان يخرج منها يعني كدرة لونها أو طراءة بياضها وابن سمرة من شعرائهم وهو عطية بن سمرة الليثي والسامرة قبيلة من قبائل بني اسرائيل قوم من اليهود يخالفونهم في بعض دينهم اليهم نسب السامري الذي عبد العجل الذي سمع له خوار قال الزجاج وهم الى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين وقال بعض أهل التفسير السامري علج من أهل كرمان والسمورداية معروفة تسوى من جلودها فراء غالية الأثمان وقد ذكرها أبو زبيد الطائي فقال يذكر الاسد

حتى اذا ما رأى الأبصار قد غفلت * واجتاب من ظلمة جودي سمور

جودي بالنبطية جوذيا أراد جبة سمور لسواد وبره واجتاب دخل فيه ولبسه (سمدر) السمادير ضعف البصر وقد اسمدر بصره وقيل هو الشيء الذي يتراءى للانسان من ضعف بصره عند السكر من الشراب وغشي النعاس والدوار قال الكميت

ولما رأيت المقربات مذالة * وأنكرت الا بالسمادير آليا

والميم زائدة وقد اسمدر اسمدرارا وقال اللحياني اسمدرت عينه دمعت قال ابن سيده وهذا غير معروف في اللغة وطريق مسمدر طويل مستقيم وذكر مسمدر متحير وسمدر داية والله أعلم (سمسر) السمسار الذي يبيع البر للناس الليث السمسار فارسية معربة والجمع السماسرة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سماهم التجار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر السمسرة وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه وقيل في تفسير قوله ولا يبيع حاضر لباد أراد أنه لا يكون له سمسارا والاسم السمسرة وقال قد وكلتني طلتي بالسمسره وفي حديث قيس بن أبي غرزة كنا قوما نسمى السماسرة بالمدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا النبي صلى الله عليه وسلم التجار هو جمع سمسار وقيل

السمسار

قوله والسمورداية الخ قال في المصباح والسمور حيوان من بلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسود لامع وأشقر وحكى لي بعض الناس أن أهل تلك الناحية يصيدون الصغار منها فيخصون الذكور منها ويرسلونها ترعى فاذا كان أيام الثلج خرجوا للصيد فما كان فحلا فاتهم وما كان خصيا استلقى على قفاه فأدركوه وقد سمن وحسن شعره والجمع سمامير مثل تنور وتنانير اه كتبه مصححه

السمسار القيم بالأمر الحافظ له قال الأعشى

فأصبحت لا أستطيع الكلام * سوى أن أراجع سمسارها

وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع قال والسمسرة البيع والشراء (سمهر) السمهري الرمح الصليب العود يقال وتر سمهري شديد كالسمهري من الرماح واسمهر الشوك يبس وصلب وشوك مسمهر يابس واسمهر الظلام تنكر والمسمهر الذكر العرد والمسمهر أيضا المعتدل وعرد مسمهر اذا اعتدل قال الشاعر

اذا اسمهر الحلس المغالث * أي تنكر وتكره واسمهر الحبل والأمر اشتد والاسمهرار الصلابة والشدة واسمهر الظلام اشتد واسمهر الرجل في القتال قال رؤبة

ذو صولة ترمي به المدالث * اذا اسمهر الحلس المغالث

والسمهرية القناة الصلبة ويقال هي منسوبة الى سمهر اسم رجل كان يقوم الرماح يقال رمح سمهري ورماح سمهرية التهذيب الرماح السمهرية تنسب الى رجل اسمه سمهر كان يبيع الرماح بالخط قال وامرأته ردينة وسمهر الزرع اذا لم يتوالد كأنه كل حبة برأسها (سمهدر) السمهدر الذكر وغلام سمهدر سمين كثير اللحم الفراء غلام سمهدر يمدحه بكثرة لحمه وبلد سمهدر بعيد مضلة واسع قال أبو الزحف الكليني

ودون ليلى بلد سمهدر * جدب المندى عن هوانا أزور * ينضي المطايا خمسه العشنزر

المندى حيث يربع ساعة من النهار والأزور الطريق المعوج وبلد سمهدر بعيد الأطراف وقيل يسمدر فيه البصر من استوائه وقال الزفيان

سمهدر يكسوه آل أبهق * عليه منه [illegible] وبخنق

(سنر) السنر ضيق الخلق والسنار والسنور الهر مشتق منه وجمعه السنانير والسنور أصل الذنب عن الرياشي والسنور فقارة عنق البعير قال بين مقطعه الى سنوره ابن الاعرابي السنانير عظام حلوق الابل واحدها سنور والسنانير رؤساء كل قبيلة الواحد سنور والسنور السيد والسنور جملة السلاح وخص بعضهم به الدروع أبو عبيدة السنور الحديد كله وقال الأصمعي السنور ما كان من حلق يريد الدروع وأنشد

سهكين من صدإ الحديد كأنهم * تحت السنور جنة البقار

السنور لبوس من قد يلبس في الحرب كالدرع قال لبيد يرثي قتلى هوازن

قوله الكليني نسبة لكلين كأمير بلدة بالري كما في القاموس اه مصححه

قوله وبخنق بضم النون وكجعفر خرقة تتقنع بها المرأة كما في القاموس اه مصححه

قوله والسنور جملة الخ هذا وزان حزور وما قبله كسكرمان وعجول كما في القاموس اه مصححه

من لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

قال ابن جالس وسمير طريقتان يخالف كل واحد منهما صاحبه وأما قول الشاعر

لئن وردَ السَّمارَ لنقتلنْه * فلا وأبيكِ ما وردَ السَّمارا

أخافُ بوائقاً تسري إلينا * من الأشياعِ سِرّاً أو جِهارا

قوله السمار موضع والشعر لعمرو بن أحمر الباهلي يعني أن قومه توعدوه وقالوا ان رأيناه بالسمار لنقتلنه فأقسم ابن أحمر بأنه لا يرد السمار خوفه بوائق منهم وهي الدواهي تأتيهم سرا وجهرا وحكى ابن الاعرابي أعطيته سمرية من دراهم كأن الدخان يخرج منها ولم يفسرها قال ابن سيده أراد عني دراهم سمرا وقوله كأن الدخان يخرج منها يعني كدرة لونها أو طراءة بياضها وابن سمرة من شعرائهم وهو عطية بن سمرة الليثي والسامرة قبيلة من قبائل بني اسرائيل قوم من اليهود يخالفونهم في بعض دينهم اليهم نسب السامري الذي عبد العجل الذي سمع له خوار قال الزجاج وهم الى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين وقال بعض أهل التفسير السامري علج من أهل كرمان والسمورداية معروفة تسوى من جلودها فراء غالية الاثمان وقد ذكره أبو زبيد الطائي فقال يذكر الاسد

حتى اذا ما رأى الأبصارَ قد غفلت * واجتاب من ظلمةٍ جوديَّ سمور

جودي بالنبطية جوذيا أراد جبة سمور لسواد وبره واجتاب دخل فيه ولبسه (سمدر) السمادير ضعف البصر وقد اسمدر بصره وقيل هو الشيء الذي يتراءى للانسان من ضعف بصره عند السكر من الشراب وغشي النعاس والدوار قال الكميت

ولما رأيتُ المقرَباتِ مذالةً * وأنكرتُ الا بالسمادير آليا

والميم زائدة وقد اسمدر اسمدرارا وقال اللحياني اسمدرت عينه دمعت قال ابن سيده وهذا غير معروف في اللغة وطريق مسمدر طويل مستقيم وطرف مسمدر متحير ومسمدر داية والله أعلم (سمسر) السمسار الذي يبيع البر للناس الليث السمسار فارسية معربة والجمع السماسرة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سماهم التجار بعدما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر السمسرة وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه وقيل في تفسير قوله ولا يبيع حاضر لباد أراد أنه لا يكون له سمسارا والاسم السمسرة وقال

قد وكلتني طلتي بالسمسره

وفي حديث قيس بن أبي غرزة كنا قوما نسمى السماسرة بالمدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا النبي صلى الله عليه وسلم التجار هو جمع تاجر وقيل

السمسار

قوله والسمورداية الخ قال في المصباح والسمور حيوان من بلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسود لامع وأشقر وحكى لي بعض الناس أن أهل تلك الناحية يصيدون الصغار منها فيخصون الذكور منها ويرسلونها ترعى فاذا كان أيام الثلج خرجوا للصيد فما كان فحلا فاتهم وما كان خصيا استلقى على قفاه فأدركوه وقد سمن وحسن شعره والجمع سمامير مثل تنور وتنانير اه كتبه مصححه

السمسار القيم بالامر الحافظ له قال الاعشى

فأصبحتُ لا أستطيع الكلام * سوى أن أراجع سمسارها

وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع قال والسمسرة البيع والشراء (سمهر) السمهري الرمح الصليب العود يقال وتر سمهري شديد كالسمهري من الرماح واسمهر الشوك يبس وصلب وشوك مسمهر يابس واسمهر الظلام تنكر والسميهر الذكر العرد واسمهر بنا اعتدل وعرد مسمهر ذاهب طويل قال الشاعر

اذا اسمهر الحلس المغالث * أي تنكر وتكره واسمهر الحبل والامر اشتد والاسمهرار الصلابة والشدة واسمهر الظلام اشتد واسمهر الرجل في القتال قال رؤبة

ذو صولة ترمي به المدالث * اذا اسمهر الحلس المغالث

والسمهرية القناة الصلبة ويقال هي منسوبة الى سمهر اسم رجل كان يقوم الرماح يقال رمح سمهري ورماح سمهرية التهذيب الرماح السمهرية تنسب الى رجل اسمه سمهر كان يبيع الرماح بالخط قال وامرأته ردينة وسمهر الزرع اذا لم يتوالد كأنه كل حبة برأسها (سميدر) السميدر الذكر وغلام سميدر سمين كثير اللحم الفراء غلام سميدر يمدحه بكثرة لحمه وبلد سميدر بعيد مضل واسع قال أبو الزحف الكليبي

ودون ليلى بلد سميدر * جدب المندى عن هوانا أزور * ينضي المطايا خمسه العشنزر

المندى حيث يربع ساعة من النهار والأزور الطريق المعوج وبلد سميدر بعيد الاطراف وقيل يسمدر فيه البصر من استوائه وقال الزفيان

سميدر يكسوه آل أبهق * عن منسمه منه وبخنق

(سنر) السنر ضيق الخلق والسنار والسنور الهر مشتق منه وجمعه السنانير والسنور أصل الذنب عن الرياشي والسنور فقارة عنق البعير قال، بين مقذيه الى سنوره ابن الاعرابي السنانير عظام حلوق الابل واحدها سنور والسنانير رؤساء كل قبيلة الواحد سنور والسنور السيد والسنورجملة السلاح وخص بعضهم به الدروع أبو عبيدة السنور الحديد كله وقال الاصمعي السنور ما كان من حلق يريد الدروع وأنشد

سهكين من صدإ الحديد كأنهم * تحت السنور جنة البقار

والسنور لبوس من قد يلبس في الحرب كالدرع قال لبيد يرثي قتلى هوازن

قوله الكليبي نسبة لكليب كأمير بلدة بالري كما في القاموس اه مصححه

قوله وبخنق بضم النون وكعصفر خرقة تتقنع بها المرأة كما في القاموس اه مصححه

قوله والسنور جملة الخ هذا وزان حزور وما قبله كرمان وعجول كما في القاموس اه مصححه

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا ومجمه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان .

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

شيئا له حمل ومؤنة لايشترط فيه بيان مكان الايفاء فكيف يشترط ذلك في الاجر عند أبي يوسف رحمه الله (قلنا) في الثمن ان لم يكن مؤجلا فالايفاء يجب بنفس العقد ويتعين موضع العقد لايفائه لانه مكان وجوب التسليم وان كان مؤجلا ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله إحداهما انه لا بد من بيان مكان الايفاء كما في السلم لان وجوب التسليم الآن عند حلول الاجل ولا يدرى في أى مكان يكون عند ذلك فلا يصح العقد الا ببيان مكان الايفاء وفى الرواية الاخرى يجوز لان البيع فى الاصل يوجب تسليم الثمن بنفسه وباعتبار هذا المعنى يتعين موضع العقد للتسليم لان فى ذلك امكان وجوب التسليم وانما تأخر بعارض شرط الاجل لان شرط الاجل معتبر فى تأخير المطالبة لا فى نفي الوجوب فبقى مكان العقد متعينا للتسليم بمقتضى العقد فاما السلم فلا يوجب تسليم المسلم فيه عقيب العقد بحال وانما يوجب ذلك عند سقوط الاجل فلا يتعين مكان العقد فيه للتسليم والاجارة نظير السلم لان مطلق العقد لايوجب تسليم الاجر عليه عقيبه بحال فلا يتعين موضع العقد لايفائه ولا بد من بيان مكان الايفاء لان بدون بيان المكان تمكن فيه جهالة تفضي الى المنازعة فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالعقد صحيح هنا كما فى السلم الا أن هناك عندهما يتعين موضع العقد للتسليم لان وجوب التسليم فيه بنفس العقد وهنا في اجارة الارض والدار تعين موضع الارض والدار للايفاء لان وجوب الاجر هنا باستيفاء المنفعة لا بنفس العقد والاستيفاء يكون عند الدار فيجب تسليم الاجر فى ذلك الموضع وفى الحمولة حيث ماوجب له ذلك وفي العمل بيده حيث يوفيه العمل فان طالبه به في بلد آخر لم يكلف حمله اليه ولكن يستوثق له منه حتى يوفيه فى موضعه لانه يطالب بايفاء مالزمه ولم يلزمه الحمل الى مكان آخر ولكن يستوثق منه مراعاة لجانب الطالب وله أن يأخذه فى الدراهم والدنانير حيث شاء لانه حال دينا فى ذمته وليس له حمل ومؤنة فيطالبه بالايفاء حيثما لقيه والله أعلم

باب السمسار

(قال رحمه الله ذكر حديث قيس بن أبي غرزة الكناني قال كنا نبتاع الاوساق بالمدينة ونسمي أنفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا قال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه

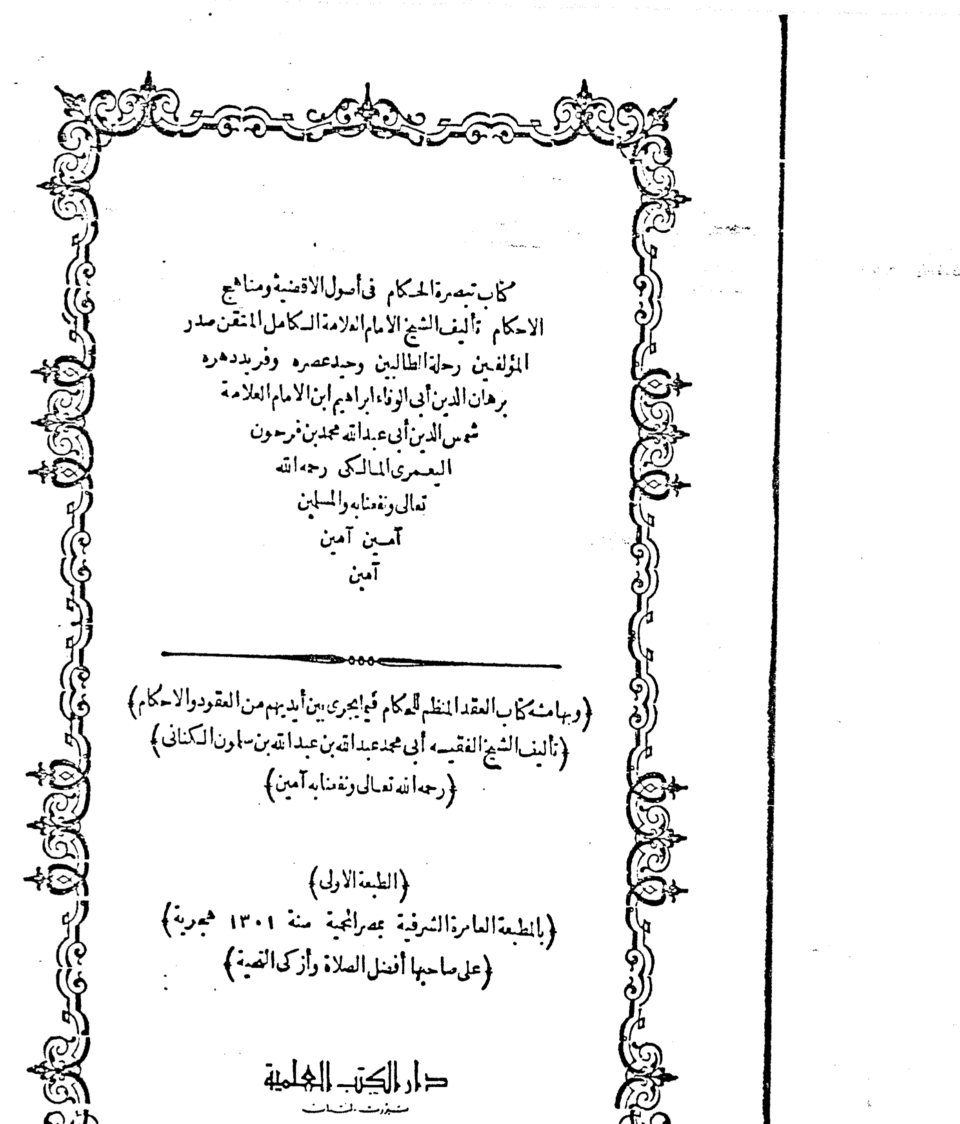
بالصدقة والسمسار اسم لمن يعمل للغير بالاجر بيعا وشراء ومقصوده من ايراد الحديث بيان جواز ذلك ولهذا بين في الباب طريق الجواز ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بما هو أحسن مما كانوا يسمون به أنفسهم وهو الاليق بكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته مع الناس وانما كان اسم التجار أحسن) لان ذلك يطلق فى العبادات قال الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وفيه دليل على أن التاجر يندب له الى أن يستكثر من الصدقة لما أشار صلوات الله عليه فى قوله ان البيع يحضره اللغو والحلف معناه أنه قد يبالغ فى وصف سلعته حتى يتكلم بما هو لغو وقد يجازف فى الحلف لترويج سلعته فيندب الى الصدقة ليمحو أثر ذلك كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها واذا دفع الرجل الى سمسار ألف درهم وقال اشتر بها زطيا لى بأجر عشرة دراهم فهذا فاسد لانه استأجره لعمل مجهول فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات ثم استأجره على عمل لايقدر على اقامته بنفسه فان الشراء لا يتم مالم يساعده البائع على البيع وكذلك ان سمى له عدد الثياب أو استأجره لبيع طعام أو شراء طعام وجعل أجره على ذلك من النقود أو غيرها فهذا كله فاسد وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه درهما أو على كر من حنطة يبيعه درهما فهو فاسد لما بينا وان استأجره يوما الى الليل بأجر معلوم ليبيع له أو ليشترى له فهذا جائز لان العقد يتناول منافعه هنا وهو معلوم ببيان المدة والاجير قادر على ايفاء المعقود عليه (ألا ترى) انه لو سلم اليه نفسه في جميع اليوم استوجب الاجر وان لم يتفق له بيع أو شراء بخلاف الاول فالمعقود عليه هناك البيع والشراء حتى لايجب الاجر بتسليم النفس اذا لم يعمل به ثم فيما كان من ذلك فاسدا اذا اشترى وباع فله أجر مثله ولايجاوز به ماسمى له لانه استوفي المعقود عليه بحكم اجارة فاسدة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء أمره بالبيع والشراء ولم يشترط له أجرا فيكون وكيلا معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الاجر وأبو حنيفة رحمه الله فى هذا لايخالفهما فان التعويض فى هبة الاعيان مندوب اليه عند الكل فكذلك فى هبة المنافع وقد أحسن اليه بالاعانة وانما جزاء الاحسان الاحسان وان قال بع المتاع ولك الدرهم أو اشتر لى هذا المتاع ولك الدرهم فعمل فله أجر مثله ولايجاوز به ماسمى لانه استأجره للعمل الذى سماه بدرهم فان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولو قال ان بعت هذا

شيئا له حمل ومؤنة لايشترط فيه بيان مكان الايفاء فكيف يشترط ذلك في الاجر عند أبي يوسف رحمه الله (قنا) في الثمن ان لم يكن مؤجلا فالايفاء يجب بنفس العقد ويتعين موضع العقد لايفائه لانه مكان وجوب التسليم وان كان مؤجلا ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله إحداهما انه لابد من بيان مكان الايفاء كما في السلم لان وجوب التسليم الآن عند حلول الاجل ولا يدرى في أى مكان يكون عند ذلك فلا يصح العقد الا ببيان مكان الايفاء وفى الرواية الاخرى يجوز لان البيع فى الاصل يوجب تسليم الثمن بنفسه وباعتبار هذا المعنى يتعين موضع العقد للتسليم لان فى ذلك امكان وجوب التسليم وانما تأخر بعارض شرط الاجل لان شرط الاجل معتبر فى تأخير المطالبة لا فى نفى الوجوب فبقى مكان العقد متعينا للتسليم بمقتضى العقد فاما السلم فلا يوجب تسليم المسلم فيه عقيب العقد بحال وانما يوجب ذلك عند حلول الاجل فلا يتعين مكان العقد فيه للتسليم والاجارة نظير السلم لان مطلق العقد لا يوجب تسليم الاجر عليه عقيبه بحال فلا يتعين موضع العقد لايفائه ولا بد من بيان مكان الايفاء لان بدون بيان المكان تتمكن فيه جهالة تفضي الى المنازعة فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالعقد صحيح هنا كما فى السلم الا أن هناك عندهما يتعين موضع العقد للتسليم لان وجوب التسليم فيه بنفس العقد وهنا في اجارة الارض والدار تعين موضع الارض والدار للايفاء لان وجوب الاجر هنا باستيفاء المنفعة لا بنفس العقد والاستيفاء يكون عند الدار فيجب تسليم الاجر فى ذلك الموضع وفى الحمولة حيث ماوجب له ذلك وفي العمل بيده حيث يوفيه العمل فان طالبه به في بلد آخر لم يكلف حمله اليه ولكن يستوثق له منه حتى يوفيه فى موضعه لانه يطالب بايفاء ما لزمه ولم يلزمه الحمل الى مكان آخر ولكن يستوثق منه مراعاة لجانب الطالب وله أن يأخذه فى الدراهم والدنانير حيث شاء لانه صار دينا فى ذمته وليس له حمل ومؤنة فيطالبه بالايفاء حيثما لقيه والله أعلم

باب السمسار

(قال رحمه الله ذكر حديث قيس بن أبي غرزة الكناني قال كنا نبتاع الاوساق بالمدينة ونسمى أنفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا قال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه

بالصدقة والسمسار اسم لمن يعمل للغير بالاجر بيعا وشراء ومقصوده من ايراد الحديث بيان جواز ذلك ولهذا بين في الباب طريق الجواز ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بما هو أحسن مما كانوا يسمون به أنفسهم وهو الاليق بكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته مع الناس وانما كان اسم التجار أحسن) لان ذلك يطلق فى العبادات قال الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وفيه دليل على أن التاجر يندب له الى أن يستكثر من الصدقة لما أشار صلوات الله عليه فى قوله ان البيع يحضره اللغو والحلف معناه أنه قد يبالغ فى وصف سلعته حتى يتكلم بما هو لغو وقد يجازف فى الحلف لترويج سلعته فيندب الى الصدقة ليمحو أثر ذلك كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها واذا دفع الرجل الى سمسار ألف درهم وقال اشتر بها زطيا لى بأجر عشرة دراهم فهذا فاسد لانه استأجره لعمل مجهول فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات ثم استأجره على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه فان الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع على البيع وكذلك ان سمى له عدد الثياب أو استأجره لبيع طعام أو شراء طعام وجعل أجره على ذلك من النقود أو غيرها فهذا كله فاسد وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه درهما أو على كر من حنطة يبيعه درهما فهو فاسد لما بينا وان استأجره يوما الى الليل بأجر معلوم ليبيع له أو ليشترى له فهذا جائز لان العقد يتناول منافعه هنا وهو معلوم ببيان المدة والاجير قادر على ايفاء المعقود عليه (ألا ترى) انه لو سلم اليه نفسه في جميع اليوم استوجب الاجر وان لم يتفق له بيع أو شراء بخلاف الاول فالمعقود عليه هناك البيع والشراء حتى لا يجب الاجر بتسليم النفس اذا لم يعمل به ثم فيما كان من ذلك فاسدا اذا اشترى وباع فله أجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له لانه استوفى المعقود عليه بحكم اجارة فاسدة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء أمره بالبيع والشراء ولم يشترط له أجرا فيكون وكيلا معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الاجر وأبو حنيفة رحمه الله فى هذا لا يخالفهما فان التعويض فى هبة الاعيان مندوب اليه عند الكل فكذلك فى هبة المنافع وقد أحسن اليه بالاعانة وانما جزاء الاحسان الاحسان وان قال بع المتاع ولك الدرهم أو اشتر لى هذا المتاع ولك الدرهم ففعل فله أجر مثله ولا يجاوز به ما سمى لانه استأجره للعمل الذى سماه بدرهم فان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولو قال ان بعت هذا



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين آمين آمين آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)
(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)
(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)
(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

قول المختصر ورد ويبقى حكمه إذا فات سواء ظهر الحمل أو عدمه ولم أر فيه نصا بخصوصه سوى الأشياخ المذكورين فى السؤال وفى ابن عرفة عن المدونة ما يفيد مضيه بالقيمة ونصه وفيها قلت إذا كان ذلك يعنى اطلاع المشترى على عيب قديم فى المبيع فى بيع فاسد قال لم أسمعه وأرى إن قام البينة أنه باعه بيعا حراما وتقدمته ولم يفت بحوالة سوق فحكم فيه كالصحيح وإن فات جعله القاضى عليه بقيمته ويتراد ان الفضل من الثمن انتهى وفى البرزلى عن ابن عبدوس ما يفيد مضيه بالقيمة أيضا ونصه المقصود منه وما فسد فى ثمنه فهذا إذا فات يمضى بالقيمة انتهى ومعلوم صدق الثمن على الثمن إذ الفرق بينهما إنما هو اعتبارى وأن الفساد هنا فى الثمن من جهة غرره فإن قلت قول المختصر فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن يفيد مضيه بالثمن إذا فات . قلت لا يفيد ذلك لتقييد الأجهورى ما ذكر بغير المعيب قال أما المعيب فيمضى إذا فات بقيمته يوم قبضه ولو مختلفا فيه لأن الثمن الذى جعله فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب ذكره عند قوله ثم قضى إن أثبت عهدة الخ وتبعه تلامذته ونقله عبد الباقى عنده أيضا وأعاده بعد قوله وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشترى ونقل العدوى بعضه أيضا فى هذا المحل ولقول التتائى ويقتصر على أمثلتهم مما مختلف فيه ولا يقال إن المثال لا يخصص لأنا نقول هذا مقيد عندهم بما إذا كان العموم معلوما وإلا فيخصص نقله الخرشى فى كبيره فتحصل أن البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن على مذهب المدونة يفسخ مع القيام ويمضى بالقيمة مع الفوات وهو فى الحقيقة فسخ إلا أنه لما فات المبيع قامت قيمته مقامه وسواء ظهر الحمل أو عدمه هذا هو التحقيق وبما تقدم تعلم ما فى قول العلامة العدوى فلا يلزم من لزوم القيمة فى بيع الأجنة لزومها فى مسألة المصنف لأن فيها خلافا والقاعدة أن المختلف فيه يفوت بالثمن انتهى وما فى قول العلامة الأمير وليس لنا من يفصل بين القيمة إذا عدم والثمن إذا وجد وأن كلا منهما إنما قال بحسب ما ظهر له وقد كنت اتقنت أثرهما لعدم وقوفى على نص لاقتصارى فى المراجعة على النظر فى شراح المختصر ونحوها عند مسألة البيع بشرط الحمل واستظهرت كلام العدوى لاستناده لظاهر كلام المختصر ولما فتح الله تعالى من فضله على بما رأيت رجعت عن جميع ما قلته فى تلك الفتوى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب :

(ما قولكم) فيمن باع بعيرا وسلمه للمشترى فلما طلع به إلى الخلاء شرد منه وضاع فهل إذا ثبت شروده قديما يلزم البائع أو المشترى :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت شروده قديما عند البائع وباعه من غير بيان ضمنه البائع فيجب عليه رد الثمن للمشترى قال فى المجموع وإن هلك يعنى المبيع بعيب التدليس أو بسماوى زمنه رجع بالثمن انتهى :

(ما قولكم) فيما يقع بين الناس عند بيع البضاعة التى توزن فى ظرف من إسقاط وزن الظرف تحريا وإسقاط قدر من الوزن أيضا فى نظير ما يوجد فى المبيع دنيا أو غلثا فهل يجوز ذلك أم كيف الحال ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز ذلك

فى مسألة الفرس المحبس (تنبيه) فإذا تقرر هذا فينبغى الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس من الأحجار المكتوب عليها الوقفية وتلخيص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك وقد تقدم فى باب القضاء بالعرف والعادة أنه يقبل قول متولى نظر الوقف فى مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته فى الوجوه التى يذكرها وكذلك فى مسألة منبر الحمام وفى مسألة من كان تحت يده حبس وأقر بأنه حبس وذكر أن مصرفه فى وجوه عينها فإن ذلك كله يقبل ويعمل عليه إذا لم يوجد كتاب الوقف ولم يعارضه معارض فلذلك ينبغى الاعتماد على الأحجار المتحقق أنها قديمة ما لم يعارضها معارض (فرع) لو بنى الموقوف عليه فى الوقف أو أصلح فيه شيئا وسكت عنه حتى مات فإنا نحكم بوقفيته سواء كان كثيرا أو يسيرا وهو قول مالك رحمه الله وفرق بعضهم بين الكثير والقليل وقال ابن القاسم هو لورثته ولم ير ما قال مالك وعن ابن القاسم أيضا أنه حبس النظر ابن راشد فى شرح ابن الحاجب لأن سكوته عن ذكر ذلك والوصية به لأولاده أمارة على أنه أراد بذلك إلحاقه بالحبس والله أعلم :

(مسألة) ومن هذا الباب التقليد فى القبلة قال الشيخ أبو بكر الطرطوشى فى كتابه تعليقة الخلاف حكى القاضى أبو الحسن بن القصار قال مذهب مالك رحمه الله إذا دخل رجل بلدا خرابا لأنه لا أحد فيها وقد مضى وقت الصلاة فإن كان من أهل الاجتهاد أو لم تخف دلائل القبلة رجع إلى اجتهاده ولم يلتفت إلى تلك المحاريب وإن خفيت عليه الدلائل أو لم يكن من أهل الاجتهاد وكانت القرية للمسلمين صلى إلى تلك المحاريب لأن الظاهر من

لأنه من الغرر اليسير المغتفر للحاجة وفى نوازل البرزلى وسئل عز الدين عمن يبيع سلعة بظرف فيها فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط للظرف وزنا يتراضى عليه البائع والمشترى إلا أنه يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر وكان البائع يسامح المشترى فى الزائد فهل يصح هذا البيع أم لا . فأجاب بأنه إن اعتاد الظرف ذلك وعلم المتعاقدان أو رأيا أنموذجه وكان الظرف متناسب الأجزاء فى الرقة أو الثخانة جاز وإن لم يشترط المسامحة بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به واجتنابه أولى . قلت ومثله اليوم يقع فى بلادنا فى بيع الزيت وقطع الجرة بوزن معلوم بحسب كبرها وصغرها وبيع الودك وقطع ظرفه وبيع التبن وقطع ظرفه بوزن معلوم وبيع الطفل وغيره مما يفتقر لظرف وقطع وزنه بثمن معلوم وبيع الزبد فى البلاد المشرقية وطرح وزن القرن وبعض ما يعرض له من التصحيح فيجعلون لذلك وزنا معلوما وكذلك إذا باعوا العلك قبل التصفية ونحوه من العطريات ويطرحون بعض ما فيه من الدغل وزنا معلوما لكل رطل أو قنطار فإن هذا وشبهه جائز إذا شهدت العادة أنه لا يخل إلا بيسير فى وزنه لأنه من الغرر اليسير المضاف إلى البيوع فإنه مغتفر اللخمى أجاز مالك بيع الزيت والسمن فى الزقاق على أن الزقاق داخلة فى الوزن والبيع قال لأن الناس قد عرفوا وزنها وقال فى القلال إنها على المتعارف مثل الزقاق فلا بأس بها قال الشيخ أمر القلال واحد والزقاق تختلف فزق الفحل أكثف وأوزن والخصى دونه وهو أكثف من زق الأنثى قلت ومنهم من عكس والصواب فى هذا ما أشار إليه عز الدين أن ينظر إلى غلظ الظرف ورقته فيرجع الخلاف فيه إلى خلاف فى شهادة والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) فى ثور مشترك بين اثنين حدث له داء الدور فسامه الجزارون بسبعين قرشا فلم يرض الشريكان وغابا فجاء الجزارون لزوجة أحد الشريكين وقالوا لها إن لم تبيعى الثور والا مات عاجلا فوكلت رجلا أجنبيا فباعه لهم بالقدر المذكور فلما حضر الشريكان أبى غير زوج الموكلة وقال هو بخمسمائة قرش فهل يلزم الوكيل ما زاد أو الجزارين أو المرأة ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزم تمام القيمة إن زادت على الثمن الجزارين لأنهم خدعوا المرأة وغروها مع علمهم أن الملك لغيرها وأنها ووكيلها فضوليان قال العدوى ضمان مبيع الفضولى من المشترى حيث أجاز ربه البيع وإن رد كان منه إلا أن يكون المشترى عالما بالتعدى فينبغى أن يجرى عليه أحكام الغصاب والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) فيمن اشترى جاموسة بشرط الحمل وأن يردها بكل عيب يظهر فخرجت أم أولادها قرب ولادتها فهل هو عيب يثبت له الرد به أو البيع فاسد لشرط الحمل وإذا ردت فعلى من مؤنتها ولمن غلتها ؟ أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت العادة حاكمة بأنه عيب فهو عيب يثبت له الرد به إن ثبت قدمه بشهادة أهل المعرفة وإقرار البائع أو بينة على حصوله عنده قرب ولادة سابقة والبيع فاسد لشرط الحمل لاستزادة الثمن فإن قام المشترى بحقه

بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لا تخفى وأن قبلهم ومحاريبهم على ما توجبه الشريعة وأما إذا كانت محاريب منصوبة فى بلاد المسلمين العامرة فى المساجد التى تكثر فيها الصلاة وتتكرر ويعلم أن إماما للمسلمين بناها فإن كان العالم والعامى (١) يصلون إلى تلك القبلة ولا يحتاجون فى ذلك إلى اجتهاد لأن من المعلوم أنها لم تبن إلا بعد اجتهاد فى ذلك وأما المساجد التى تجرى هذا المجرى فإن العالم إذا كان من أهل الاجتهاد فسبيله أن يستدل على الجهة فإن خفيت عليه الدلائل صلى إلى تلك المحاريب إذا كان بلدا للمسلمين عامرا لأن هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه فأما العامى فيصلى فى سائر المساجد إذ ليس من أهل الاجتهاد .

(تنبيه) قال القرافى وهذا شرط أن لا يشتهر الطعن فيها كمحاريب القرى وغيرها بالديار المصرية فإن أكثرها ما زال العلماء قديما وحديثا ينبهون على فسادها ، وللزين الدمياطى فى ذلك كتاب ولغيره وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعى والمدرسة ومصلى خولان فعاجله ما منعه من ذلك وكذلك محراب المحلة مدينة الغربية والفيوم ومنية ابن خصيب وهى لا تعد ولا تحصى ولا يجوز أن يقلدها عالم ولا عامى (مسألة) وفى أحكام ابن سهل قال ابن حبيب بن نصر سألت سحنون عن الزنقة غير نافذة لأقوام فيها أبواب دورهم ودبر دار رجل إليها ليس له فيها إلا حائط دبر داره وكنيف قديم فى الزنقة ملصق بذلك الحائط مكنيف قناة تخرج من هذه الدار التى ليس لها فى الزقاق إلا هذا الكنيف وبئر مغطى والقناة تجرى فيها الشىء من زمان فأراد صاحب الدار

(١) قوله فإن كان العالم والعامى الخ سقط هنا جواب الشرط فليحرر اه .

فأتوا به(1) يؤدب أدبا موجعا وقاله ابن لبابة ومحمد بن غالب وغيرهما. (فرع) إذا قال لشاهد شهدت علي بالزور وقد نادى نكال بقدر حالهما وإن كان إنما عنى أن الذي شهدت به على باطل لم يعاقب (فرع) إذا ثبت عند القاضي أن بعض الشهود يشهد بالزور ويأخذ الجعل على شهادة الزور عزره على الملأ ولا يحلق له رأسا ولا لحية ورأى القاضي أن يسود وجهه وقال ابن عبد الحكم يطاف به ويشهر في المجالس والحلق وحيث يعرف الناس قاله ابن القاسم يريد مجالس المسجد الجامع ويضربه ضربا عنيفا ويسجل عليه ويجعل من ذلك نسخا يودعها عند الناس ممن يثق به وقال لا أرى أن تقبل شهادته أبدا إن كان ظاهر العدالة لأن ذلك منه رياء ولا تكاد تعرف توبته وفي المتيطية وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا تاب وحسنت حاله قبلت توبته والأول أصح ولم يصحب هذه الرواية عمل واختلفوا في عقوبته إذا جاء تائبا وظهر عليه فقال بعض الفقهاء الأظهر أن لا يعاقب ولا تجوز شهادته ويغرم ما أتلف بشهادته واختلفوا في الجراح والقتل فانظره وفي مختصر الواضحة إن جاء تائبا قبل الحكم بشهادته فلا عقوبة عليه وإن كان بعد الحكم فعليه العقوبة وأما إن ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة كان ذلك قبل الحكم أو بعده ويشهر ويفضح وقال عبد العزيز ابن الماجشون إن كان قبل أن يظهر عليه شهادة الزور مبرزا في العدالة فهذا لا تقبل شهادته أبدا وإن لم يكن مشهورا بالعدالة ثم تاب وحسن حاله فهذا تقبل شهادته من وثائق ابن الهندي وحكى [illegible]

(1) قوله فأتوا به الخ، كذا في الأصل وليحرر اهـ

فيأخذ عدلان غائبين يحق حضورهما أو ميتين وعرف عدلان خطهما معرفة تامة وإن كان حدد عدلان من خطهما [illegible] فيعمل بها أو خط عدل كذلك فيعمل بها مع يمين مدعي [illegible] نصاب ومن [illegible] في الصحيح قال في المجموع وجاز عدلان عن حضور [illegible] كشاهد مات أو غاب وشق حضوره في الأموال إن تيقنت أنه خطه ولزم تذكره وأنه [illegible] تحمله لمرته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في مبرز في العدالة شهد بأن الحيوان الذي صفته كذا وكذا ملك لفلان والحيوان غائب عن مجلس الشهادة فأحضر الحيوان فوجد خلاف الصفة التي وصفه بها الشاهد فقال الشاهد نسيت وشهد بأن الحيوان لفلان الذي شهد له أولا فهل تقبل له شهادته أولا أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تقبل هذه الشهادة لتبين الخطأ فيها ولا يلتفت لاعتذار الشاهد بالنسيان ولا يقبل رجوعه وشهادته الثانية لاتهامه فيها وظهور عدم ضبطه وليست هذه الصورة معنى قولهم يقبل التذكر بعد النسيان من المبرز لأن معناه ما صوره ابن فرحون في تبصرته بقوله الثامنة يعني من العشر مسائل التي يشترط فيها التبريز إذا سئل عن شهادة في مرضه فقال لا أعرفها ثم شهد بها بعد ذلك وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه اهـ وعبارة الخرشي وكذلك تقبل شهادة المريض أو الصحيح بعد قوله حين سئل عنها لا أدري أو لا أعلمها إذا كان مبرزا في العدالة فذكر وما وقع في الرواية من التقييد بالمريض فرض مسألة اهـ هذا مع أن العدالة منفردة فكيف التبريز فيها فليتق الله المستفتي والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(الحمد لله ما قولكم دام فضلكم) سادتنا أهل العلم في الحلي المسكوك والمصوغ المطبوع عليه بطابع مجهول أو معلوم هل تجوز الشهادة على عينه أم لا؟ بينوا لنا الجواب متعنا الله بطول حياتكم وعليكم السلام.

نحمدك اللهم ونسألك هداية إلى طريق الصواب ونصلي ونسلم على مولانا محمد أفضل من أوتي فصل الخطاب: يجوز لمن عرف عين مسكوك أو حلي أن يشهد به لمدعيها أو عليها بتلف إن كانت رهنا مثلا وشهادته معتبرة يجب العمل بها لكن لا بد من استناده في معرفة عين المسكوك لأحد ثلاثة أمور إما ملازمته لقابضه من وقت القبض إلى وقت الشهادة وإما لطبع عليه لا يمكن إزالته عادة وإعادته إلى ما كان عليه من غير أن يعرف ذلك وإما لعلامة في ذات المسكوك لا [illegible] بغيره والحلي تعرف عينه غالبا فإن فرض اشتباهه فلا بد من استناده في معرفته لأحد الثلاثة. أما الشهادة على عين الحلي بالتلف فقد صرح بجوازها والعمل بها جماعة من عمد شراح مختصر خليل وتحفة ابن عاصم حيث جعلوه من أمثلة ما يغاب عليه من الرهن الذي ينتفي ضمانه عن المرتهن بشهادة بينة على كحرقه عند قوله وضمنه مرتهنه إن كان بيده مما يغاب عليه انتهى. وأما شهادة على عين المسكوك بالتلف إن كانت رهنا مثلا فيعلم جوازها من نفس عبارة خليل ومن حذا حذوه وبيان ذلك أنه نص على صحة رهنه بقوله والمثلي ولو عينا الخ ولا خفاء أنه مما يغاب عليه فهو

رحمه الله في تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط فضربه أربعين سوطا وحلق لحيته وسخم وجهه وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور وكان صاحب الشرطة هذا فاضلا خيرا فقيها عالما بالتفسير وولي الشرطة للأمين محمد وكان أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك وروى عنه موطأه يومئذ أفعاله يقتدى بها اهـ (فرع) في عقوبة من قذف رجلا بشرب الخمر أو بالسرقة وفي المدونة إذا شهد رجل على آخر أنه شرب خمرا نكل الشاهد وإن قال فيمن شهد على رجل بالسرقة إن كان لها من يطلبها لم يعاقب الشاهد عدلا كان أو غير عدل وإن لم يكن لها من يطلبها عوقب إن كان غير عدل وإن كان عدلا فلا. وفي المبسوط لا عقوبة على من شهد على رجل بشرب الخمر أو السرقة وقيل أيضا باعتبار التفرقة في المشهود عليه بذلك فإن كان من ذوي الهيئات نكل الشاهد وإن كان ممن يتهم بذلك فلا شيء عليه قال ابن المناصف في تنبيه الحكام والأولى في ذلك كله ما عدا الشهادة بمعاينة الزنا أن لا عقوبة على الشهداء إذا كان إنما أتى بها على معنى الشهادة لا على معنى الهجو والسب لأن الأصل في البينات أنها إذا لم يثبت الحق بها أن لا عقوبة على من شهد بها ولا سيما في حق العدل لا يتهم أن يقصد أذى المشهود عليه وحيث تبين أنه قصد بها أذى نكل وعوقب على قدر حاله في الشر واشتهاره به وبحسب القول وبشاعته وبحسب المقول فيه ذلك [illegible] وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب لم يعزره في المرة الأولى ويجوز أن

حلي في قوله مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه فيعلم منه صراحة جواز الشهادة على عينه بتلف إن كانت رهنا. وأما الشهادة بعين المسكوك أو الحلي فيعلم جوازها والعمل بها بالنقل والعقل [illegible] ولأنه إذا ثبت بالنقول السابقة جواز الشهادة على عين المسكوك والحلي بالتلف ثبت جوازها والعمل بها بعين المسكوك والحلي لمدعيه إذ لا فرق بل الثاني أولى لحضور المشهود به وأما الأول في حلي فقد نقل الإمام الحطاب عن بعض الأمهات أنه لا يدخل في المثلي وأنه كسائر المقومات يرهن [illegible] بلا طبع عليه عند قوله والمثلي الخ وتبعه على ذلك من بعده من الشراح وعلل ذلك بأنه يعرف بعينه وظاهر أن ما يعرف تجوز الشهادة به وفي المسكوك فقد صرح العلامة الخرشي بجواز الشهادة بعينه حيث عرفته البينة أو طبع عليه عند قوله وللغريم أخذ عين شيئه إلى أن قال ولو مسكوكا ومثله للعلامة عبد الباقي وصور العمدة العدوي معرفة عين المسكوك بملازمة البينة لقبضه من حينه إلى وقت التفليس وجميع ما تمسكنا به فيما تقدم أقره النقاد كالعلامة الرماصي والفاضل العدوي والأستاذ البناني وخاتمة محققين الأمير قال في مجموعه وشرحه وللغريم أخذ عين شيئه المدفوع قبل الفلس إن لم يحزه الميت ولم تفده الغرماء ولم يتغير ولو مسكوكا لجواز الشهادة على عينه اهـ وقال في حاشيته ضوء الشموع على المجموع قوله على عينه كأن طبع عليه أو لازمته الشهود أو علامة لا تلتبس انتهى فتحصل أن المدار في جواز الشهادة والعمل بها على ضبط الشاهد للمشهود عليه أو به ولا شك أن هذا لا بد منه في غير المسكوك والحلي فلا فرق بل إن ضبط جازت وعمل بها في الكل وإلا فلاغية نعم إن حكم خلط المشهود عليه أو به بغيره من جنسه ويكتفي الشاهد بخرجه إن نوزع في معرفة عينه قال العلم الشهير سيدي محمد الأمير رضي الله تعالى عنه في مجموعه وشرحه وعلى الشهود إخراج ما شهدوا به من دابة أو رقيق أو غيرهما أو من متعدد من جنسه إن نوزع في معرفة ذلك على أرجح القولين في الكل كما في الزرقاني فإن لم يخرجوه فقيل بتضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والأحسن قول بعض مشايخ الزرقاني بعدمه لعذرهم في الجملة انتهى ولا فرق في الحلي بين ما عليه طبع أمير معين أو مجهول أو ما لا طبع فيه هذا وقد بلغني أنكم مفتون بأن المسكوك لا تجوز الشهادة به أو عليه ولا يعمل بها مطلقا واختلفتم في الحلي فمنكم من أخذه به ومنكم من لم يلحقه به ليت شعري هل نزل عليكم كتاب من السماء بهذا حتى تركتم نصوص الأئمة أم لم تطلعوا عليها أم وقفتم مع ظاهر عبارة لم تعلموا تأويلها الأول محال لغلق باب الوحي فدار الأمر بين الثاني والثالث ومن كان بإحدى الحالتين لا يحل له أن يفتي فقد رأيت في مختصر المتيطية عن مالك أو بعض أصحابه لا يحل لشخص أن يفتي حتى يعرف فيه أهل العلم أهلية الفتيا ويعرف هو من نفسه ذلك أيضا وبالجملة فما أنتم عليه خطأ يجب الرجوع عنه وفيه فتح باب إضاعة أموال الناس وعليكم السلام والله يتولى هداي وإياكم وإني لقاصر مقصر وإنما كان الوقت وقت بطالة لمولد السيد البدوي وسادتنا العلماء غائبون فتشبهت بهم وقصدت التدرب على مثل هذا الأمر [illegible] والله أعلم. قوله لمدعيها شامل لمستحقها الذي أراد أن يرفع ملك غيره بإثبات ملكه قبله فإذا كان حلي أو مسكوك بيد زيد متملكا له فادعى عمرو أنه ملكه قبل وضع زيد يده عليه وأقام بينة

ابن فرحون إن خرج ليلا فغلط فزرع أرض جاره فلا شيء له من الزرع وغلط على نفسه وإن كانت لقوم فدادين متلاصقة فزرعوها حتى خلت عليهم عند حصادها قال ابن حبيب حلف كل واحد منهم على ما بذره ثم يقتسمون الطعام على عدد ذلك انتهى ويقيدون ضبطه بقاء الإبان فإن فات فالزرع لزارعه ولا شيء عليه من الكراء قال في مجموع مشيها في تعين كراء سنة كان الزارع ذا شبهة أو مجهولا واستحقت قبل الفوات أي فوات إبانه تشبيه في كراء المثل والإبان فات وقت ما تراد له الأرض فلا شيء لربها على ذي الشبهة والمجهول انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في رجل له دراهم على آخر فصالحه عنها بجاموسة ثم ادعى رجل آخر أنه شريك في الجاموسة بالنصف فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نطلب من مدعي الشركة البينة فإن أقامها وسلمها الحائز للجاموسة قضي للمدعي بنصفه وخير رب الدراهم برد النصف الآخر والرجوع بجميع دراهمه على المصالح والتماسك به في مقابلة نصفها والرجوع عليه بالنصف الآخر قال ابن سلمون وأما الجزء الشائع إذا استحق مما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لأن حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان اهـ وقال الخرشي أما إن كان المبيع متحدا كدار فاستحق بعضها قليلها أو كثيرها فإن المشتري يخير في الرد والإبقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وإن قل إذ معناه أن المشتري يثبت له الخيار إذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التماسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يحرم عليه التمسك بالأقل بخلاف ما إذا كان المستحق معينا وهذا إن لم يحضر المدعي مجلس الصلح ولم يسكت عاما بلا عذر فإن حضر عقد الصلح أو سكت عاما بلا عذر بعده فلا كلام لمدعي الحائز ولو قامت له بينة بها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل العارية

(ماقولكم) في رجلين قال أحدهما للآخر أعني ببقرتك في الحرث لأعينك ببقرتي في الحرث ولم يعينا مدة ودفع أحدهما للآخر بقرته حرث عليها ثلاثة أيام ثم دفع الآخر للأول بقرته ليحرث عليها مثل ذلك فماتت بيده من غير تفريط ولا تعد فهل لا يضمنها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يضمنها لأن هذا العقد إعارة بحسب الصورة والعبارة وإجارة بحسب الحقيقة والمعنى ومقتضى الأول عدم الضمان لما لا يغاب عليه كالحيوان والثاني عدمه مطلقا ومقتضى إطلاقهم ولو فاسدا بعدم التعيين كما في القرض قال في المختصر وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة وضمن المغيب عليه لا غيره انتهى وفي المجموع

من أنها أمه وأن يحملها على ما يجب لها من زيارته قال ابن حبيب ويؤدب أيضا بما أقدم عليه : (مسألة) وإذا اشترى رجل من السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السمسار والتباعة على ربها فإن لم يعرف كانت مصيبة ذلك من المشتري قال ابن أبي زمنين فإذا سئل السمسار عن رب السلعة فقال لا أعرفه حلف أنه ما يعرفه كذا رأيت لكثير من أشياخنا قال وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين واسترابه منه السلطان أن يعاقبه بالسجن على ما يراه . (مسألة) وإذا أوقف الجارية للبيع وقال بيعوها عريانة وأنزع عنها هذا الإزار الذي عليها فاشتراها المبتاع على ذلك فالبيع جائز ويعطيه إياها بما يواريها ذلك الإزار أو غيره وإن أبى من ذلك كشف إياه فإن أبى فالسوط (مسألة) والمنع من تلقي الركبان وتأديبهم على ذلك والمنع من الحكرة والتسعير والبيع بعد نداء الجمعة وشبه ذلك من البيوع الفاسدة يطول الكتاب بذكره وهو مشهور معلوم (فصل) في مسائل من باب المديان (مسألة) وإذا اتهم الحاكم المديان أنه غيب مالا أطال سجنه وقد روي أنه يؤدب قال سحنون فإن قال أنا فقير وليس ظاهره كذلك ويأتي بشهود على أنه فقير إلا أنهم لم يزكوا فإنه يسجن أبدا حتى تزكى شهوده ولا يؤخذ منه حميل. (مسألة) قال أصبغ في الملد من الخصوم وذكر ولا تحضرنا عن أبي الطاهر بن حزم القاضي أنه عاقبه على رجل واحد فقيل لأشهب أترى ذلك؟ فقال أما للظالم فنعم قال ابن رشد وهذا كالمال وواجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويعاقب عليه بما يؤدي إليه اجتهاده . (مسألة) وروى ابن كنانة عن مالك في الرجل

ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في رجل جعل على بئره سبالا وظن أنه لا أجرة له وإنما له على كل بلاص غيف أو بناوة فزرع خضيرة حلاوية ملوخية وبامية وباذنجان ولوبيا وغير ذلك فهل لا يسوغ لرب الأرض أخذ شيء من الخضر بلا ثمن وإنما له أجر الأرض وإذا ظهر في الأرض شجر فهل هو لربها أو للسبال أفيدوا وضحوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه إعارة للبئر والأرض فليس لرب الأرض أخذ شيء من الخضر بلا ثمن وإنما له أجر الأرض أي ثوابها وإذا ظهر في الأرض شجر بنفسه من غير استنبات فهو لرب الأرض وإن استنبته السبال فهو له ولرب الأرض أمره بقلعه وتسويتها أو دفع قيمته مقلوعا قال في المجموع وعشر في العارية مدة عرفا ولو غير قول ثم قال ولزم ما شرط أو اعتيد أو ظن الإعارة ولو في البناء والغرس وما في الأصل من إخراجه ودفع ما أنفق ضعيف كما في الخرشي وغيره وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب يأتي أنه يؤمر بالنقض أو يدفع له قيمة المقلوع إلا لشرط والقول لربها أنه أي دفعها كراء لا عارية إلا أن ينكل ويحلف ما لم يأنف مثله الكراء لمثلها عرفا فبالعكس القول له أنها إعارة إلا أن ينكل وحيث صدق ربها فله ما سمى من الكراء إن أشبه وإلا فأجرة المثل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن أعار زوجته حليا ثم بعد مدة طلبه منها فادعت الملكية ولم تقم بينة فهل تسمع دعواها .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تسمع دعواها بلا بينة على التمليك في الخرشي وأما تخلية الزوجة فهي محمولة على الإمتاع انتهى قال العدوي والمراد بالإمتاع الانتفاع لا التمليك انتهى وتبعهما في المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في رجل سكن عند آخر في دار في بلاد الأرياف نحو سنة ثم قال له أعطني أجرة السكنى فهل لا يجاب لذلك سيما والعادة محكمة بعدمه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت العادة جارية بعدم الإجارة حلف الساكن أنه أسكنه على وجه الإعارة وبرئ وإلا حلف رب المنزل أنه أسكنه على وجه الإجارة واستحق الأجرة التي ادعاها إن أشبه وإلا فأجرة المثل وهذا إن أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول رب الدار ولو جرت العادة بعدم الإجارة قال الخرشي ومثل ما ذكره المصنف في هذا التفصيل من يأنف مثله وغيره فيما إذا أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول ربها إنه أكراها ولا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة أم لا ومثل دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب والآنية قاله ابن عرفة انتهى :

يتعدى على غريمه في دين له عليه أنه يحبس له بالمعروف إلا أن يكون معدما لا شيء له فلا يحبس وروى ابن القاسم عن مالك أنه إذا ثبت عند القاضي المديان الغريم فإنه يحبسه ويؤدب بالضرب الموجع وذلك إذا اتهمه أنه خبأ مالا أو غيبه ويحبسه أبدا حتى يؤدي أو يتبين أنه لا مال له وقال مالك في المدونة لا يحبس الحر ولا العبد في الدين إلا استبراء ما يستبرئ أمره فإذا اتهمه بأنه خبأ مالا حبسه وإلا خلى سبيله (مسألة) وقال سحنون لا تمكن الرجل من دخول امرأته إليه في الحبس وإن كان مسجونا في حقها لأن المقصود من السجن التضييق ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته ولو حبس الزوجان بموضع خال وطلب الغرماء أن يفرق بينهما فقال ابن عبد الحكم ذلك للزوجين واستحسن ما قاله سحنون فيمن كان معروفا باللدد (مسألة في بيع ملك الغريم) وفي المتيطية وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البينة وحيز عنه ووقف الغريم على ذلك فإن أقر بذلك المال أمره الحاكم ببيعه وقضى دينه فإن أبى ضيق عليه بالضرب والسجن حتى يبيع ولا يبيعه القاضي كبيعه على المفلس لأن المفلس ضرب على يديه ومنع من ماله فلذلك بيع عليه وهذا بخلافه قال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن وإن أنكر الغريم الملك وعجز عن الدفع في شهادة من شهد له بالملك فقال بعض الموثقين عندي أنه يبيعه عليه ولا يضطره إلى بيع ما يتقي منه . (مسألة) وفي كتاب محمد قال مالك إذا زعم الغريم أنه أصيب ماله وشهد له شهود أنه ما عنده شيء أرى أن يسجن ولا يعجل سراحه من السجن وقال ابن سحنون ولا بد من سجن الغريم ولا يتم التفليس إلا به وإن شهد أنه لا شيء عنده . (مسألة) قال اللخمي والمعروف من المذهب

أن فتحون إن خرج ليلا فه ط فزرع أرض جاره فلا شيء له من الزرع وغلظ على نفسه وإن كانت لقوم فدادين متلاصقة فزرعوها أخطئت عليهم عند حصادها قال ابن حبيب حلف كل واحد منهم على مابذره ثم يقتسمون الطعام على عدد ذلك انتهى ويقيدقوله صح بقاء الإبان أي وقت الزرع لزارعه ولا شيء عليه من الكراء قال في المجموع مشبها في تعين كراء سنة كان الزارع ذا شبهة أو مجهولا واستحقت قبل الفوات أي فوات إبانها التشبيه في كراء المثل وإلا بأن فات وقت ماتراد له الأرض فلا شيء لربها على ذي الشبهة والمجهول انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في رجل له دراهم على آخر فصالحه عنها بجاموسة ثم ادعى رجل آخر أنه شريك في الجاموسة بالنصف فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تطلب من مدعي الشركة البينة فإن أقامها وسلمها الحائز للجاموسة قضي للمدعي بنصفه وخير رب الدراهم برد النصف الآخر والرجوع بجميع دراهمه على المصالح والتماسك به في مقابلة نصفها والرجوع عليه بالنصف الآخر قال ابن سلمون وأما الجزء الشائع إذا استحق ما لاينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لأن حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان اه وقول الخرشي أما إن كان المبيع متحدا كدار فاستحق بعضها قليلها أو كثيرها فإن المشتري يخير في الرد والإبقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وإن قل إذ معناه أن المشتري يثبت له الخيار إذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التماسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولايحرم عليه التمسك بالأقل بخلاف ماإذا كان المستحق معينا وهذا إن لم يحضر المدعي مجلس الصلح ولم يسكت عاما بلا عذر فإن حضر عقد الصلح أو سكت عاما بلا عذر بعده فلا كلام له مع الحائز ولو قامت له بينة بها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل العارية

(ماقولكم) في رجلين قال أحدهما للآخر أعني ببقرتك في الحرث لأعينك ببقري في الحرث ولم يعينا مدة ودفع أحدهما للآخر بقرته حرث عليها ثلاثة أيام ثم دفع الآخر للأول بقرته ليحرث عليها مثل ذلك فماتت بيده من غير تفريط ولاتعد فهل لايضمنها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايضمنها لأن هذا العقد إعارة بحسب الصورة والعبارة وإجارة بحسب الحقيقة والمعنى ومقتضى الأول عدم الضمان لما لايغاب عليه كالحيوان والثاني عدمه مطلقا وتقتضي إطلاقهم ولو فاسدا بعدم التعيين كما في القرض قال في المختصر وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة وضمن المغيب عليه لاغيره انتهى وفي المجموع

من أمه أمه وإن جمعها على ماتجب لها من زيارته قال ابن حبيب ويؤدب أيضا بما أقدم عليه : (مسألة) وإذا اشترى رجل من السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السمسار والتباعة على ربها فإن لم يعرف كانت مصيبة ذلك من المشتري قال ابن أبي زمنين فإذا سئل السمسار عن رب السلعة فقال لاأعرفه حلف أنه مايعرفه كذا رأيت لكثير من أشياخنا قال وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين واسترابه منه السلطان أن يعاقبه بالسجن على مايراه . (مسألة) وإذا أوقف الجارية لبيع وقال إنما أبيعها عريانة وأنزع عنها هذا الإزار الذي عليها فاشتراها المبتاع على ذلك فالبيع جائز ويعطيه إياها بما يواريها ذلك الإزار أو غيره وإن أبى من ذلك كلف إياه فإن أبى فالسوط (مسألة) والمنع من تلقي الركبان وتأديبهم على ذلك والمنع من الحكرة والتسعير والبيع بعد نداء الجمعة وشبه ذلك من البيوع الفاسدة يطول الكتاب بذكره وهو مشهور معلوم (فصل) في مسائل من باب المديان (مسألة) وإذا اتهم الحاكم المديان أنه غيب مالا أطال سجنه وقد روى أنه يؤدب قال سحنون فإن قال أنا فقير وليس ظاهره كذلك ويأتي بشهود على أنه فقير إلا أنهم لم يزكوا فإنه يسجن أبدا حتى تزكى شهوده ولا يؤخذ منه حميل. (مسألة) قال أصبغ في الملد من الخصوم وذكر ولا يحضر ناعن أبي الطاهر بن حزم الشافعي أنه عاقبه على رجل واحد فقيل لأشهب أترى ذلك؟ فقال أما الملد الظالم فنعم قال ابن رشد وهذا كما قال وواجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويعاقب عليه بما يؤدي إليه اجتهاده . (مسألة) وروى ابن كنانة عن مالك في الرجل

ولاضمان على قابض بعقد الإجارة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في رجل جعل على بئره سبيلا والحال أنه لاأجرة له وإنما له على كل بلاص رغيف أو بتاوة فزرع تخضيرة حلوية ملوخية وبامية وبادنجان ولوبيا وغير ذلك فهل لايسوغ لرب الأرض أخذ شيء من الخضر بلا ثمن وإنما له أجر الأرض وإذا ظهر في الأرض شجر فهل هو لربها أو لغيرها أوضحوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه إعارة للبئر والأرض فليس لرب الأرض أخذ شيء من الخضر بلا ثمن وإنما له أجر الأرض أي ثرابها وإذا ظهر في الأرض شجر بنفسه من غير استنبات فهو لرب الأرض وإن استنبته السبال فهو له ولرب الأرض أمره بقلعه وتسويتها أو دفع له قيمته مقلوعا قال في المجموع وعقدها أي العارية ماأفاد عرفا ولو غير قول ثم قال ولزم ماشرط أو اعتيد أو ظن الإعارة ولو في البناء والغرس وما في الأصل من إخراجه ودفع ماأنفق ضعيف كما في الخرشي وغيره وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب يأتي أنه يؤمر بالنقض أو يدفع له قيمة المقلوع إلا لشرط والقول لربها أنه أي دفعها كراء لاعارية إلا أن يتكل وتخف مالم يأنف مثله الكراء لثانيها عرفا فبالعكس القول له أنها إعارة إلا أن تنكل وحيث صدق ربها فله ماسمى من الكراء إن أشبه وإلا فأجرة المثل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن أعار زوجته حليا ثم بعد مدة طلبه منها فادعت الملكية ولم تقم بينة تسمع دعواها .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاتسمع دعواها بلا بينة على التمليك في الخرشي وأما تحلية الزوجة فهي محمولة على الامتاع انتهى قال العدوي والمراد بالامتاع الانتفاع لاالتمليك انتهى وتبعهما في المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في رجل سكن عند آخر في داره في بلاد الأرياف نحو سنة ثم قال له أعطني أجرة السكنى فهل لاتجاب لذلك سيما والعادة محكمة بعدمه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت العادة جارية بعدم الإجارة حلف الساكن أنه أسكنه على وجه الاعارة وبرئ وإلا حلف رب المنزل أنه أسكنه على وجه الإجارة واستحق الأجرة التي ادعاها إن أشبه وإلا فأجرة المثل وهذا إن أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول رب الدار ولو جرت العادة بعدم الإجارة قال الخرشي ومثل ماذكره المصنف في هذا التفصيل من يأنف مثله وغيره فيما إذا أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول ربها إنه أكراها ولايراعى كون مثله ذاقدر ورفعة أم لا ومثل دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب والآنية قاله ابن عرفة انتهى :

يستعدي على غريمه في دين له عليه أنه يحبس له بالمعروف إلا أن يكون معدما لاشيء له فلا يحبس وروى ابن القاسم عن مالك أنه إذا ثبت عند القاضي اللدد من الغريم فإنه يحبسه ويؤدب بالضرب الموجع وذلك إذا اتهمه أنه خبأ مالا أو غيبه ويحبسه أبدا حتى يؤدي أو يتبين أنه لامال له وقال مالك في المدونة لايحبس الحر ولا العبد في الدين إلا بمقدار مايستبرئ أمره فإذا اتهمه بأنه خبأ مالا حبسه وإلا خلى سبيله (مسألة) وقال سحنون لايمكن الرجل من دخول امرأته إليه في الحبس وإن كان مسجونا في حقها لأن المقصود من السجن التضييق ولاتضييق عليه مع تمكينه من لذته ولو حبس الزوجان بموضع خال وطلب الغرماء أن يفرق بينهما فقال ابن عبد الحكم ذلك للزوجين واستحسن ماقاله سحنون فيمن كان معروفا بالملد (مسألة في بيع مال الغريم) وفي المتيطية وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البينة وحيز عنه وقف الغريم على ذلك فإن أقر بذلك المال أمره الحاكم ببيعه وقضى دينه فإن أبى ضيق عليه بالضرب والسجن حتى يبيع ولا يبيعه القاضي كبيعه على المفلس لأن المفلس ضرب على يديه ومنع من ماله فلذلك بيع عليه وهذا خلافه قال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن وإن أنكر الغريم الملك وعجز عن الدفع في شهادة من شهد بالملك فقال بعض الموثقين عندي أنه يبيعه عليه ولايضطره إلى بيع ماينتفي منه . (مسألة) وفي كتاب محمد قال مالك إذا زعم الغريم أنه أصيب ماله وشهد له شهود أنه ماعنده شيء أرى أن يسجن ولا يعجل سراحه من السجن وقال ابن الماجشون ولابد من سجن الغريم ولايتم التفليس إلا به وإن شهد أنه لاشيء عنده . (مسألة) قال اللخمي والمعروف من المذهب

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لا يجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يدع عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسى المغربي
التونسى

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

فى مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ماصنع الوصى وجاز ذلك عليه لان الوصى انما صنع من ذلك مايجوز له فى تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز له فذلك جائز على اليتيم وان بلغ (وقال غيره) لا يلزم ذلك اليتيم الا فيما قل ﴿قلت﴾ فان أكراه هذه الاشياء وهو يعلم أن الصبى يحتلم قبل ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه (قال) وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولى جعله له السلطان أرضه أو دوره أو رقيقه السنة والسنتين والثلاث ثم يعتق ويؤنس منه الرشد والخير ان الاجارة جائزة لازمة له لان الوصى انما فعل فى هذه الاشياء مايجوز له أن يفعله يوم فعله فذلك لازم له (وقال غيره) لايصلح لوصى المولى عليه أن يكرى عليه هذه الاشياء السنين الكثيرة وانما يجوزله من ذلك السنة وما أشبهها لان هذا ترجى منه الافاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى به الناس فيما بينهم والسنين انما هو أمر خاص ليس هو مما يتكاراه الناس فيما بينهم فهذا لاينبغي أن يكرى عليه شئ من أرضه ودوره ورقيقه وابله الاعلى مثل مايتكارى جل الناس فيما بينهم لان هذا ترجى افاقته كل يوم فالوصى اذا أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد افاقته فلا ينبغى ذلك له وله أن يرد ذلك ﴿قلت﴾ والوالد فى هذا بمنزلة الوصى عندك فى ولده الصغير الذى فى حجره لا ينبغى له أن يكرى على ابنه أرضه وماله السنين الكثيرة يعلم أن الصبى يحتلم قبل انقضائها (قال) نعم

﴿فى جعل السمسار﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز أجر السمسار فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال يشترى له به بزاً ويجعل له فى كل مائة يشترى له بها بزاً ثلاثة دنانير (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أمن الجعل هذا أم من الاجارة (قال) هذا من الجعل ﴿قال﴾ وقال مالك ومتى ماشاء أن يترك المال ولايشترى به فذلك له يرده متى ماشاء (قال) وان ضاع المال فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ فان قال له اشترلى مائة ثوب بمائة

دينار ولم يبين له من أى الثياب هى أكان يكون الجعل فاسداً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ابن القاسم ان كان فوض ذلك اليه فاشترى له مايشبه فى تجارته أو فى كسوته رأيت ذلك لازما له ﴿ابن وهب﴾ قال الليث بن سعد وكتبت الى ربيعة كيف ترى فى رجل دفع الى صاحب له دنانير يشترى له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة لدنانير ان هو اشترى وان لم يشتر فليس له شئ (قال) ربيعة لا بأس به اذا كان هذا شيئاً مأمونا من طلبه وحده ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى عن يحيى بن سعيد فى رجل يجعل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً (قال) لا أرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شئ يبتاعه له قرب أو بعد بأساً ﴿قال ابن وهب﴾ وقال لى مالك لا بأس بذلك

﴿فى الجعل فى البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب ولك درهم (قال) لا بأس به عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له بع لى هذا الثوب اليوم ولك درهم (قال) لا خير فيه الا أن يشترط أنه متى ماشاء أن يتركه تركه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه ان لم يبعه اليوم ذهب عناؤه باطلا ولو باعه فى بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل الا أن يكون متى ماشاء رده ولا يلزمه ذلك فى ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت فى الجعل يوما ولا يومين الا أن يكون متى ماشاء أن يرده رده (وقد قال ابن القاسم) فى مثل هذا انه جائز وهو جل قوله الذى كان يعتمد عليه ﴿قلت﴾ وكل مايجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿قلت﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك (قال) نعم لايصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ والقليل من السلع تصلح فيه الاجارة والجعل جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح الا باجارة معلومة ﴿قال﴾

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف

ابى العباس أحمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

[illegible]

هذه أسئلة مجموعة في السماسرة

سئل عنها الشيخ الفقيه العالم أبو العباس الأبياني رحمة الله عليه أثبتها هنا تكميلاً للفائدة .

[هل يلزم التاجر الشراء إذا زاد عليه غيره في مناداة السمسار]

سئل رحمه الله عما إذا نادى السمسار على الثوب فأعطاه تاجر فيه عطاء ثم زاد غيره عليه ثم رجع السمسار إلى التاجر الأول يطلب منه إنفاذ البيع فامتنع وقال إذا زاد غيري عليّ فأنا الآن بالخيار في الأخذ والترك .

فأجاب : لا يلزمه الشراء إذا زاد غيره عليه .

وسئل عما إذا أقر السمسار الثوب على التاجر بثمن معلوم ثم شاور صاحبه فأخذه بالبيع فلما مضى السمسار ليقبض الثمن قال له تاجر آخر علي فيه زيادة كذا فقال له السمسار قد باع صاحبه من غيرك وكان هذا بعد الاستقصاء .

فأجاب : يلزمه البيع لمن شاور عليه ولا يكون لمن زاد بعد ذلك شيء .

وسئل إذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمناً فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برأيك فمضى ليقبض وقد نوى البيع من تاجر لأنه قد بذل المجهود

واستقصى في طلب الزيادة فقال له تاجر آخر علي فيه زيادة كذا .

فأجاب : يعمل السمسار برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزمه البيع بالقيمة .

[إذا فُوض للسمسار في ثمن البيع]

وسئل إذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمناً فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برأيك فطلب السمسار الزيادة فلم يجد من يزيدها فيقول له تاجر آخر أنا آخذه منك بالثمن الذي ذكرت أنك أعطيته .

فأجاب : الأول أولى بالثوب وهو قول عيسى بن دينار . قال وأما ابن القاسم فأنه يقول يبيع ممن أراد إن كان العطاء واحداً .

وسئل إذا لم يجد في الثوب زيادة وخاف إن هو باعه من الذي عليه العطاء أولا أن يكسر عليه أو يسيء معاملته في الوزن فهل يجوز له أن يبيعه من غيره بالعطاء الذي أعطى فيه إذا لم يجد فيه زيادة .

فأجاب : الأول أولى ، فإن لم يتم له البيع فله أن يغرمه إلى القاضي إلا أن يكون قد علم بسوء معاملته ويعلم أنه لا يبايعه في ذلك فله أن يبيع ممن يوفيه وممن لا يكسر عليه .

[إذا باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء قبل مشورة صاحبه]

وسئل إذ باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء وقبل مشورة صاحبه .

فأجاب : لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك قال وقد قال سحنون لا يجوز إلا أن يصبح على سلعته ويأخذ عليها جعلاً إلا أن يجعل له البيع قيل له أرأيت إن كان هذا الثوب الذي باعه السمسار إنما أرسل إليه فاستقصى فيه النداء وشاور الذي أرسل معه فأمره بالبيع ثم زيد في ثمن الثوب بعد أن أمره بالبيع فهل تقبل الزيادة ويرجع البيع أو لا ؟ فقال إن كان إنما أرسل الثوب إلى السمسار وأمره بالبيع فالبيع ماض ولا تقبل فيه زيادة أحد من الناس .

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه فيضيع الثوب عند التاجر .

فأجاب : إذا أقر التاجر بقبض الثوب من السمسار وزعم أنه ضاع فالتاجر ضامن لقيمة الثوب إلا أن يقيم البينة على ضياعه فيسقط عنه الضمان لأنه إنما أخذه على الشراء لا على الأمانة .

[وجود العيب في الثوب بعد أن باعه السمسار]

وسئل إذا باع السمسار ثوباً من تاجر وقد كان رأى فيه عيباً فكتمه فلما قبض البائع الثمن وبان به وجد التاجر العيب واعترف السمسار بأنه كتمه ذلك .

فأجاب : الذي يتبين لي أن للتاجر الرجوع على السمسار بقيمة العيب وليس له رد الثوب عليه وأنه عندي بمنزلة الولي يزوج وليته وهو يعلم بعيبها مثل الأب في ابنته البكر أنه يكون للزوج عليه جميع الصداق وإن كان قد دخل بها .

وسئل إذا عرض الثوب على التاجر فبلغ ثمناً ثم وقع بينه وبين صاحب الثوب كلام فحلف السمسار في ذلك أني لا بعته فأخذه صاحبه منه فمَضَى إلى الذي كان عليه العطاء فباعه منه وأخذ الثمن فهل يجب للسمسار حق أم لا ؟ .

فأجاب : فلا حق للسمسار في ذلك وإن أخذ منه شيئاً من ذلك حنث .

[يضمن السمسار ما ضاع بيده من ثمن المبيع]

وسئل إذا قال السمسار للتاجر زِنْ لي الدراهم ثمن الثوب نحملها إلى صاحبها ، فإن باع دفعتها له ، ففعل ، فلما مضى سقطت من يده .

فأجاب : يضمنها السمسار لأنه لم يؤمر بالبيع ولا ينبغي النقد في الخيار. قيل أرأيت إن لم يسأله السمسار في أخذ الدراهم ولكن التاجر ابتدأ

فقال له خذ هذه الدراهم فاحملها معك إلى صاحب الثوب فإن باعه فادفعها إليه وإلا فردها فقبضها منه على ذلك وذهب بها ليشاور صاحب الثوب فسقط منه فقال لا ضمان على السمسار لأنه أمين للذي أرسله إلا أن يضيع أو يفرط قيل له أرأيت إن قبض منه الدراهم بعد أن أمره صاحب الثوب بالبيع فلما قبضها وذهب ليدفعها إلى صاحب الثوب فسقطت؟ فقال لا ضمان عليه لأنه أمين للبائع ووكيل له على الثوب والبيع .

[لا ضمان على السمسار فيما ضاع بيد التاجر]

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر بأمر رب الثوب فضاع الثوب عند التاجر .

فأجاب : لا ضمان على السمسار لأنه أقره بأمره ولو أقره بغير أمره لضمن .

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فقال التاجر مالك عندي ثوب ولم تترك عندي شيئاً .

فأجاب : يضمنه السمسار لأنه غرر إذ لم يشهد عليه قال وكذلك يضمن إذا نسي من أقره عنده وسأل أصحاب الحوانيت واحداً واحداً فلا يجده .

وسئل إذا جلس رجل عند تاجر ثم أمر سمساراً يأتيه بثوب ليشتريه فأتاه بمتاع وأخرج صاحب الحانوت ثوباً من عنده فاشتراه منه ولم يشتر من السمسار شيئاً فهل للسمسار عليه شيء إن قال قد أمرتني وقد طلبت لك .

فأجاب : لا شيء له لأنه لم يشتر مما أتاه شيئاً . قيل له قد قال بعض أصحابنا يجب له الجعل لأنه اقتدى واشترى بما أتاه السمسار فأنكره ولم يصحبه .

[ادعاء السمسار أن العطاء الأخير كان على رجل فأنكر]

وسئل إذا أتى السمسار للتاجر بثوب ليبيعه منه فأعطاه بما أعطاه فيه فقال

التاجر لا أرضاه فقيل له ما كان العطاء آخراً إلا عليك فقال بل على غيري .

فأجاب : إن كانت بينة تشهد أن العطاء إنما كان أخيراً عليه لزمه العطاء وإلاّ فعليه اليمين فإن شهد بذلك مع شاهد عدل حلف السمسار معه إذا لم يثبت وكالته .

وسئل عن الذين يبيعون الثياب للناس بالنداء فأحمل واحداً ( )[1] ولم يبيعوا حقاً أم لا ؟ .

فأجاب : لا شيء له فيما لم يبيعوه .

وسئل أيضاً عن المنادي ينادي على السلعة فبلغ ثمناً فأبى ربها بيعها ويردها ثم يبيعها ربها فطلب المنادي أجرته .

فأجاب : إن كان باعها بالثمن الذي أعطى المنادي أو قريباً منه وكان بذلك بقرب ما ردها من عنده كان له جعله وإن زاد على الثمن الزيادة الكثيرة وطال الزمان بعدها طولاً تحول فيه الأسواق فلا شيء له .

وأجاب : غيره إن كان باعها من الذي أوقفها عليه الدلال بأكثر فله جعله لأنه أشهرها وأخرج ثمنها وإن كان باعها من غيره فلا شيء للدلال .

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عن النخاس ينادي فلم يمكنه البيع فردها على صاحبها فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر .

فأجاب : أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها فباعها بالقرب فللنخاس أجر مثل إلا أن يتباعد ذلك .

[إذا نادى على السلعة سمسار ثم باعها آخر]

وسئل أبو الحسن القابسي عن السمسار إذا عرض السلعة وأوقفها على ثمن ، فقال له صاحبها اجتهد فقال له هذا آخر العطاء ومضى عنه فدفعه ربها إلى سمسار آخر فباعها بذلك السوم هل للسمسار الأول جعل أم لا ؟ .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : بياض اتفقت عليه النسخ .

فأجاب : إن كان بيعه على القرب من عرض الاول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عنائه فقيل له فإن رجع رب الثوب به إلى داره ثم دفعه إلى آخر؟ فقال رجوعه به انصراف عن بيعه .

وسئل أبو بكر ابن عبد الرحمان عن الرجل يدفع الثوب لمن يبيعه له بجعل ثم يدفعه بعده إلى غيره ليبيعه له بجعل فباعه ثم قام الأول يطلب جعله .

فأجاب بأن قال : نعم يعطى جعل مثله في قدر قيامه وإشهاره له . قال القابسي : هذا الجعل الذي يجري في الأسواق ولا يصلح منه شيء ويكون للمنادى جعل مثله لأنه لا يصلح أن يقول اعرض هذا الثوب فإن بعت فلك وإن لم تبع فليس لك شيء إلا في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه .

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى رجل لؤلؤا فضاع اللؤلؤ من المدفوع إليه ، فقال صاحب اللؤلؤ إنما بعته منك وقال المدفوع إليه إنما دفعته إليّ لأبيعه لك ولا بينة بينهما .

فأجاب : القول قول المدفوع إليه اللؤلؤ مع يمينه أنه تلف وأنه ما قبضه منه على وجه الابتياع .

[من يدعى تلف ما وكل إليه بيعه وهو معروف في الأسواق]

وسئل أبو عمران عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب أو الرقيق في الأسواق ثم يدعي تلفها أو تلف ثمنها .

فأجاب : ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمناً أو غير مؤتمن لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذا إئتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقاة ممن ينتصب لهذا المعنى ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه قال هو مصدق ولا شيء عليه إلا أن يفرط قال ابن القاسم ومن التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره وليس النوم والغفلة من التضييع وقال أبو محمد أيضاً القول

قوله مع يمينه وقال أيضاً إذا اتهم حلف وإن نكل غرم ولا ترد اليمين ها هنا وقال أيضاً إن أخذ ما لا يطيق حمله فتلف فهو ضامن وإن كان مما يطيق فلا شيء عليه إلا أن يفرط وقال الداودي لا ضمان عليه إن ادعى ضياعه في السوق وإن خرج به من السوق ضمن يريد أن يكون متهماً بالخيانة وذكر عن أبي عمران أنه قال ينبغي للسلطان أن يقيم من نصب نفسه للسمسرة من الأسواق إذا كان غير مؤتمن ويعاقب إن اقتحم ذلك بغير أمر وكان القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله يحكم بتضمين السماسرة إذا ادعوا الضياع واستحسنه ابنه قال ولا سيما في وقتنا هذا إذْ كثروا وقلَّ المؤتمن (   )[1] واختاره عبد الرحيم وقال هو قول ابن عبد الحكم حلف الآمر مع الشاهد واستحق .

[حكم ما إذا نزل الثوب على تاجر ثم قال لا أرضاه]

وسئل إذا أقر السمسار الثوب على التاجر ثم مضى ليشاور صاحبه فأمره بالبيع فلما أتى السمسار ليقبض الثمن قال له التاجر لا أرضاه والسمسار يعلم أنه إن أخرجه من عنده لا يأخذه أحد إلا بأقل مما أعطاه فيه .

فأجاب : ليس للسمسار إخراجه من عنده لأن بيع المزايدة لازم لصاحب العطاء أخيراً وإن اخرجه السمسار من عنده بغير أمر صاحبه فانكسر في يده لزمه ما نقص قال ولو قال صاحب الثوب للتاجر لم آمرة بإخراجه من عندك لم يلزمه شيء قيل له فإن ادعى التاجر أن صاحب الثوب هو من الذي أمر صاحب السمسار بإخراجه وأنكر ذلك صاحب الثوب والسمسار فقال تجب اليمين على صاحب الثوب .

[إذا باع السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري]

وسئل إذا باع السمسار الثوب واستحق من يد التاجر.

فأجاب : يدفع الثمن المستحق ولا عهدة على السمسار. قيل له أرأيت

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « هذا البياض هو كذلك فيما بيدنا من النسخ حينه » .

إن كان السمسار يعرف البائع هل يلزمه أن يمضي إليه يعمله بذلك؟ أرأيت إن كان الذي قبض الثمن ببلد بعيد وكان السمسار يعرفه هل يلزمه المضي إليه أم لا؟ وأرأيت إن كان السمسار لا يعرفه وقال إنما جاءني رجل بثوب فبعته وقبض الثمن ولا نعرفه هل يجب عليه شيء أم لا؟ فقال ليس عليه في هذا كله شيء.

وسئل إذا قبض السمسار الثوب لينادي عليه فضاع منه قبل النداء.

فأجاب: لا ضمان عليه فيه إلا أن يفرط.

وسئل إذا رد التاجر الثوب بالعيب فطلب صاحب الثوب أن يأخذ من السمسار ما أعطاه.

فأجاب: له الرجوع عليه وقال غيره ليس له رجوع وهما على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟

وسئل إذا وقف السمسار الثوب على رجل بثمن فلم يبع صاحبه ثم إنه أعطاه لسمسار آخر فباعه بذلك الثمن أو أقل أو بأكثر أو باعه صاحبه بنفسه وذلك بحدثان ما قبضه من السمسار.

فأجاب: إن كان الثوب قد وقف على ثمن معلوم على يد هذا السمسار قد وجب له حقه وإن كان إنما أخذه منه رجاء أن تلتمس الزيادة فأعطاه لغيره فباعه بأقل أو بأكثر أو بالمثل فالجعل للأخير وليس للأول فيه شيء وفي كتاب الجعل من النوادر قال ما لك فيمن قال لرجل بع ثمر حائطي ولك كذا ثم جاءه مع قوم فساوموه حتى باعهم ذلك فطلب الرجل جعله وقال أنا جئت بالقوم فلا شيء له إنما جعل له أن يبع ويماكس فهذا إنما اشترى وكايس لأصحابه ورب الحائط هو البائع.

وسئل إذا طلب السمسار ثوباً من التاجر ليشتريه فضاع قبل أن يشتريه المشتري.

فأجاب: إن علم البائع أنه يطلبه لغيره أو علم أنه يبيع الناس ويشتري لهم فلا ضمان عليه، ولو أن المشتري أخذه من قبل السمسار يمضي به لمن يقبله له ويشترط فيه فضاع الثوب عنده فإن السمسار يضمنه لتعديه بدفعه للمشتري بغير إذن صاحبه، والمشتري أيضاً ضامن له لأنه لم يأخذه على الأمانة فيكون الخيار لرب الثوب في تضمين أيهما أحب ولو كان السمسار قال لرب الثوب إن المشتري يمضي به فرضي بذلك لم يكن على السمسار ضمان.

[إذا أخذ السمسار حقاً من المشتري فهل له أن يأخذ من البائع؟]

وسئل إذا أخذ السمسار من المشتري حقاً لمكان ما اشتراه له فهل يجوز له الأخذ من البائع أم لا؟.

فأجاب: إن تطوع له البائع بشيء جاز له أخذه وإنما حقه على من اشتراه له قيل له فقد قال بعض أصحابنا إن أعطاه البائع شيئاً فهو للمشتري إلا أن يجعله المشتري من ذلك في حل، فقال إنما معنى ذلك إذا كان بشرط وإن لم يكن بشرط فلا بأس به وأما من أعطاه إياه بشرط فهو للمشتري.

وسئل إذا بلغ الثوب ثمناً بعد أن بذل السمسار الجهد في الهتف عليه ولم يجد عليه زيادة فأراد أن يشتريه لنفسه؟.

فأجاب: لا ينبغي ذلك إلا أن يعلم بذلك رب الثوب.

[لا تجوز شهادة السمسار للتجار الذين يتعامل معهم]

وسئل إذا أخذ السمسار ثياباً من التجار ليريهم، فلما ردها عليهم قال بعضهم ليس هذا الذي أعطيتك وقال السمسار بل هو ثوبك فالقول في ذلك قول السمسار مع يمينه ولو شك السمسار في ذلك فقد كان الثوب اختلط مع جملة ثياب في وقت تقليب المشتري فطاف على أصحاب الحوانيت فقال له الذي رددت علينا هو متاعنا لضمن قيمة الثوب الذي ذكر التاجر بعد يمينه ما هذا ثوبه. قيل له فإن قال له التاجر ليس هذا ثوبي وإنما ثوبي الذي أخذ

المشتري وكان المشتري أخذ من جملة الثياب ثوباً وقال تاجر آخر الثوب الذي بيد المشتري ثوبي وأنكرا معا الثوب الذي بقي .

فأجاب : أما السمسار فلا تجوز شهادته إن شهد أنه لأحدهما ويقسم ثمن الثوب الذي بيد المشتري بينهما بعد أيمانهما يريد أن كل واحد منهما يحلف أنه لثوبه ثم ينظر الثوب الباقي فيضمن السمسار قيمته لهما معاً فيقتسمانها بعد أيمانهما ويكون الثوب للسمسار لغلطة ومعنى قوله بعد أيمانهما أي يحلفان ما الثوب الباقي بينهما .

وسئل إذا ادعى السمسار أنه رد الثوب لربه وأنكره ربه فالقول قول السمسار لأنه أمينه بدليل أنه لو ضاع منه بغير تفريط لم يضمنه .

فأجاب : هذا إذا علم أن السمسار إنما يطلبه لغيره فقد صار أميناً له وإن كان إنما يشتريه لنفسه فلا يقبل قوله في الرد وتلزمه القيمة يوم أخذه ؟

وسئل إذا أتى الرجل للتاجر يشتري منه فيعرض عليه ثوبين أو ثلاثاً فاختار ثوباً فسامه عليه فباعه منه فعمد المبتاع إلى ثوب منهما فقطعه ، فقال له البائع ليس هذا الثوب الذي اشتريت مني وقد اعتديت على ثوبي هذا فقطعته وقال المبتاع بل هو الذي اشتريت منك .

فأجاب : القول قول المشتري مع يمينه ولا يلتفت إلى قول البائع إلا ببينة ولا تقبل شهادة السماع في هذا .

[شركة السماسرة]

وسئل إذا اشتركت السماسرة يبيع هذا وحده وهذا وحده ثم يقتسمون ما أصابوا .

فأجاب : لا يجوز ذلك ولو كانوا يبيعون السلعة الواحدة يجتمعون عليها ثم يقتسمون ما أصابوا لجاز انتهى .

[من أدخل ناراً لمجبحة له ولغيره لقطع عسله فترامت النار واحترقت]

وسئلت عمن دخل لمجبحة له ولغيره لقطع العسل فلما أخذ في القطع وسمع زفير النار ورآه وعلم أنها سقطت من ناره التي دخل بها المجبحة ثم لم يتهيأ له الأخذ في إطفائها حتى أكلت المجبحة وما حولها من الدور فهل ترون الضمان عليه كشرارة الحداد أو يعذر بالغلبة عليه لكونها غالبة عليه وأن المجبحة لا تدخن إلا بها ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله تعالى وحده . الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن متوسط المجبحة ومدخل النار إليها لقطع ما تعيّن له في أجباحه من العسل إن كان دخوله إليها في وقت هدوء الريح وسكونها وتناول النار على الوجه المعتاد فلا ضمان وإن دخل المجبحة في وقت هبوب الريح أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها فضمان ما احترق في هذا الوجه لازم لماله وذمته وتفريطه وتغريره والظالم أحق بالحمل عليه وإن جهلت حالتها من تفريط المعتاد المألوف عند جيرانه في المجبحة فلا ضمان عليه لما أصابت النار من المجبحة والدور لأنه فعل ما العادة أن يفعل النحالون والناس في مثله وعدمه (كذا) فقصارى أمره أن يستظهر عليه باليمين بالله في مقطع الحق أنه ما فرط ولا ضيع ولا تعدى المعتاد في تناول النار كيفية وزماناً ثم لا ضمان عليه إذ الأصل عدم العداء وبراءة الذمة فلا تعمر بالشك والاحتمال نعم إن قامت بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداء وعجز عن الدفع فيها عجزاً فالضمان بلا إشكال والله سبحانه أعلم وبه التوفيق . وكتب مسلماً عبيد الله أحمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله .

[سكن داراً بالكراء فلما مات ربها ادعى ورثته أنه سكنها على وجه العداء]

وسئل ابن عبد الكريم عن رجل سكن داراً لرجل عشر سنين ثم توفي صاحب الدار فادعى ورثته على الساكن أن سكناه في الدار المذكورة كان على وجه التعدي وطلبوه بكراء المثل وادعى الساكن أن سكناه فيها إنما كان بالكراء

إياها في ذلك البلد، ويضرب لبيعه ذلك أجلاً فإذا حضر المال في ذلك الأجل استأهل الاجارة التي على المبيع بمقدار مايمضي فيه من الأجل ويكون المال من يوم نض عيناً على الجزء المسمى في القراض،هذا الذي لا بأس به عندهم،وإذا لم يضرب للبيع أجلاً فهو الذي يكون له إجارة مثله إلى أنْ نض الثمن فيكون على قراض مثله،وفي هذا الموضوع اختلاف عن مالك أعني إذا لم يضرب للبيع أجلاً فقيل عنه يضرب له أجل تباع تلك السلعة في مثله ويصير إلى الاجارة الصحيحة واختاره نظّار المالكية وهو اسماعيل القاضي رحمه الله، وأما إذا دفع إليه السلعة يعمل بها هكذا قراضاً فالوجه المستقيم إذا عمل وفات أن يكون على إجارة مثله في بيعها حتى نض منها ويكون ثمنها الذي نض هو رأس المال ويكون فيها على قراض المثل،وغير هذا فيهاعندنا غيرمستحسن وبالله التوفيق.

[مسالة في السمسار يضيع منه الشيء]

وسئل عن سمسار بعثه رجل يطلب له ثياب حرير فطلبها فضاع له ثوب منها.

فأجاب: إن اعترف الباعث أنه أمره بما ذكرت أو ثبتت عليه بينة عند إنكاره فضمان الثوب على الآمر الباعث لهذا السمسار والقول قول السمسار ويحلف أنه ما فرّط ولَا اخْتانَ ويبرأ.

[مسالة]

وسئل عمن أمر رجلاً يشتري له سلعة بعينها بكذا وكذا ديناراً بالنقد فاشترى له من ذلك الرجل سلعة بدين إلى أجل وقال للآمر أبى أن يبيعها بالنقد.

فأجاب ○ بعد توقف ساعة إذا اشتراها إلى أجل فلا اعتراض لأحد عليه وليس للآمرِ في هذا خيار.

[الوكيل يبيع سلعة موكله، فيجحده المشتري ثمنها]

وسئل عن مسألة إذا وكله ببيع سلعة فباعهاله من رجل فجحده الثمن.

فأجاب: هو ضامن واستدل بمسألة البضاعة ينكر المبعوث إليه، قيل للشيخ أيفترق الوكيل من السمسار في هذا؟ قال: لا قيل له الوكيل على بيع سلعة بعينها إنما هو أمر خاص، والسمسار شيء دائم فيكثر ذلك عليه فقال: ظاهر كتاب الله تعالى الإشهاد بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فمن خالف ظاهر كتاب الله تعالى فهو ضامن، قيل له لعل ظاهر كتاب الله تعالى بالإشهاد في البيوع التي تختص بسبب كبيوع الأسواق من كثرتها لأن أول الآية ذكر الدين والبيع بالدين إنما يقع خصوصاً، ثم ذكر بعد ذلك التجارة التي تدار فلعلها ماكان يقع منه الدين من الاختصاص قال: لا، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمر عام في سائر وجوه البيوع قيل له ما معنى: (تُدِيرُونَهَا)؟ فقال: مثل بيع أهل الأسواق، قيل له: أيكون في هذا البيع الذي يدار على ظاهر القرآن تناقد الثمن؟ قال: نعم، قيل له: كان بيع أهل الأسواق الذي على التقاضي، إذ لا يقبضون الثمن عند عقدة البيع شبه الدين، فقال: ما هو إلّا دين، قال: ويحتج بظاهر كتاب الله في الإشهاد عند البيع على القول بالخيار.

[مسألة في السمسار متى يكون ضامناً]

وسئل عن سمسار معروف بالسمسرة لا بغيرها ليس ممن يتّجر بنفسه أمره رجل أن يطلب له ثوباً فجاء إلى رجل يعرفه في السوق بالسمسرة فطلب منه ثوباً ومضى به للآمِرِ فادّعى السمسار أنه تلف منه.

فأجاب: إذا كان السمسار أميناً ومأموراً للبائع والآمر، فإن ادّعى تلف الثوب قبل وصوله إلى الآمر أو قال، وصلته إليه ولم يَحُزْهُ فأخذته فذهب مني في مجيئي إليك فالقول قول السمسار مع يمينه، وإذا قال تركته عند الآمر وتلف وأقر له الآمر بذلك فالآمر ضامن قيل فإن قال الآمرُ: لم يوصل إليّ شيئاً وقال المأمور وصلته إليك وعندك تلف، قال: يقال للسمسار أنت أقررت في الثوب أنك قد قبضته من صاحبه وادّعيت أن الآمر قبضه منك فلم يقر لك بقبضه فالقول قوله والسمسار ضامن له لأنه لم يدع تلفه في سيره من عند الآمر ولا في رجوعه إليه ولا بين أنه دفعه للآمر.

[من مسائل السمسرة]

وسئل عمن أخذ عرض سكر فنادى عليه ومشى به أياماً كثيرة ووقف فيه على ثمن معلوم فقال له صاحب السكر: ابذل لي المجهود، فقال له السمسار: هذا آخر العطاء فيه، ومضى عنه فأتاه سمسار فباعه على يديه بعطاء السمسار الأول فطلب السمسار الأول رب السكر في العرض الذي دفعه إليه فقال له السمسار الجعل لي لأني أنا الذي أخرجت سعره ومشيت به ولم تبعه بأزيد من عطائي.

فأجاب: إن كان بيعه على القرب من عرض الأول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عناه به وتشاغله فيه وبالله التوفيق، قيل له: وكذلك الثياب إذا دفع إليه ثوباً ليبيعه فعرضه فأبى أن يبيعه، ثم رجع به صاحبه إلى داره ثم دفعه إلى سمسار آخر فباعه له فقال لا رجوع هذا انصراف عن بيعه، قال وهذا الجعل الذي يجري في الأسواق لا يصلح منه شيء ويكون فيه للمنادي جعل مثله، لأنه لا يصلح أن يقول اعرض هذا الثوب فإن بعت فلك وإن لم تبع فلا شيء لك إلاَّ في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه، وقال الشيخ: أما الذي يكون له دين على رجل ويأمره على أن يشتري له به سلعة ويزعم الذي عليه الدين أنه اشترى سلعة فضاعت ولا يعرف ذلك كله إلاَّ بقوله فوجه القول فيه عندي أن الدين باق على حاله ولا تبرأ ذمته منه بدعواه إذا لم يصدِّقه رب الدين بالشراء.

ه

نوازل الهبات والصدقات والعتق

[مسألة]

وسئل ابن المكوي رحمه الله عن رجل كانت له ابنتان صغيرتان فأشهد لهما على نفسه في صحته أن جميع ما معه من حلي وثياب في داره هبة منه عليهما وأشهد لهما أيضاً أن تابوت كذا بما فيه من الثياب للبنت الواحدة والمسير بما فيه من الثياب أيضاً للثانية وأنه لم يستثن لنفسه مما ذكره إلاَّ كسوة ظهره، وأشهد لهما أيضاً أن مطمورة كذا للصبية الواحدة وجميع ما في البيت من الطعام للثانية إلاَّ أن الشهود لم يعاينوا ذلك ولا عَرَفُوا قدره إلاَّ المطمورة ملئاً طعاماً وفي البيت كذلك للثانية من الطعام أيضاً إلاَّ أن الحلي ظاهر بلبسهما إياه قبل موت أبيهما أترى ذلك جائزاً أم لا؟

فأجاب: ذلك كله لهما إن شاء الله.

[مسألة]

وسئل عن رجل توفي عند ابنته وهي بكر في حجره وزوجته وبني عم وقد اكتسب في صحته لابنته المذكورة حلياً وثياباً وكان جميع ذلك بيد أمها زوجة هذا المتوفى المذكور وفي تابوتها وتحت قفلها، فقام ورثة هذا المتوفى على الابنة في الحلي والثياب المذكورين وذهبوا إلى أن يأخذوا ميراثهم منها فهل لهم ذلك أم هو لابنة المتوفى المذكورة؟

فأجاب: إذا علم أنه اكتسب ذلك لابنته فلا ميراث فيه لورثته.

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الادارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

ومنهم ابو معلق الانصاري كان تاجرا يتجر بمال له ولغيره ويضرب في الآفاق وكان ناسكا ورعا مجاب الدعوة انظر ترجمته من الاصابة

ومنهم عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في سراج الملوك للطرطوشي لما دفع ابو موسى الاشعري مالا من بيت المال لعبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب بالبصرة اشتريا منه بضاعة فربحت بالمدينة فاراد عمر ان ياخذ جميع الربح فراجعهم عبيد الله فحكم بينهم بنصف الربح فاخذا جميع نصف الربح واخذ عمر النصف لبيت المال وقال ابن رشد في المقدمات يقال ان اول قراض كان في الاسلام قراضهما اه وقد ذكر قضيتهما في الموطا وهي مشهورة وفي الشبرخيتي على المختصر لدى باب القراض عمل به النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعث وعمر وعثمان فصدر الامة وخيارها واول من عمل به في الاسلام يعقوب مولى الحرقة لعثمان ه انظر ما سبق في ترجمة عثمان رضي الله عنه

ومنهم ابو هريرة في سراج الملوك قال مالك كان عمر بن الخطاب يشاطر العمال فياخذ نصف اموالهم وشاطر ابا هريرة وقال له من اين لك هذا المال فقال ابو هريرة دواب تناتجت وتجارات تداولت الخ القصة

ومنهم حاطب بن ابي بلتعة سفير المصطفى الى المقوقس في ترجمته من طبقات ابن سعد انه ترك يوم مات اربعة آلاف دينار ودراهم ودارا وغير ذلك وكان تاجرا يبيع الطعام وغيره

ومنهم المتجر في غزوة خيبر ذكر حديثه ابو داود في سننه في باب التجارة في الغزو ثم اخرج عن عبد الله بن سلمان ان رجلا من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك ما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال وماهو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة والحديث سكت عنه المنذري واخرج ابن ماجه من حديث خارجة ابن زيد قال رأيت رجلا سأل ابي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان اجر الغازي لبينه صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تحرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قاله الشوكاني . (ز قلت)

﴿ ذكر اصل تسمية البيع والشراء تجارة ﴾

في اول كتاب البيوع من اوائل السيوطي أخرج ابن ماجه والطبراني عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن

منه فقال يامعشر التجار إن البيع محضرة الحلف واللغو فشوبوا بالصدقة
زاد الطبراني فكان اول من سمانا التجار .

قلت : عزاه الشامي في سبل الرشاد الى احمد والاربعة واقتصر في
مشكاة المصابيح على عزوه للاربعة دون احمد وقد بوب على الحديث
الترمذي في جامعه فقال باب التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ثم قال وفي الباب عن اليمان ورفاعة ثم قال حديث قريظة حسن
صحيح ولا نعرف له سواه وبوب علي الحديث المذكور ابن ماجه في
سننه فقال باب التوقي في باب التجارة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابي عزرة فذكره
ثم قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا يحيى بن سليم الطائفي
عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه
عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس
يتبايعون بكرة فناداهم يامعشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم
قال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق
قال صاحب اللمعات انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة
مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط
بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة
وسماهم تجارا لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار التابعين ايضا ه
وقال القاري في شرح المشكاة على قوله كنا نسمي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم السماسرة وهم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري

لامضاء البيع جمع سمسار وهو في الاصل القيم على الشيء الحافظ له
ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوم فسمانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسم هو احسن من اسمنا الاول قيل لان اسم التاجر اشرف
من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاحسنية أن السماسرة
تطلق الان على المكاسين او لعل هذا اسم في عهده عليه السلام كان
يطلق على من فيه نقص والاحسن ما قاله الطيبي وذلك أن التجارة
عبارة عن التصرف في رأس المال طلبا للربح والسمسرة كذلك لكن
الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى
هل أدلكم على تجارة وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور ه
ولعله ايضا أراد قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها
لهم بهذا الاسم على أن يكونوا موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي
هذا الاسم ايماء الى قوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الاية ه وسمي السوق سوقا لنفاق السلع فيه قاله في المدخل

باب في ذكر من كان بزازا في عهد رسول الله صلى الله عليه سلم

(ز قلت) البز نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت
قاله في المصباح وفي الصحيح باب التجارة في البز وغيره قال ابن العربي
انما بوب البخاري على التجارة في البز ردا على الذين يكرهون التوسعة
في الدنيا ويقولون يجزي الخلق والثوب الواحد واخرج الخطيب عن
ابي هريرة رفعه عليكم بالبز فان صاحب البز يعجبه ان يكون الناس بخير

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد

ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله وغفر له ولنا

أشرف على طبعه

العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر

الشيخ عبد المجيد سليم

شيخ الجامع الأزهر

حققه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى

١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الطبعة الرابعة

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

كتاب البيع

(فاستجابوا) استجبت لفلان إذا دعاك : فأجبت دعاءه ، وأطعته فيما أمرك .

(فُجَّارًا) الفُجَّار : جمع فاجرٍ ، والفاجر ، المنبعث فى المعاصى والمحارم .

(السَّمَاسِرَةُ) لفظ أعجمى ، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم : العجم ، فتلقبوا بهذا الإسم من عندهم ، فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمًا من التجارة التى هى اسم عربى .

(اللَّغْوُ) الكلام الردىء المطروح ، وهو فى الأصل : من لَغَا إذا قال هَذَرًا .

(فَشُوبُوهُ) الشَّوْبُ : الخَلْطُ ، قال الخطابى : إنما أمرهم فيه بالصدقة ، وأراد : صدقة غير معينةٍ فى تضاعيف الأيام ، لتكون كفارة لما يجرى بينهم من اللغو والحلف ، وليست بالصدقة الواجبة التى هى الزكاة .

(يمحق) المحق النقص ، ومنه قوله تعالى : (٢ : ٢٧٦ يمحق الله الربا ويُرْبِى الصدقات) أى ينقص هذا ويزيد هذه ، وقوله « مَمْحَقَة ومنفقة » أى مظنةٌ للمحق والنَّفاق ، ومجراةٌ بهما

(اليمين الفاجرة) هى الكاذبة التى يفجر بها حالفها : أى يعصى ويأثم .

(التجاوز) فى الشىء : المساهلة والتجاوز فيه .

(أتيسر) أى أتَسَهَّلُ ، وهى أتفعَّلُ ، من اليُسر ، ضد العُسر .

(وأنظر) الإنظار : الإمهال والتأخير .

(حائط) الحائط هاهنا : النخل المجتمع .

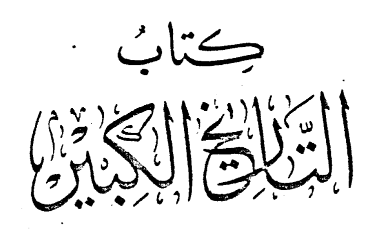
(فعالجه) المعالجة : الممارسة والمعاناة .

(تَأَلَّى) أى حلف ، وهى تَفَعَّلَ من الأَلِيَّة : وهى اليمين .

(أقَالَ مسلمًا) الإقالة فى البيع : هى فسخه ، وإعادة المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشترى ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .

(بورِق) قال الخطابى : معنى هذا القول : أنه الورق الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقود .

(الوزن وزن أهل مكة) وزن أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام المعدلة : كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتى درهم : وجب عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد ، كالبَغْلِىّ والطَّبَرِىّ والخوارزمىّ ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف : فى كل درهم ستة دوانيق ، وفى كل عشرة دراهم : سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير : فكانت



تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفي سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

٦٥٥ - قيس بن زهير سمع حنظلة الكاتب وفرات بن حيان •

٦٥٦ - قيس بن قيس ابو سعيد ويقال ابن ابى قيس سمع سعدا روى عنه كليب بن وائل •

٦٥٧ - قيس بن حبتر التميمى (١) قال ابن المبارك الاسدى عن ابن عباس روى عنه على بن بذيمة وزفر وعبدالكريم الجزرى •

٦٥٨ - قيس بن عبدالله بن الحارث بن قيس قال اسلم جدى روى عنه مغيرة بن مقسم •

٦٥٩ - قيس بن عبدالله الهمدانى عن ابى ادريس روى عنه محمد بن ربيعة •

٦٦٠ - قيس ابو عبدالله اليربوعى غزا مع خالد بن الوليد روى عنه ابن ابنه يونس بن عبدالله •

٦٦١ - قيس بن عبدة (٢) عن ابن مسعود وهو عم الشعبى

(١) كذا فى الاصل ومثله فى الثقات - ٢ - وزاد « النهشلى الاسدى » وفى كتاب ابن ابى حاتم « التميمى » ومثله فى التهذيب (٨ - ٣٩٩) وزاد « ويقال الربعى .... وهو نهشلى من بنى تميم » اقول اذا كان نهشليا فهو تميمى لان نهشلا هو ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيدمناة بن تميم كما فى التاج وغيره (٢) كذا وقع فى الاصل « عبدة » وفى كتاب ابن ابى حاتم « عبد » وكانه الصواب فان هذا الرجل عم الشعبى كما ياتى والشعبى هو عامر بن شراحيل بن عبد كما فى ترجمته من كتاب ابن ابى حاتم والثقات وغيرهما ووقع فى الثقات « قيس بن عبدة يروى عن ابن مسعود وابى ذر روى عنه الشعبى وصالح بن جبلة » كذا جعل هذا والذى بعده واحدا والله اعلم - ح •

قيس

روى عنه الشعبى •

٦٦٢ - قيس بن عبدة عن ابى ذر روى عنه صالح بن جبلة •

٦٦٣ - قيس العبدى عن عمر هو الكوفى قال عبدالله ابن محمد نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن ابيه قال انتهينا الى الحيرة فصالحناهم على الف درهم ورحل فقلت لابى (١) ماصنعتم بذلك الرحل قال صاحب لنا لم يكن له رحل (٢) •

٦٦٤ - قيس بن رافع (٣) يعد فى الكوفيين سمع حذيفة قال كيف لا يضيع امر امة محمد صلى الله عليه وسلم اذ املك امرهم من لا يزن عندالله جناح بعوضة قاله ابراهيم بن موسى عن محمد بن انس عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث •

٦٦٥ - قيس بن كُركُم (٤) يعد فى الكوفيين عن ابن عباس

(١) وقع فى الاصل « فقال لى ابى » ويرده قوله فى الجواب « قال » لم يقل « قلت » وفى كتاب الخراج ليحيى بن آدم الاثر (١٤٣) « فقلت لابى » ونحوه فى فتوح البلدان ص ٢٤٦ رواه من طريق يحيى بن ادم ويحيى هو شيخ شيخ المؤلف فى هذا الاثر والله اعلم - ح (٢) لفظ البلاذرى « قال لم يكن لصاحب منا رحل فاعطيناه اياه » (٣) كذا فى الاصل وقال ابن ابى حاتم « قيس بن واقع » ذكره فيمن اسمه قيس واول اسم ابيه واو مع قيس بن وهب فالله اعلم - ح • (٤) وقع فى الاصل « مكركم » كذا وفى كتاب ابن ابى حاتم « كركم » ذكره فيمن اسمه واول اسم ابيه كاف وهكذا فى لسان الميزان (٤ - ٤٧٩) ذكره بين قيس بن قطن وقيس بن كعب وسياتى كذلك فى الترجمة التى بعد هذه وهما عند ابن =



بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى

للإمام الحافظ

أحمد بن علىّ بن حجر

العسقلانى

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها فى كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقى

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ، تليفون ٨٤٠٣٦٤

تراكِ الذي له وذهبَ فثمّرتُ أجرَهُ حتى كثرتْ منهُ الأموالُ ، فجاءني بعد حينٍ فقال : يا عبدَ الله أدِّ إليَّ أجري . فقلت له : كلُّ ما ترى من أجلكَ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيق . فقال : يا عبدَ الله لا تستهزئ بي . فقلت : إني لا أستهزئُ بكَ ، فأخذَهُ كلَّهُ فاستاقَهُ فلم يتركْ منه شيئاً . اللهمَّ فإن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا ما نحنُ فيه . فانفرجَتِ الصخرةُ ، فخرجوا يمشونَ »

قوله (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) فى رواية الكشميهنى « فترك الاجير أجره » . قوله (فعمل فيه المستأجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح . قوله (ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل فى مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر ، ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريبا . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس فى القصة دليل لما ترجم له ، وانما اتجر الرجل فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وانما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك فى أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لا أغبق » هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى ، وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثى ، الا الأصيلى فبضمها من الرباعى وخطئوه . وقوله « أهلا ولا مالا » المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله « فنأى » بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أى بعد . وفى رواية كريمة والاصيلى « فناء » بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول . وقوله « فلم أرح » بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أى أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذا للكشميهنى ، ولأبى زيد المروزى وللباقين « من أجرك » ولكل وجه .

١٣ - باب من آجَرَ نفسَهُ ليحمِلَ على ظهرِه ، ثمَّ تصدَّقَ به ، وأجرِ الحمَّالِ

٢٢٧٣ - حدثنى سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القرشىّ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فيُحامِلُ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضِهم لمائةَ ألفٍ . قال : ما نراهُ إلّا نفسَهُ »

قوله (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) فى رواية الكشميهنى « ثم تصدق منه » وقوله « وأجر الحمال » أى وباب أجر الحمال . قوله (حدثنا أبى) هو الاموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيحامل » أى يطلب أن يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ، ووقع للنسائى من طريق منصور عن أبى وائل « ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره » . قوله (وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهى كقوله تعالى (ان فى ذلك لعبرة) ومراده أن ذلك فى الوقت الذى حدث به ، وقد تقدم فى الزكاة بلفظ « وان لبعضهم اليوم مائة ألف » زاد النسائى « وما كان له يومئذ درهم » أى فى الوقت الذى كان يحمل فيه . قوله (قال ما نراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبى مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الزكاة

١٤ - باب أجرِ السَّمسرةِ . ولم يرَ ابنُ سيرينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسنُ بأجرِ السِّمسارِ بأساً

وقال ابنُ عبّاسٍ : لا بأسَ أن يقولَ بِعْ هذا الثوبَ ، فما زادَ على كذا وكذا فهو لك

وقال ابنُ سيرينَ : إذا قال بِعْهُ بكذا ، فما كانَ من ربحٍ فلكَ أو بيني وبينكَ ، فلا بأسَ به

وقال النبىُّ ﷺ « المسلمونَ عندَ شروطِهم »

٢٢٧٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا معمرٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « نهى النبىُّ ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ ، ولا يبيعَ حاضرٌ لبادٍ . قلتُ يا ابنَ عباس : ما قولهُ لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ ؟ قال : لا يكونُ له سِمساراً »

قوله (باب أجر السمسرة) أى حكمه وهى بمهملتين . قوله (ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار اذا اشترى يدا بيد » وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ « سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها » وكأن المصنف أشار الى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين . قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبى شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : ان باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد واسحق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط فى جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوى أكثر مما سمى له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق . قوله (وقال ابن سيرين : اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بينى وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبى شيبة أيضا من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار . قوله (وقال النبى ﷺ : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الاحاديث التى لم يوصلها المصنف فى مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزنى فأخرجه اسحق فى مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد « الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره ، وأما حديث أبى هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبى هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصلح جائز بين المسلمين »

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية «ويترجم فيه»: الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف «من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم» النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين «من سائر النحل» والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين «من سائر المذاهب» والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة والفرسان وحذاق الصناع. «ممن نبغ فيها أو ورد عليها من غير أهلها» وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

أنسخه، فاني سمعته كله من أولئك الشيوخ. فقلت له: اذهب إلى أبي علي الثقفي فانه قد أكثر عنهم. ولم أدفع اليه حرفا منها، وإنما أردت أن ينصحه أبو علي ويمنعه عن نسخ ما ليس له فيه سماع، فذهب إلى أبي علي واستعار منه جملة من حديث البغداديين، فكان أبو علي يعيره عشرة أجزاء، فاذا فرغ منها اعاره عشرة أخرى، حتى كتب جملة منها، فعاتبت أبا علي على ذلك وقلت: أنا إنما أحلته عليك لتدفعه بموعظة بليغة عن مثل هذا. فقال أبو علي: لا تزر وازرة وزر أخرى. سمعت أبا نعيم الحافظ يقول أبو بشر احمد بن محمد بن عمرو بن مصعب صاحب غرائب ومناكير. أخبرنا أبو بكر البرقاني قال رأيت بخط الدارقطني مكتوبا: أبو بشر احمد بن محمد المروزي متروك. قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني وحدثنيه احمد بن أبي جعفر عنه قال: احمد بن محمد بن مصعب بن بشر أبو بشر المروزي الفقيه كان مجودا في السنة وفي الرد على أهل البدع، وكان حافظا عذب اللسان، ولكنه كان يضع الاحاديث عن أبيه عن جده وعن غيرهم، متروك يكذب. حدثني الحسين بن محمد بن الحسن المؤدب عن أبي سعد الادريسي. قال: احمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد أبو بشر الفقيه المروزي منكر الحديث يضع الحديث على الثقات، لا يحتج بحديثه، يروى عن أبيه وعمه ومحمد بن عبد الله بن قهزاد وعلي ابن خشرم. وقال أبو سعد سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي سعيد الحافظ يقول: كان أبو بشر المروزي يضع الحديث. قال وكان عند أبي عبد الله محمد بن أبي سعيد عن أبي بشر الكثير، فكان يمتنع من الرواية عنه. أخبرنا أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الحافظ ـ ببخارى ـ قال سمعت أبا ذر بشر بن أبي بشر يقول: توفي أبو بشر المصعبي في سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

٢٤٥٨ - احمد بن محمد سبنك

احمد بن محمد بن عمار بن عيسى بن حيان، أبو بكر القطان يعرف بسبنك واليه ينسب عمر بن محمد بن ابراهيم البجلي المعروف بابن سبنك، لانه كان جده أبو أمه. سمع الحسن بن عرفة، وعبدالله بن محمد بن أيوب المخرمي، وعبدالله ابن شبيب البصري، وشعيب بن أيوب الصريفيني، واحمد بن ملاعب، وغيرهم روى عنه ابن بنته أبو القاسم بن سبنك، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص ابن شاهين. وكان ينزل بسوق يحيى * أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا احمد بن محمد بن عمار القطان من أصل كتابه حدثنا عبد الله ابن محمد بن أيوب حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن قيس بن أبي غرزة. قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معشر التجار إن بيعكم يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة» قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن جامع وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع فقال: «يا معشر التجار» نحوه. قال أبو بكر قال لنا علي بن عمر: حديث اسماعيل عن قيس تفرد به عبد الله بن أيوب ولم نكتبه إلا عن شيخنا هذا وكان من الثقات. أخبرنا البرقاني قال سمعت أبا القاسم الأبندوني يقول احمد بن محمد بن عمار البغدادي لا بأس به. أخبرنا احمد ابن محمد العتيقي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الشاهد قال: توفي أبو بكر احمد بن محمد بن عيسى القطان في المحرم سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. حدثني احمد بن أبي جعفر ـ وكتب لي بخطه ـ قال سمعت أبا الحسن احمد بن الفرج بن منصور بن الحجاج يقول: توفي احمد بن محمد بن عمار القطان يوم الأحد لاحدى عشرة ليلة خلت من المحرم سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

٢٤٥٩ - احمد بن محمد المطيري

احمد بن محمد بن عليل، أبو بكر المطيري. حدث ببغداد عن احمد بن

-٣٧٨٦- الحسن بن اسحاق أبو على العطار

الحسن بن اسحاق بن يزيد أبو على العطار. حدث عن عمر بن شبيب المسلى وزيد بن الحباب العكلى، والحسن بن موسى الأشيب، وعبد الله بن صالح العجلى واسماعيل بن أبان الوراق، وعبد العزيز بن الخطاب، وقبيصة بن عقبة، وأبى نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن بكير الحضرمى، وسعيد بن منصور، ومحمد بن كثير العبدى، وأبى حذيفة النهدى، ومعلى بن أسد، وغيرهم. روى عنه محمد بن مخلد العطار، واسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن يعقوب الأصم، وكان ثقة. أخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن اسحاق العطار الحربى حدثنا عمر بن شبيب المسلى قال رأيت أبا اسحاق السَّبيعى ـ وهو شيخ كبير أعمى ـ يسوقه اسرائيل بن يونس، ويقوده يوسف بن اسحاق ابن أبى اسحاق، ورأيه ينوِّر بالفجر، ويُبْرد بالظهر، ويؤخر العصر بعض التأخير ويصلى المغرب إذا وجبت الشمس، ويصلى العشاء إذا غاب الشفق. أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا الحسن بن اسحاق العطار ـ ببغداد ـ قال سمعت عبد الرحمن بن هارون يقول: كنا فى البحر سائرين إلى افريقية، فركدت علينا الريح، فأرسينا إلى موضع يقال له البرطون، وكان معنا صبى صقلبى يقال له أيمن، وكان معه شِصٌّ يصطاد به السمك. قال فاصطاد سمكة نحواً من شبر أو أقل، فكان على صنيفة أذنها اليمنى مكتوب لا إله إلا الله، وعلى قذالها وصنيفة[1] أذنها اليسرى مكتوب محمد رسول الله. قال وكان أتقن من نقش على حجر. وكانت السمكة بيضاء، والكتابة كتابة سوداء كأنها كتبت بحبر، قال فقذفناها فى البحر، ومنع الناس أن يصيدوا من ذلك الموضع، حتى أوغلنا. أخبرنا السمسار أخبرنا الصفار حدثنا ابن قانع: أن الحسن بن اسحاق العطار مات فى صفر من سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

[1] صنيفة الاذن طرفها

-٣٧٨٧- الحسن بن أيوب المدائنى

الحسن بن أيوب المدائنى، حدث عن عبد الله بن سلمة الافطس، وعبد الوهاب الثقفى، وأبى عبد الصمد العمى. روى عنه القاضى المحاملى. أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى حدثنا القاضى أبو عبد الله الحسن بن اسماعيل المحاملى حدثنا الحسن بن أيوب المدائنى حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا الأعمش عن يزيد بن وهب عن قيس بن أبى غرزة. قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق، ونحن نسمى السماسرة، فسمانا بأحسن من أسمائنا فقال: «يامعشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بصدقة».

-٣٧٨٨- الحسن بن أيوب البغدادى

الحسن بن أيوب، البغدادى حكى عن أبى عبد الله احمد بن حنبل. روى عنه الحسن بن على بن نصر الطوسى. أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبى حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر البشتى أخبرنى الحسن بن على بن نصر حدثنا الحسن بن أيوب البغدادى قال قيل لأبى عبد الله احمد بن حنبل: أحياك الله يا أبا عبد الله على الاسلام. قال: والسنة.

-٣٧٨٩- الحسن بن أبان أبو محمد البغدادى

الحسن بن أبان، أبو محمد البغدادى. حدثنى الحسن بن أبى طالب حدثنا يوسف بن عمر القواس قال قرئ على احمد بن اسحاق بن بهلول ـ وأنا اسمع ـ قيل له حدثكم محمد بن عبد الله البصرى ـ بمكة ـ حدثنا الحسن بن أبان أبو محمد البغدادى حدثنا بشير بن زاذان حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه. قالوا: كان على ابن أبى طالب فى مسجد الكوفة فسمع رجلا يشتم الدنيا ويفحش فى شتمها، فقال له على: اجلس فجلس، فقال له مالى أسمعك تشتم الدنيا وتفحش فى شتمها؟ أوليس هو الليل والنهار، والشمس والقمر، سامعين مطيعين، فأنشأ على يقول: إن الدنيا لمنزل صدق لمن صدقها، ودار بلاء لمن فهم عنها، وعافية لمن تزود منها، منزل أحباء الله ومهبط وحيه، ومصلى ملائكته، ومُتَّجَر أوليائه، اكتسبوا الجنة، وربحوا فيها المغفرة، فذمها أقوام غداة الندامة، وحمدها آخرون، ذكرتهم

ابن عثمان الحافظ قال قرئ على أبى يعلى احمد بن على بن المثنى - وأنا أسمع وهو يسمع - عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن الاعمش عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة . قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع فى الاسواق ، وكنا نسمى السماسرة ، فسمانا باسم هو أحب الينا من اسمنا فقال: «يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف والايمان ، فشوبوه بالصدقة» قال لى أبو العلاء كتبه عن ابن السقاء ببغداد ابن المظفر ، والدارقطنى ، وغيرهما من الحفاظ ، وكتبه عنى أبو عبد الله بن بكير ، ثم أخرج إلى أبو العلاء كتاب ابن بكير بخطه وفيه هذا الحديث قد كتبه عن أبى العلاء مع عدة أحاديث . سألت أبا العلاء عن وفاة ابن السقاء فقال : توفى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .

- ٥٢٧١ - عبد الله بن محمد الجرجانى

عبد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله ، أبو محمد الجرجانى . قدم بغداد حاجا وحدث بها عن محمد بن مأمون المروزى . حدثنا عنه القاضى أبو العلاء الواسطى * حدثنا محمد بن على بن يعقوب حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجانى - قدم علينا بغداد للحج - حدثنا محمد بن مأمون بن محمد المروزى حدثنا عمرو بن عمران المروزى حدثنا الحصين بن المثنى المروزى حدثنا الفضل بن موسى السنانى أخبرنا الحسن بن ميسرة - مروزى - عن نافع عن ابن عمر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من راح إلى الجمعة فليتغسل» .

- ٥٢٧٢ - عبد الله بن محمد ابن الوتد

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو محمد يعرف بابن الوتد . حدث عن محمد بن عبد الله بن ابراهيم الأشنانى . حدثنا عنه محمد بن عمر بن بكير المقرئ .

- ٥٢٧٣ - عبد الله بن محمد الدقاق

عبد الله بن محمد بن بلال ، أبو منصور الدقاق . من أهل الجانب الشرقى . حدث عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندى ، وأبى القاسم البغوى ، والحسن بن محمد بن شعبة ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، ومحمد بن ابراهيم بن نيروز ، وأبى بكر النيسابورى ، حدثنا عنه احمد بن على بن التوزى ، وقال لنا سمعت منه فى سنة

ست وسبعين وثلاثمائة . أخبرنى ابن التوزى حدثنا أبو منصور عبد الله بن محمد ابن بلال الدقاق - جار محمد بن عبد الله بن أيوب القطان فى سوق يحيى وكان ثقة مذكوراً بالصلاح - حدثنا محمد بن محمد الباغندى حدثنا محمد بن هاشم البعلبكى حدثنا بقية بن الوليد حدثنا عيسى بن ابراهيم عن الاسود بن شيبان قال سمعت أبا العلاء يزيد بن عبد الله يحدث عن مطرف أنه سمع أباذر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله يحب الرجل له الجار السوء يؤذيه فيصبر على أذاه ، ويحتسبه حتى يكفيه الله بحياة أو بموت» .

- ٥٢٧٤ - عبد الله بن محمد ابن عقبة القاضى

عبد الله بن محمد بن احمد بن عقبة ، أبو محمد القاضى . سمع أبا بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابورى . حدثنا عنه أبو القاسم الازهرى ، وكان ثقة مأمونا * حدثنى الازهرى حدثنا القاضى أبو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن عقبة أخبرنا أبو بكر عبيدالله بن محمد بن زياد النيسابورى حدثنا احمد بن يوسف السلمى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس ابن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم[1] ثم تركه ، وأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . سمعت البرقانى يقول: أبو محمد بن عقبة القاضى نبيل جليل جداً . حدثنى ابن التوزى . قال : توفى أبو محمد عبدالله ابن محمد بن عقبة القاضى يوم الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة ثمانين وثلاثمائة . حدثنى الازهرى . قال : توفى القاضى أبو محمد بن عقبة يوم الجمعة وقت طلوع الشمس ، وأخرجت جنازته قبل الصلاة ، ودفن بحذاء سوق الغنم يوم الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ثمانين وثلاثمائة ، وكان ثقة مأمونا ذاهيئة .

- ٥٢٧٥ - عبد الله بن محمد الاصطخرى

عبد الله بن محمد بن سعيد بن محارب بن عمرو بن عامر بن لاحق بن شهاب ،

(١) أى يدعو على حيين من العرب يقال لهما رعل ، وذكوان .

أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع المرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

« جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع الرقيق بالمدينة وكنا نسمى أنفسنا السماسرة ، فسمانا بأحسن مما سمينا به أنفسنا ، فقال : يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والإيمان فشوبوه بصدقة » .

* حدثنا حبيب بن الحسن وفاروق الخطابى قالا : ثنا أبو مسلم الكشى ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله . قال : « جاء جائى من أهل الكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد إن الله يضع السماوات على أصبع ، والجبال على أصبع ، والشجر على أصبع ، والماء والثرى على أصبع ، ثم يقول : أنا الملك ! فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة) .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح . وحدثنا فاروق الخطابى ثنا محمد بن محمد بن حيان ثنا محمد بن كثير قالا : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله . قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » قال إبراهيم : كانوا يضربون على العهد والشهادة ونحن صغار . حديثا عبيدة متفق عليهما وكذلك حديث أبى وائل متفق عليه .

* حدثنا سليمان بن أحمد بن يزيد السجستانى ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا عباد بن كثير الرملى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كسب الحلال فريضة بعد فريضة » .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا أحمد بن مهدى ثنا عمرو بن خالد المصرى ثنا عيسى بن يونس عن سفيان بن سعيد عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله أنجته يوما من دهره أصابه ما أصابه قبل ذلك » تفرد به

عن سفيان عيسى بن يونس والذى قبله فى الكسب عباد بن كثير .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو الزنباع وأحمد بن رشدين قالا : ثنا روح بن صلاح ، ثنا سفيان عن منصور عن ربعى عن حذيفة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سيأتى عليكم زمان لايكون فيه شىء أعز من ثلاثة ، أخ يستأنس به ، أودرهم من حلال ، أو سنة يعمل بها » . غريب من حديث الثورى تفرد به روح بن صلاح .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن أحمد بن معدان ثنا عصام ابن رواد ثنا أبى ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ربعى عن حذيفة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان سنة خمسين ومائة يربى أحدكم جرو كلب ولا يربى ولدا » . تفرد به دواد عن الثورى .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن سعيد الرازى ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا أبو الربيع سليمان بن داود الأسكندرانى عن سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : إنك لن تتقرب إلى بشىء أحب إلى من الرضا بقضائى ، ولن تعمل عملا أحبط لحسناتك من الكبر ، ياموسى لاتضرع لأهل الدنيا فأسخط عليك ، ولاتخفف بدينك لدنياهم فأغلق عليك أبواب رحمتى ياموسى قل للمذنبين النادمين أبشروا ، وقل للعاملين المعجبين أخسروا » . غريب من حديث الثورى تفرد به سليمان وعنه يونس .

* حدثنا أحمد بن القاسم بن الريان ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان ثنا الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

* حدثنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن جعفر القتات ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول مايقضى يوم القيامة بين الناس فى الدماء » .

سنن أبي داود

للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

كفارة اليمين » [قال أبو داود : ورواه عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسة عن عقبة]

٣٣٢٤ — حدثنا محمد بن عوف ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني كعب بن علقمة ، أنه سمع ابن شماسة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

[باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الاسلام]

٣٣٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »

« اخر كتاب الأيمان والنذور »

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السماسرةَ فمرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يا مَعْشَرَ التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فَشُوبُوه بالصدقة »

٣٣٢٧ — حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله ابن محمد الزهري ، قالوا : ثنا سفيان ، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، بمعناه ، قال « يحضره الكذب والحلف » وقال عبد الله الزهري « اللغو والكذب »

باب في استخراج المعادن

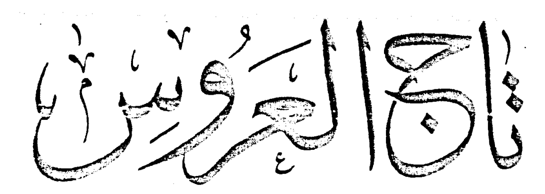
٣٣٢٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا لزم غَرِيمًا له بعشرة دنانير ، فقال : والله لا أفارقك حتى تقضيني ، أو تأتيني بحَمِيلٍ فتَحَمَّلَ بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من أين أصبت هذا الذهب » ؟ قال : من معدن ، قال : « لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، ثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، ولا أسمع أحدا بعده ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الحلال بَيِّن ، وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات » [و] أحياناً يقول « مشتبهة » « وسأضرب [لكم] في ذلك مثلا : إن الله حَمَى حِمًى ، وإن حمى الله ما حَرَّم ، وإنه مَنْ يَرْعَ حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنَّه مَنْ يُخَالِطِ الريبة يوشك أن يجسر »

٣٣٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا زكريا ، عن عامر الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بهذا الحديث ، قال : « وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتَّقى الشبهاتِ استبرأ عِرضَهُ ودينَهُ ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »

٣٣٣١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا عباد بن راشد ، قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول : ثنا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن



للإمام اللغوي

السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر

دار ليبيا للنشر والتوزيع

بنغازي

فان تلك اشطان النوى اختلفت بنا * كما اختلف ابنا جالس وسمير

قال ابنا جالس وسمير طريقان يخالف كل واحد منهما صاحبه وحكى ابن الاعرابى أعطيته سميرية من دراهم كأن الدخان يخرج منها ولم يفسرها قال ابن سيده أراه عنى دراهم سمرا وقوله كأن الدخان الى آخره يعنى كدرة لونها أو طراء بياضها وابن سمرة من شعرائهم وهو عطية بن سمرة الليثى ومحمد بن الجهم السمرى بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة الى بلد بين واسط والبصرة محدث مشهور روايته من شيوخ الطبرانى وكذلك عبد الله بن محمد السمرى عن الحسين بن الحسن السلمانى وخلف بن أحمد بن خلف أبو الوليد السمرى عن سويد بن سعيد وحمزة بن أحمد بن محمد بن حمزة السمرى عن أبيه وعنه ابن المقرى كذا فى التبصير للحافظ وأبو بكر سمار بن العويس النيار محدث بغدادى وتل سمار من قرى مصر وذو سمر موضع بالحجاز وسكة سمرة بالبصرة وسمارة بالضم موضع باليمن وسمارة الليل بالكسر سمره عن الفراء نقله الصاغانى

(سمير) (سمير اللبن) خلطه و(أكثر ماءه) كسمره ۲ ولبن سمير وسمر ممذوق مخلوط

(اسمدر) (السمادير ضعف البصر أو شئ يتراءى للانسان من ضعف بصره عن) وفى المحكم عند (السكر) من الشراب (وغشى الدوار والنعاس) قال الكميت

ولما رأيت المقربات مذالة * وأنكرت الا بالسمادير آلها

(و) سمادير (اسم امرأة) دريد بن الصمة (وقد اسمدر بصره) اسمدرارا قال ابن القطاع فى كتاب الابنية وزنه افعلّ من السدر (وطريق مسمدر طويل مستقيم و) من ذلك (كلام مسمدر) أى (قويم) وطرف مسمدر متحير (والسمدور بالضم الملك كأنه) سمى بذلك (لان الابصار تسمدر عن النظر اليه وتتحير) نقله الصاغانى فى س د ر (و) السمدور أيضا (غشاوة العين) وضعف البصر (والسمندر) كقلندر (والسميدر) كعميثل (دابة) كالسمندل وعلى الثانى اقتصروا كاقتصار الصاغانى على الاول وقال هى غير السمندل وقال اللحيانى اسمدرت عينه دمعت قال ابن سيده وهذا غير معروف فى اللغة

(سمسر) (السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشترى) لامضاء البيع قال الاعشى

فأصبحت لا أستطيع الكلام * سوى أن أراجع سمسارها

وهو الذى يسميه الناس الدلال فانه يدل المشترى على السلع ويدل البائع على الاثمان (ج سماسرة) قال الليث وهى فارسية معربة ونقله شيخنا عن معالم السنن للخطابى وهو فى المزهر للجلال (و) قيل السمسار (مالك الشئ) وقيل هو الذى يبيع البز للناس (و) قيل هو (قيمه) أى الشئ الحافظ له (و) من المجاز السمسار (السفير بين المحبين) لتوسطه بينهما (وسمسار الارض العالم بها) والحاذق المتبصر فى أمورها وهو مجاز أيضا (وهى بهاء والمصدر السمسرة) فى الكل وبنو السمسار بطن من العلويين بمصر يعرفون أيضا بالكتفيين * ومما يستدرك عليه سمغرة بالفتح مدينة بالسودان

(المستدرك) **(السمقر)** (السمقر كحلبس من الايام الشديد الحر) وقد تقدم فى سقر والميم زائدة يقال يوم مسمقر ومصمقر اذا كان شديد الحر

(السمهدر) (السمهدر كسمندر السمين) يقال غلام سمهدر سمين كثير اللحم وقال الفراء غلام سمهدر يمدحه بكثرة لحمه (و) السمهدر (الذكر) على التشبيه (و) السمهدر (من البلاد الواسع) الاطراف بعيدها وقيل يسمدر فيه البصر من استوائه (ومن الارض البعيدة المضلة) الواسعة قال أبو الزحف الكلينى

ودون ليلى بلد سمهدر * جدب المندى عن هوانا أزور * ينضى المطايا خمسه العشنزر

(اسمهر) (السمهرى الرمح الصلب و) يقال هو (المنسوب الى سمهر) اسم رجل وهو (زوج ردينة وكانا مثقفين) أى مقومين (للرماح) وفى التهذيب الرماح السمهرية الى رجل اسمه سمهر كان يبيع الرماح بالخط وامرأته ردينة (أو الى ة بالحبشة) اسمها سمهر وانه الز ابن بكار وقال الصاغانى وانا لا أثق بهذا القول والاول أكثر (واسمهر) الرمح (صلب و) الحبل والامر (اشتد) وكذلك الظ واسمهر الرجل فى القتال قال رؤبة

ذو صولة ترمى به المدالث * اذا اسمهر الحلس المغالث

(و) اسمهر العرد اذا (اعتدل وقام) وقال أبو زيد المسمهر المعتدل (و) اسمهر (الظلام) اشتد (تنكروز اكم والمسمهر الذكر) العرد (ومسمهر الزرع) اذا (لم يتوالد كأنه كل حبة برأسها) كذا فى التهذيب ونقله الصاغانى أيضا * ومما يستدرك عليه

(المستدرك) وتر سمهرى شديد واسمهر الشوك يبس وشوك مسمهر يابس وقد سمهرى معتدل وهو مجاز * ومما يستدرك عليه سمهور قرية بصعيد مصر من أعمال قوص وسمهر كجعفر من أسماء الركايا نقله الصاغانى

(السنبر) (السنبر كجعفر) أهمله الجوهرى وقال أبو عمرو هو الرجل (العالم بالشئ المتقن له) ۳ قاله أبو عمرو (و) ده واسنبرا منهم سنبر (الايواشى صحابى) قال الذهبى وابن فهد جاء فى حديث منكر أخرجه أبو موسى المدينى (و) سنبر (والد هشام الدستوائى) المحدث المشهور وهو هشام بن أبى عبد الله روى عنه ابنه معاذ بن هشام (والسينبر) بالفتح النمام وقد تقدم ذكره (فى س س ب ر) * ومما يستدرك عليه سنبارة بالضم وهى قرية بمصر من الغربية وهى غير شنبارة بالمعجمة ويستدرك عليه أيضا سنترو بالمثناة الفوقية بعد النون قرية بجيزة مصر

(المستدرك) **(سنجار)** (سنجار بالكسر د مشهور على ثلاثة أيام من الموصل) ولد بها السلطان سنجر بن ملكشاه فسمى باسم المدينة على عادة الترك (و) سنجار (ة بمصر)

من

۲ قوله ولبن سمير وسمر كذا بخطه ولعله مسمير ومسمراه

۳ قوله قاله أبو عمرو كذا بخطه والاولى حذفه